



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية - كلية القانون

حلول مشتري المصنع محل المستأجر

رسالة قدمها

الطالب

جعفر عماد عبد علي

إلى مجلس كلية القانون - جامعة القادسية

وهي جزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

إشراف الأستاذ المساعد الدكتور

نصير صبار لفته الجبوري

م ٢٠١٧

٩٤٣٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ فَوْزاً

بِالْعُقُودِ

صَلِّ عَلَى اللَّهِ الْعَظِيمِ

سورة المائدة
الآية / ١

إقرار المشرف

أشهد بأن رسالة الماجستير الموسومة بـ (حلول مشتري المصنع محل المستاجر) قد كتبت تحت اشرافي، في كلية القانون / جامعة القادسية، وأنها جديرة بنيل درجة الماجستير في القانون الخاص.

التوقيع :

المشرف: أ. م. د نصیر صبار لفته الجبوری

التاريخ: ٢٠١٧ / ٥ / ٢٤

بناء على التوصيات المقدمة ارشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع :

الاسم : أ . م . د احمد حمد الله احمد

معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا

إقرار المقوم اللغوي

أشهد بأن رسالة طالب الماجستير (جعفر عماد عبد علي) الموسومة بـ (حلول مشتري المصنوع محل المستاجر) قد قومنتها من الناحية اللغوية والأسلوبية وأصبحت مؤهلة للمناقشة بقدر تعلق الامر بالسلامة اللغوية.



التوقيع

المقوم اللغوي: د. محمد كرداب

التاريخ: ٢٠١٧ / ١١ / ٢٥

قرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا أطعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (حلول مشتري المصنوع محل المستاجر) وناقشنا الطالب (جعفر عماد عبد علي) في محتواها، وفيما له علاقه بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / قسم القانون الخاص وبدرجة (كاريزمر).

التوقيع:

الأسم: أ.د. وليد خالد عطية

رئيسا

التاريخ: ٢٠١٧ / ١١ / ٤

التوقيع:

الأسم: أ.م.د علي شاكر عبد القادر

(عضو)

التاريخ: ٢٠١٧ / ١١ / ٦

التوقيع:

الأسم: أ.م.د نصیر صبار لفته

(عضو ومحرفا)

التاريخ: ٢٠١٧ / ١١ / ١٤

التوقيع:

الأسم: أ.م. أسعد فاضل منديل

(عضو)

التاريخ: ٢٠١٧ / ١١ / ١٣

صادق مجلس كلية القانون / جامعة القدسيه على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د ميري كاظم عبد الخيكاني

عميد كلية القانون / جامعة القدسيه

التاريخ: ٢٠١٧ / ١١ /

إِهْدَاءٌ

إِلَّا مَنْ قَالَ فِيهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

{وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَانًا
بَلْ أَحْبَابًا عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزَقُونَ}

روم جدي الشهيد السعيد الحاج مهدي وناس
عباس وولديه الشهيددين كاظم مهدي وفلاح
مهدي رحمة وغفراناً

لعل ارواحهم السمحنة تتقبل هذا الإهداء

جعفر

الشكر والامتنان

بسم الله الرحمن الرحيم "لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" صدق الله العلي العظيم، فالحمد والشكر لله القدير، رب الحكمة والتدبر على عظيم نعمه، وجزيل فضله، والصلة والسلام على خيرته من خلقه، أبي القاسم محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين و أصحابه المنتجبين.

اللهم أدعوك باسمك العلي القدير أن تثيب كل من شاركني في هذا الجهد، وعلمني أن الحياة خير وعطاء، وفي صدارتهم استاذي ومشRFي (أ.م.د نصیر صبار لفته) الذي انقدم له بالشكر والعرفان وفائق التقدير والاحترام على توجيهاته العلمية التي عززت من مكانة البحث، منذ اقتراح عنوان هذه الرسالة، وما منحني إياه من افكاره النيرة وعطائه المميز، واعترافاً مني بكرمه الجميل ادعو ربى أن يحفظه ويمنحه مزيداً من الرفعة والتقدم.

ولا يسعني وأنا أقدم هذه الرسالة التي بذلت في كتابتها ما استطعت من جهد إلا أن أسجل شكري وامتناني لعميد الكلية وأساتذتها (كلية القانون - جامعة القادسية) الذين تلقيت منهم أولى الدروس في القانون، فسابقى مدیناً لهم ما حبيت، وأنقدم بشكري وتقديرني إلى أساتذتي في السنة التحضيرية الذين أناروا لنا السبيل بعلمهم وآرائهم السديدة، الذين أعطوا فأحسنوا العطاء، وخاص منهم بالذكر الأستاذ الدكتور ميري كاظم الخيكاني عميد كلية القانون ، والأستاذ المساعد مالك جابر، والدكتور صلاح الخفاجي، الأستاذ الدكتور نظام جبار، والأستاذ المساعد عبد المهدي كاظم ناصر، والأستاذ المساعد أسعد فاضل منديل، والأستاذ المساعد عقيل سرحان، والى الدكتورة سلافة طارق، إليهم جميعاً مني كل آيات الشكر والامتنان والعرفان.

أنقدم بالشكر إلى العاملين في مكتبة كلية القانون في جامعة القادسية وإدارة مكتبة كلية القانون في جامعة بغداد والنهرين والمستنصرية وبابل والковة والبصرة

والكتوت ومكتبة المعهد القضائي، في تيسير الحصول على المصادر موضوع البحث، وشكري وتقديرى إلى موظفي المكتبة الروضة الحيدرية والعتبة الحسينية والعباسية لما قدموه من تسهيلات من أجل الحصول على المصادر.

ويطيب لي ويسعدني أن أقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى من كله الله بالهيبة والوقار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمره ليمر ثماراً قد حان قطافها بعد انتظار "والدي العزيز"، وإلى ملaki في الحياة.. إلى معنى الحنان والتلقاني.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود.. إلى من كان دعائهما سر نجاحي إلى أعلى الحبايب" أمي الحبيبة".

كما أقدم بالشكر والمحبة والامتنان إلى زملائي وزميلاتي عاممة في الدراسات العليا لهم مني كل آيات المحبة والاعتذار.

وأتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من لم ينساني بالدعاء في ظهر الغيب وكل من قدم المساعدة بصورة أو بأخرى في اتمام كتابة هذه الرسالة، والى الاخوة والأخوات والاصدقاء والأقرباء فلهم كل الشكر والتقدير.

وفي الختام نقدم آيات الشكر والامتنان إلى رمز الشجاعة والعز والكرامة جيشنا وحشدنا الشعبي المقدس (نصرهم الله) الذين لولاهم لما انعمنا بالأمن والأمان فلهم كل الشكر والامتنان ولشهدائهم الرحمة والرضوان.

جعفر

المُلْخَص

إن انصراف إرادة المتعاقدين إلى إنشاء عقد يكون ملزماً لهم، فمتى كان هذا العقد صحيحاً ترتب عليه آثاره القانونية، وهذه الآثار لا تتصرف كقاعدة عامة إلا إلى المتعاقدين من غير أن تمتد إلى شخص آخر لم يسهم في تكوين العقد، وأن تنفيذ العقد بواسطة شخص آخر من غير المتعاقدين نجده عند الاعتداد بموضوع العقد من دون الاعتداد بأطرافه، وهذا ما نجده في حالة بيع المصنع المنشأ في العقار المؤجر ، وبهذا يخرج تنفيذ العقد عن دائرة أطرافه، وقد ثبّت غالبية التشريعات بهذا الموضوع (حلول مشتري المصنع محل المستأجر) كونه موضوعاً يتعلق بالصناعة والمحافظة عليها من خلال تنظيم كل ما يعيق استمرار العمل الصناعي وتطوره، ومعالجة العمليات القانونية المتعلقة بها، لما لها من آثار إيجابية وسلبية على النمو الاقتصادي في البلد.


وهي حالة ما إذا قام المستأجر بإنشاء مصنع على عقار المؤجر، وهي حالة تفرض قيام المستأجر بعد أن أجر عقار معين بتشييد مصنع عليه، وتسرى هذه العلاقة فيما بين المؤجر والمستأجر على وفق عقد الإيجار المبرم بينهما، إلا أن الإشكال يثار عندما يرغب المستأجر ببيع المصنع الذي انشئه على الرغم من وجود القيد المانع من ذلك الذي فرضه المؤجر في عقد الإيجار، فإن تصرف المستأجر ببيع مصنعه يؤدي إلى اضطراب العلاقة التعاقدية التي أبرمت بين المستأجر والمؤجر صاحب العقار، ذلك لأن هذا التصرف يؤدي إلى احلاٌ شخص محل المستأجر وهو مشتري المصنع، وهذا يوجب سريان العقد المبرم فيما بين المستأجر والمؤجر على مشتري المصنع، لأن مشتري المصنع سيحل محله في العلاقة التعاقدية بعد أن خرج المستأجر منها بسبب من التصرف في بيع المصنع الذي انشأه في العقار المؤجر وهو يُعد أهم وأبرز المظاهر الأكثر شيوعاً في التصرفات القانونية التي تتشعب فيها العلاقات القانونية بسبب من تعدد اطرافها بعد أن كانت مقتصرة على طرفين هما المستأجر صاحب المصنع والمؤجر مالك العقار الذي انشأ المستأجر مصنعاً فيه.

وعليه فإن موضوع الدراسة بعنوان (حل مشترى المصنع محل المستأجر) قد جاءت للكشف وتسلیط الضوء على كل ذلك.

لذلك نعتقد أن هذه الدراسة من المواضيع المهمة في نطاق القانون المدني والفقه القانوني، ونجد أن قضايانا يواجه عدداً من المسائل التي تتعلق بمدى إمكانية تنفيذ العقد بواسطة شخص من غير المتعاقدين وخروج هذا التنفيذ عن دائرة أطرافه على الرغم من وجود قيد مانع وضع من قبل المؤجر.



المحتويات





المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٥	الفصل الأول: مفهوم الحلول الشخصي لمشتري المصنوع محل المستأجر
٦	المبحث الأول: ماهية الحلول الشخصي لمشتري المصنوع
٦	المطلب الأول: تعريف الحلول الشخصي لمشتري المصنوع
٩	المطلب الثاني: شروط الحلول الشخصي لمشتري المصنوع
٩	الفرع الأول : ان يكون في نمأة المستأجر حقّ أو دينٌ أتجاه المؤجر
١١	الفرع الثاني : ان يحل مشتري المصنوع محل المستأجر في العلاقة القانونية
١٣	المطلب الثالث: خصائص الحلول الشخصي لمشتري المصنوع
١٣	الفرع الاول: احتفاظ العلاقة القانونية بذاتيتها الأولى
١٤	الفرع الثاني: ثبوت صفة الخلف الخاص لمشتري المصنوع في العلاقة القانونية
١٦	الفرع الثالث: عملية حلول مشتري المصنوع استثناء قانوني
١٩	المبحث الثاني: مصادر الحلول الشخصي لمشتري المصنوع
١٩	المطلب الاول: الحلول القانوني
٢٠	الفرع الاول: اذا كان الموفي ملزماً بالدين أو ملزماً عنه
٢١	الفرع الثاني: وفاء دائن متأخر لدائن متقدم
٢٢	الفرع الثالث: وفاء الحائز للدين المضمون بالعقار
٢٣	الفرع الرابع : الحالات الاخرى المنصوص عليها في القانون



٢٤	المطلب الثاني: الحلول الاتفاقية
٢٤	الفرع الاول: الحلول الممنوع من الدائن
٢٦	الفرع الثاني: الحلول الممنوع من المدين
٢٧	الفرع الثالث: الالتفاق كمصدر لحل مشترى المصنع محل المستأجر
٢٩	المبحث الثالث: تمييز عملية حلول مشترى المصنع محل المستأجر عن العمليات القانونية المشابهة
٣٠	المطلب الاول: تمييز عملية حلول مشترى المصنع المستأجر عن الإنابة
٣٢	المطلب الثاني: تمييز عملية حلول مشترى المصنع المستأجر عن التجديد
٣٥	المطلب الثالث: تمييز عملية حلول مشترى المصنع المستأجر عن الاشتراط لمصلحة الغير
٣٨	الفصل الثاني: التنظيم القانوني لحلول مشترى المصنع محل المستأجر
٣٩	المبحث الاول: الأساس القانوني لتصرف المستأجر في بيع المصنع
٣٩	المطلب الاول: الطبيعة القانونية لحق المستأجر مالك المصنع
٤٠	الفرع الاول: الاتجاه القائل بأن للمستأجر حقاً عيناً
٤٢	الفرع الثاني: الاتجاه القائل بأن للمستأجر حقاً شخصياً
٤٥	المطلب الثاني: طبيعة تصرف المستأجر بحقوقه الناشئة عن عقد الإيجار
٤٦	الفرع الاول: الإيجار من الباطن
٤٨	الفرع الثاني: التنازل عن الإيجار
٤٩	الفرع الثالث: تمييز الإيجار من الباطن عن التنازل عن الإيجار
٥١	الفرع الرابع: تكييف التصرف الذي يجريه المستأجر اتجاه مشترى المصنع
	المبحث الثاني: الشرط المانع من تصرف المستأجر بحقوقه الناشئة عن عقد



٥٥	الإيجار
٥٥	المطلب الاول: مفهوم الشرط المانع من تصرف المستأجر في بيع المصنوع
٥٥	الفرع الاول: تعريف الشرط المانع من التصرف
٥٧	الفرع الثاني: نطاق الشرط المانع من التصرف لحل مشترى المصنوع محل المستأجر
٥٨	الفرع الثالث: صور الشرط المانع عند بيع المصنوع من قبل المستأجر
٦١	المطلب الثاني: جزاء مخالفة الشرط المانع عند حلول مشترى المصنوع محل المستأجر
٦١	الفرع الاول: فسخ عقد الإيجار عند مخالفة المستأجر للشرط المانع من بيع المصنوع
٦٢	الفرع الثاني: تعويض المؤجر من قبل بائع المصنوع
٦٤	المبحث الثالث: الاستثناء المعطل للشرط المانع من حل مشترى المصنوع محل المستأجر
٦٦	المطلب الاول: الشروط العامة لحل مشترى المصنوع محل المستأجر
٦٦	الفرع الاول: ان يرد البيع على مصنع انشاء المستأجر في العين المؤجرة
٦٨	الفرع الثاني: وجود ضرورة ملحة لبيع المصنوع
٧١	الفرع الثالث: ان يقدم مشترى المصنوع الى المؤجر ضماناً كافياً
٧٢	الفرع الرابع: ألا يلحق المؤجر من بيع المستأجر للمصنوع ضرر محقق
٧٣	المطلب الثاني: الشروط الخاصة لحل مشترى المصنوع محل المستأجر
٧٣	الفرع الاول: الا يكون العقد من العقود ذات الاعتبار الشخصي
٧٦	الفرع الثاني: الا يكون العقد قد تم تنفيذه
٧٧	الفرع الثالث: الا يكون عقد البيع قابلاً للفسخ أو الابطال




٧٨	المطلب الثالث: العناصر اللازم توافرها في المصنوع لتحقق الاستثناء المعطل للشرط المانع
٧٩	الفرع الاول: عناصر المصنوع
٨٤	الفرع الثاني: سلطة محكمة الموضوع في تقدير توافر عناصر المصنوع
٨٦	الفصل الثالث: الاشار المترتبة على حلول مشتري المصنوع محل المستأجر
٨٩	المبحث الاول: الضمانات الاجرائية لحق المؤجر عند بيع المصنوع المنشأ في عقاره
٨٩	المطلب الاول: ضمانات المؤجر عند بيع المستأجر للمصنوع
٩٠	الفرع الاول: حق المؤجر في الحصول على نسبة مالية مقابل حلول مشتري المصنوع محل المستأجر
٩٥	الفرع الثاني: حق المؤجر في شراء المصنوع المنشأ في عقاره
٩٨	المطلب الثاني: الاجراءات الواجب اتباعها من قبل المؤجر لشراء المصنوع
٩٩	الفرع الاول: الطبيعة القانونية لحق المؤجر مالك العقار في شراء المصنوع
١٠١	الفرع الثاني: الاجراءات الازمة للاستفادة من حق شراء المصنوع المخول للمؤجر
١٠٨	المبحث الثاني: التزامات المتعاقدين عند بيع المصنوع
١٠٩	المطلب الاول: التزامات المستأجر بائع المصنوع
١٠٩	الفرع الاول: التزامات البائع بتسليم المصنوع
١١٣	الفرع الثاني: التزامات بائع المصنوع بالضمان



١١٨	المطلب الثاني: التزامات مشتري المصنوع
١١٩	الفرع الاول: التزامات المشتري بتسلمه المصنوع
١٢١	الفرع الثاني: التزام مشتري المصنوع بدفع الثمن
١٢٣	الفرع الثالث: التزام مشتري المصنوع ببنفقات المبيع
١٢٤	المبحث الثالث: ضمانات المستأجر بائع المصنوع
١٢٥	المطلب الاول: حق امتياز بائع المصنوع
١٢٦	الفرع الاول: العوامل الواجب توافرها لتحقيق الامتياز
١٣٠	الفرع الثاني: أثار امتياز بائع المصنوع
١٣٤	المطلب الثاني: حق بائع المصنوع في الفسخ
١٣٦	الفرع الاول: شروط فسخ عقد بيع المصنوع
١٣٨	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على فسخ عقد بيع المصنوع
١٤١	الخاتمة
١٤٩	المصادر



المقدمة





المقدمة

عُنيت غالبية التشريعات بموضوع الصناعة والمحافظة عليها من خلال تنظيم كل ما يعيق استمرار العمل الصناعي وتطوره، ومعالجة العمليات القانونية المتعلقة بها، لما لها من آثار إيجابية وسلبية على النمو الاقتصادي في البلد.

ومن أهم العمليات القانونية التي سعت معظم التشريعات إلى تنظيمها هي حالة ما إذا قام المستأجر بإنشاء مصنع على عقار المؤجر، وهي حالة تفرض قيام المستأجر بعد أن أجر عقار معين بتشييد مصنع عليه، وتسري هذه العلاقة فيما بين المؤجر والمستأجر وفقاً لعقد الإيجار المبرم بينهما، إلا أن الاشكال يثار عندما يرغب المستأجر ببيع المصنع الذي انشئه، فإن تصرف المستأجر في بيع مصنعه يؤدي إلى اضطراب العلاقة التعاقدية التي ابرمت بين المستأجر والمؤجر صاحب العقار، ذلك لأن هذا التصرف يؤدي إلى إخلال شخص محل المستأجر وهو مشتري المصنع ، وهذا يوجب سريان العقد المبرم فيما بين المستأجر والمؤجر على مشتري المصنع، لأن مشتري المصنع سيحل محله في العلاقة التعاقدية بعد ان خرج المستأجر منها بسبب من التصرف في بيع المصنع الذي انشئه في العقار المؤجر وهو يُعد من أكثر المظاهر شيوعاً في التصرفات القانونية التي تتشعب فيها العلاقات القانونية بسبب تعدد اطرافها بعد ان كانت مقتصرة على طرفين هما المستأجر صاحب المصنع والمؤجر مالك العقار الذي انشأ المستأجر مصنعاً فيه.

إذ تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره في الجوانب الآتية:

١- الجانب العملي: إن أهمية هذا الموضوع تتجلى في كونه مرتبطة بالحكمة الاقتصادية والقانونية التي سعى المشرع إلى تجسيدها من خلال السماح للمستأجر من ان يبيع المصنع الذي انشئه في عقار المؤجر على الرغم من وجود القيد المانع الذي يحرم على المستأجر التنازل عن الإيجار من خلال بيع المصنع، إذ أن المستأجر بتصرفه ببيع المصنع سيحل المشتري محله بالعلاقة التعاقدية، وبذلك سيعارض القانون القاعدة التي تقضي بان العقد شريعة المتعاقدين، بسبب ترجيح الصالح العام على الصالح الخاص، وذلك من خلال المحافظة على المصانع كونها ذات مردود إيجابي يصب بصالح الاقتصاد بصورة عامة،



إذ غالباً ما يكون سبب بيع المصنع راجعاً لأسباب شخصية تتعلق بالمستأجر صاحب المصنع كأن يعجز المستأجر مالك المصنع من إدارة المصنع.

٢- الجانب النظري: لا تقتصر أهمية موضوع الدراسة على الناحية العملية فحسب بل إنها تمتد إلى الناحية النظرية، فعلى الرغم من عناية الباحثين بمفهوم الحول وما يتربّ عليه من أثار قانونية بشكل عام، إلا أن موضوع حلول مشتري المصنع محل المستأجر لم يحصل على القدر اللازم من العناية يقابل ما له أهمية حقيقة في مجال العقود، لذا إن موضوع الدراسة قد جاء للكشف عن مدى امكانية خروج تنفيذ العقد عن دائرة أطرافه، بالرغم من وجود قيد مانع يمنع من أن يتم التنفيذ من قبل الغير من خلال إحلاله محل المستأجر عند قيامه ببيع المصنع ليحل المشتري محله في العلاقة التعاقدية التي انشأت ابتداءً بين المستأجر صاحب المصنع والمؤجر مالك العقار الذي انشأ فيه مصنع من قبل المستأجر.

إن إشكالية موضوع الدراسة تُعد من الأمور المهمة والأساسية التي ينبغي تحديدها، فمن المسلمات هو أن تنفيذ العقد يقتصر على المتعاقدين من دون سواهم، أي أن يكون مقتصرًا على المستأجر صاحب المصنع والمؤجر مالك العقار، مما يجعل هذا التنفيذ محدوداً بدائرة المتعاقدين، وهذا هو الأصل ولكن هنالك حالات ترتب التزامات تجعل المتعاقدين بحاجة إلى أن يكون التنفيذ أو المساهمة في التنفيذ من شخص آخر غير المتعاقدين لم يشارك في مرحلة تكوين العقد، وبهذا يخرج تنفيذ العقد من دائرة أطرافه، وتثار المشكلة عندما يحل شخص محل المستأجر في تنفيذ عقد الإيجار عندما يتنازل المستأجر عن عقد الإيجار إلى مشتري المصنع مع وجود قيد مانع يمنع المستأجر من التنازل.

فنلاحظ هنا أن هناك أهمية كبيرة في تحديد المشكلة التي نحاول أن تعالجها في هذه الدراسة، وهذا لا يتحقق إلا بعد أن نتجاوز بعض العقبات التي تواجهنا، ومنها معرفة نوع الحلول الذي يتم من خلاله إحلال مشتري المصنع محل المستأجر بائع المصنع، أحلولاً عينياً يُعد أم شخصياً؟ ومعرفة ما هي الطبيعة القانونية لحق المستأجر مالك المصنع، هل هو حق شخصي أم عيني؟ ومعرفة طبيعة تصرف المستأجر في بيع المصنع، هل هو إيجار من الباطن أم تنازل عن الإيجار، وما موقف التشريع العراقي من ذلك التصرف؟



وكيفية تنظيم عملية حلول مشتري المصنع محل المستأجر وفقاً للقواعد العامة والخاصة المقررة في قانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩، هل يقتضي تصرف المستأجر ببيع المصنع موافقة المؤجر؟ وما موقف القانون في حالة اعتراضه على البيع؟ وما العمل لو وضع قيد يمنع المستأجر من التصرف في بيع المصنع؟ وما موقف القانون لو تم بيع المصنع على الرغم من وجود القيد المانع؟ ولو تم البيع كيف يتم نقل ملكية المصنع بمشتملات عناصره المادية والمعنوية؟ وما إلتزامات أطراف عقد بيع المصنع وهما المستأجر مالك المصنع والمشتري الذي سيحل محل المستأجر؟ وما الضمانات الناشئة عن بيع المصنع؟

وتكون الصعوبات التي واجهت الباحث في هذه الدراسة هو أن، القانون المدني العراقي قد اقتصر تنظيم حلول مشتري المصنع محل المستأجر في الفقرة الثانية من نص المادة (٧٦١)، كما خلا قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعديل من نص ينظم حلول مشتري المصنع محل المستأجر وفقاً للتعديل السادس رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٠، الذي الغيت بموجبه نص المادة (١٢) التي نصت على (إذا كان المأجور عقاراً انشى فيه مصنع وباع المستأجر المصنع حل المشتري محل المستأجر في عقد الإيجار طبقاً لأحكام هذا القانون)، في حين نجد له تنظيمياً كاملاً في القانون المصري، من خلال قانون ايجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

يضاف إلى ذلك ندرة الدراسات القانونية المعمقة لهذا الموضوع، فلم نجد بين المصادر العراقية ما يسد حاجة بحثنا، إلا عدد من الصفحات التي لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة من دون تفصيل وتحليل لعملية حلول مشتري المصنع محل المستأجر.

هذه الندرة دفعتنا في بعض الحالات إلى القياس على الأحكام الخاصة بال محل التجاري كونه يتشابه معه من حيث الطبيعة ومن حيث العناصر المكونة له، ومثل هذا الأمر لا يخلو من صعوبة ملموسة تظهر في التوفيق بين جملة الآراء التي قيلت بهذا الصدد ومدتها لتشمل موضوع الدراسة بخصوصيتها واحتكمها.

فضلاً عن ندرة القرارات القضائية التي حاولنا جاهدين العثور عليها من دون جدوى، مما دعا الباحث الاستعانة بقرارات فرنسية ومصرية اشار لها الكتاب المصريين.



ولمعالجة اشكالية الدراسة والإجابة على مختلف التساؤلات الفرعية المنبقة عنها فقد اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي وكان الغالب فيها المنهج التحليلي، إذ اعتمدنا تحليل جملة من القوانين الخاصة بعملية حلول مشتري المصنع محل المستأجر، وبخصوص المنهج الوصفي فقد تم توظيفه لغرض الإمام بمختلف الأحكام المتعلقة بحلول مشتري المصنع محل المستأجر.

عليه فقد قسمنا هذه الدراسة على ثلاثة فصول وذلك على النحو الآتي:-

الفصل الأول بعنوان مفهوم الحلول الشخصي لمشتري المصنع وقد قسم على ثلاثة مباحث خصصنا المبحث الأول ل Maherity حلول الشخصي لمشتري المصنع، والمبحث الثاني لمصادر حلول الشخصي لمشتري المصنع، أما المبحث الثالث فقد خصص لتمييز عملية حلول مشتري المصنع محل المستأجر عن العمليات القانونية المشابهة.

أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر، وينقسم على ثلاثة مباحث خصصنا المبحث الأول للأساس القانوني لتصرف المستأجر في بيع المصنع، والمبحث الثاني للشرط المانع من تصرف المستأجر بحقوقه الناشئة عن عقد الإيجار، وخصصنا المبحث الثالث للاستثناء المعطل للشرط المانع من حلول مشتري المصنع محل المستأجر.


اما الفصل الثالث فقد جاء تحت عنوان الآثار المترتبة على حلول مشتري المصنع محل المستأجر، وهو بدوره ينقسم على ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول لضمانات الإجرائية لحق المؤجر عند بيع المصنع المنشأ في عقاره، وخصصنا المبحث الثاني للتزامات المتعاقدين عند بيع المصنع، وخصصنا المبحث الثالث لضمانات المستأجر بائع المصنع.

ومن ثم ختمنا هذه الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

... والله ولي التوفيق ...



الفصل الأول



الفصل الأول

مفهوم حلول الشخصي لمشتري المصنع محل المستأجر

ل الوقوف على مفهوم حلول الشخصي لمشتري المصنع محل المستأجر لابد لنا من ان نبين تعريف الحلول بصورة عامة حتى نميز الحلول الشخصي من الحلول العيني واثبات نوع حلول مشتري المصنع محل المستأجر من خلال ذلك، وتبيان مصادر هذا الحلول الذي من خلاله يسمح للمستأجر في ان يبيع المصنع الذي انشئه على عقار المؤجر بالرغم من وجود شرط مانع في عقد الاجار لا يسمح للمستأجر التصرف في بيع المصنع، كما تتطلب الدراسة تميز حلول مشتري المصنع محل المستأجر عن العمليات القانونية المشابهة،

ولإيضاح مفهوم حلول الشخصي لمشتري المصنع محل المستأجر، سنقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث، نبين في المبحث الاول ماهية حلول الشخصي لمشتري المصنع، وفي المبحث الثاني مصادر حلول الشخصي لمشتري المصنع، ونخصص المبحث الثالث لتمييز عملية حلول مشتري المصنع محل المستأجر عن العمليات القانونية المشابهة.



المبحث الأول

ماهية الحلول الشخصي لمشتري المصنوع

للإحاطة بماهية الحلول الشخصي لمشتري المصنوع سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نبين في المطلب الأول تعريف الحلول الشخصي لمشتري المصنوع وفي المطلب الثاني شروط الحلول الشخصي لمشتري المصنوع ونبين في المطلب الثالث خصائص الحلول الشخصي لمشتري المصنوع.

المطلب الأول

تعريف الحلول الشخصي لمشتري المصنوع

يعرف الحلول كمفهوم عام، استبدال (استعاضة) شيء بشيء آخر، أو أن يكون استبدال شخص محل شخصاً آخر، ويطلق على الصيغة الأولى بالحلول العيني، لأنه يؤمن التوازن القانوني بين النم المالي للأفراد، ويكون ذلك عندما تحل عين محل عين أخرى منظوراً إليها بقيمتها لا بذاتها والصيغة الثانية للحلول يطلق عليها الحلول الشخصي لأنها يفترض أحلال شخص محل شخص آخر في ذات الحق قبل هذا الأخير، أي ان يخرج شخص من علاقة قانونية كانت تربطه بشخص معين ليحل شخص آخر محله مع بقاء العلاقة على حالها^(١).

وعرف الحلول الشخصي من قبل الفقه الفرنسي بتعريفات متعددة، فعرفه بعضهم بأنه (استعاضة شخص ، وهو الموفي بشخص آخر ، وهو الدائن ، محل هذا الأخير في الحق ذاته قبل هذا الأخير)، بينما عرفه آخرون بأنه (مسلك يقوم على الاستبدال في داخل التزام

(١) ينظر في ذلك، H. etL. Mazeaud:lecons de Droit civil ، 1973. T. II. P. 799. اشار اليه، د. باسم محمد صالح، الحلول القانوني الشخصي وسيلة لانقاض الالتزام وإداة رجوع على الغير، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر ، العدد الاول ، ١٩٩٤، ص ٨، كذلك ينظر : عبد العالي صالح محمد، الوفاء مع الحلول، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ١٨، هامش رقم (٢).



للدائن الأصلي)^(١) ونجد أن تعاريف الفقه الفرنسي لم تكن تعاريف شاملة تحوي صور الحلول الشخصي إذ اقتصر الحلول من جانب الدائن دون المدين.

إما الفقه المصري فقد تناول تعريف الحلول الشخصي من جوانب عديدة بحسب الزاوية التي ينظر إليها لعملية الحلول الشخصي، فقد عرفه جانب من الفقه بأنه (أن يتحول الالتزام ذاته سواءً نظر إليه بوصفه حقاً شخصياً من جهة الدائن أو نظر إليه بوصفه التزاماً من جهة المدين من شخص إلى آخر)^(٢)، في حين عرفه آخر بأنه (الحلول الذي يحدث بسبب الوفاء ويمكن أن يطلق عليه الحلول محل الدائن ، أي أن يحل الموفي محل الدائن في مواجهة المدين)^(٣).

وكذلك عرف الحلول الشخصي بأنه (انتقال الالتزام من نممة إلى نممة دون أن ينقضى ، فهو قد ينتقل من الدائن إلى شخص آخر يحل محل الأول في العلاقة القانونية التي تربطه بالمدين ، وقد ينتقل من المدين إلى شخص آخر يصبح مديناً مكانه قبل الدائن الذي بقى)^(٤)، ويبدو أن هذا التعريف أفضل من التعريف السابقة كونه قد احتوى الحلول من جانبيين، من جانب الدائن وقد يكون من جانب المدين ، كما أشار إلى بقاء العلاقة على حالها السابق من غير تغيير فيها.

أما بالنسبة للفقه العراقي فقد أوردوا تعاريف متعددة للحلول الشخصي ولكل منهم تعريف معين يختلف بحسب الزاوية التي ينظر منها للحلول الشخصي إلا إنها تتشابه فيما بينها من حيث المعنى، فقد عرف جانب منهم الحلول الشخصي بأنه (حلول شخص محل

(١) رأي الفقه الفرنسي أشار إليه: عز الدين بن حسين القوطالي، حوالات الحق، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص ١٢.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٣، ط ٣، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٤١١ . كذلك انظر: الدكتور عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، أشار الحق الشخصي في القانون المدني الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١، ص ١٩٥ .

(٣) د. عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص ٣٠ .

(٤) د. شفيق شحاته، محاضرات في القانون المدني، حوالات الحق في البلاد العربية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر، ١٩٥٤ ، ص ٦ .



شخص آخر، وبذلك يكون الحلول في صورة استبدال أو استعاضة^(١)، بينما عرفه آخر بأنه عبارة عن التبديل القانوني، فإذا كنا بصدده استبدال شخص بأخر سمي الحلول حلولاً شخصياً، وإذا كنا بصدده تبديل عين أخرى سمي الحلول عينياً^(٢) كما عرفه آخر بأنه (استبدال شخص بشخص آخر في مركز قانوني معين)^(٣)، وعرفه آخر بأنه هو (إحلال شخص محل أحد طرفي الالتزام دون أن تتغير طبيعة هذا الالتزام)^(٤).

يتضح مما نقدم ان حلول مشتري المصنوع محل المستأجر هو حلول شخصي لا حلول عيني، إذ يتم من خلال عملية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر الذي قام ببيع مصنوعه الذي انشأه في عقار المؤجر، أي حلول شخص محل شخص آخر مع بقاء العين دون استبدال، فيخرج المستأجر الأصلي عن العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمؤجر بعد بيع المصنوع ليحل محله مشتري المصنوع في العلاقة التعاقدية.

وقد خلا القانون المدني العراقي من تعريف خاص بحالة حلول مشتري المصنوع محل المستأجر، ولم يتطرق قانون الإيجار العراقي إلى ذلك، ويمكن أن نورد تعريفاً لحلول مشتري المصنوع محل المستأجر بعد أن تبين لنا أن عملية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر هو حلول شخصي لا عيني وهو يعد صورة من صور الحلول الشخصي وعليه يمكن أن نعرف حلول الشخصي لمشتري المصنوع بانها (عبارة عن صورة من صور الحلول الشخصي يحل بمقتضها مشتري المصنوع محل المستأجر بكل ما له من حقوق إتجاه المؤجر وما عليه من التزامات).

(١) د. عبد العالى صالح محمد، مصدر سابق، ص ١٨.

(٢) د. حسن الذنون، الحلول العيني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد الاول، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٩، ص ١١.

(٣) د. صلاح الدين الناهي، مبادئ الالتزامات، مطبعة سلمان الاعظمى، بغداد، ١٩٦٨، ص ٣٤٥. أنظر كذلك : د. محمد عباس السامرائي، انتقال الالتزام بين الاحياء في الفقه الاسلامي والقانون، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٩، ص ٢٧.

(٤) د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ١٤.



المطلب الثاني

شروط الحلول الشخصي لمشتري المصنع

إن تحقق عملية الحلول الشخصي لمشتري المصنع محل المستأجر فتقتضي توفر شرطين متلازمين، فعند حلول المشتري محل المستأجر بائع المصنع لابد من أن يكون لبائع المصنع حق أو دين في نمته اتجاه المؤجر، ليحل المشتري محله بما له من حقوق والتزامات، فيصبح المستأجر الذي باع مصنعه طرفاً خارجاً عن العلاقة القانونية بسبب حلول الغير وهو المشتري، لذا ينبغي ان يكون في نمته المستأجر حق او دين اتجاه المؤجر، وان يحل مشتري المصنع محل المستأجر في العلاقة القانونية، وهذا ما سنبينه على النحو الاتي .

الفرع الاول

أن يكون في نمته المستأجر حق او دين اتجاه المؤجر

لا يمكن ان تتم عملية الحلول الشخصي لمشتري المصنع مالم يكن هناك حقاً او ديناً ثابتاً في نمته الشخص الذي يبغي الخروج عن العلاقة القانونية ليحل شخص اخر محله ، وللحلول الشخصي تطبيقات كثيرة، ومن أهم هذه التطبيقات واكثراها شيوعاً هو عقد الإيجار، إذ يكتسب المستأجر من خلاله الحق في الانفصال بالماجر طيلة مدة العقد المتفق عليها، وهذا ما أكدته القانون المدني العراقي الذي اشار إلى حق المستأجر في الانفصال بالماجر مقابل التزام المستأجر بدفع الاجرة^(١) ، ولما كان للمستأجر الحق في ان ينفع بالماجر جاز له التنازل عن هذا الحق لشخص آخر يحل محله في العلاقة الإيجارية، إن لم يكن المؤجر قد اشترط منع المستأجر من التنازل عن حق الانفصال إلى الغير، ومتى ما حل المتنازل إليه محل المتنازل انتقلت إليه جميع الحقوق والالتزامات التي كانت للمتنازل^(٢) .

(١) المادة (٧٢٢) من القانون المدني العراقي عرفت عقد الإيجار بأنه (تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستأجر من الانفصال بالماجر).

(٢) المادة (٧٧٧) من القانون المدني العراقي (في حالة التنازل عن الإيجار يحل المتنازل إليه محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار، ومع ذلك يبقى المستأجر ضامناً للمتنازل في تنفيذ التزامه).



وهذا ما نجده في عملية حلول مشتري المصنع محل المستأجر التي تعد صورة من صور الحلول الشخصي، عندما يحل مشتري المصنع محل بائع المصنع في العلاقة القانونية الإيجارية التي تربط المستأجر بائع المصنع بمؤجر العقار ، فعقد الإيجار قد أبرم في الأصل بين مالك العقار والمستأجر الذي انشأ مصنع في العقار المؤجر، لكن بعد بيع المصنع لشخص آخر، حل هذا الشخص محله في العلاقة الإيجارية ^(١) ، فيننتقل الالتزام بتحول الرابطة القانونية أو رابطة الالتزام بوصفها رابطة اقتصادية فيما بين المستأجر والمؤجر مع بقاء هذا الالتزام دون تغيير، فيبقى محتظاً بجميع مقوماته وخصائصه وصفاته وضماناته ودفوعه ^(٢) .

وكذلك الحال بالنسبة للحلول بسبب من ارتباط الديون، أي ينبغي أن يكون هناك دين في نمة الطرف الخارج عن العلاقة القانونية، ففي علاقة المؤجر بالمستأجر من الباطن، إذ يتلزم الاخير بأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً في نمة المستأجر الاصلي ^(٣) ، ويمكن ان نجد ذلك عن طريق حالة الدين، أي الحلول في الطرف السلبي للالتزام، فينبغي في حالة الدين ان يكون المحيل مديناً للمحال له، فهي توكيلاً بالقبض إذا لم يكن المحيل مديناً للمحال له^(٤)، وكذلك ان يكون المال محل التصرف ديناً معلوماً ثابتاً في نمة المحيل ^(٥) .

عليه فلا يتحقق الحلول الشخصي لمشتري المصنع إلا إذا كان هناك حقاً او ديناً ثابتاً في نمة المستأجر الذي يبغي الخروج عن العلاقة القانونية، أو أن يكون للمستأجر صاحب المصنع حق وعليه التزامات أي ان يكون دائن ومدين في آن واحد فيكون له الحق في الانفصال بالمؤجر وعليه التزام بأداء الأجرا، أي ثمن الإيجار، وان يكون الحق او الدين معلوم المقدار، فإذا لم يكن الامر كذلك، فلستنا بصدده الحلول الشخصي لمشتري المصنع .

(١) عبد الحميد عمران، اسباب الاخلاع في قانون ايجار الاماكن المصري، بلا مكان طبع، ١٩٩٤، ص ٦٨٢.

(٢) د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام - احكام الالتزام، بلا طبعة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٣٥.

(٣) د. عبد الباقى البكري، شرح القانون المدنى العراقى، تنفيذ الالتزام، ج ٣، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٩٧، ص ٢٤٨.

(٤) د. عبد الحميد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدنى، ج ٢، احكام الالتزام، ط ٣، بغداد، ١٩٧٧، ص ٣٢٥.

(٥) د. عبد القادر الفار، احكام الالتزام، مصدر سابق، ص ١٩٧.



الفرع الثاني

أن يحل مشتري المصنوع محل المستأجر في العلاقة القانونية

إن حلول شخص محل أحد أطراف العلاقة القانونية هو الأساس الذي يستند عليه الحلول الشخصي لمشتري المصنوع، فلا يمكن تصور حلول دون أن يكون هناك شخصاً ثالث من الغير يحل محل أحد الأطراف سواء كان ذلك الحلول من الجانب السلبي أو الإيجابي، فالحالة تتجزأ اثرها القانوني بوصفها وسيلة فنية لإحلال شخص محل آخر في الرابطة القانونية، أما الالتزامات التي تنشأ في نمة اطرافها فأنها تعد اثراً للعقد، الذي انعقد بين اطرافها، وبذلك تكون الحالة اتفاقاً يكفي لانعقادها بين اطرافها التراضي عليها^(١)، وبما أن الالتزام رابطة مالية بين طرفين، هما الدائن والمدين، فيمكن عن طريق الحلول الشخصي تغير الدائن أو المدين^(٢).

ففي حالة الحق والحلول فيها إيجابياً عن طريق تغير شخص الدائن، والحلول فيها يتم باتفاق اطرافها، فالدائن يحل محل دائن آخر، فيكون صاحب حق قبل المدين ويدخل معه في علاقة قانونية كانت قائمة من قبل فيما بين المدين وشخص آخر^(٣)، فالتحريف هنا لا يتناول إلا شخصية الدائن، فقد كان الحق المحال به ثابتة للمحيل، فأصبح هو بذاته ثابتة للمحال له، إذن فالتأثير الجوهرى للحالة هو انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له^(٤)، ومن ذلك يبدو أنه قد يحل شخص محل آخر في حق من الحقوق أو في دين من الديون عن طريق

(١) Lapp – La cession de contrat, These Strasbourg. 1950, no 16 ets.

ينظر كذلك د. شفيق شحاته، مصدر سابق، ص ١٤ .

(٢) د. جلال العدوى، أصول احكام الالتزام والاثبات، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٦، ص ٢٩٣ .

(٣) د. شفيق شحاته، مصدر سابق، ص ٦ .

(٤) د. عبد الفتاح عبد الباقي، إحكام القانون المدني المصري – عقد الإيجار – الإحكام العامة، ج ١، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٢، ص ٢٠٦-٢٠٧ .



الاتفاق، كما يمكن ان يحل شخص محل آخر بناء على واقعة مادية يرتب عليها القانون ذلك الاثر، وهو الحلول^(١).

اما في حالة تغير أحد اطراف العلاقة القانونية بمظهرها السلبي، فيمكن ان نجد هذا التغيير في حالة الدين، أي أن المدين هو الذي يقوم بتحويل الدين الذي في ذمته للدائن على شخص جديد فيصبح هذا الشخص مديناً للدائن بدل المدين الاصلي^(٢)، فيحل المدين الجديد محل المدين الاصلي فيها في الدين نفسه، بحيث ينتقل من ذمة المدين الاصلي إلى ذمة الحال عليه^(٣) ، وان حواله العقد المبرم بين المستأجر صاحب المصنع والمؤجر ماهي الا حالة عقد ملزم لجانبين، فإذا كان ما يميز هذا العقد كون كل عاقد فيه دائن ومدين في آن واحد، فإن كل من هو صاحب حق له حواله حقه، وكل من هو صاحب دين له الحق في حواله دينه، وبالتالي فإن حواله العقد الملزم لجانبين هي في حقيقتها حواله مزدوجة بحق ودين ما لم يرض المحيل بالتجزئة، فيحتفظ بالحق أو الدين، وتطبيقاً لذلك فأن تنازل المستأجر صاحب المصنع عن الإيجار لمشتري المصنع يتضمن حواله حق وحواله دين بالنسبة للالتزاماته^(٤).

وبالتالي فإن عملية حلول مشتري المصنع محل المستأجر تطبق على الحوالتين معاً، حواله الحق وحاله الدين، اذ يكون للمستأجر حق الانتفاع بالماجر والالتزام بأداء الاجرة، وهذا ما سيكون على عائق مشتري المصنع من خلال الحلول محل المستأجر فيما له من حق وما عليه من التزام.

(١) ففي حالة التامين من الحريق يحل المؤمن قانوناً محل المؤمن له قبل من سبب بفعله الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن في دفع التعويض، انظر: د. احمد فؤاد الانصاري، التامين من الحريق شروطه وتسوية مطالباته، الدار القومية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٨، ص ٧٦.

(٢) سلام منعم مشعل، الحلول العيني وتطبيقاته في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ١٩٩٩، ص ٤١.

(٣) د. مصطفى احمد ابو عمرو، موجز احكام الالتزام، منشورات الطبي الحقوقية، ط ٢٠١٠، ١٩١، ص ١٩١.

(٤) د. محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص ٢٤٢.



المطلب الثالث

خصائص الحلول الشخصي لمشتري المصنع

يتميز الحلول الشخصي لمشتري المصنع بخصائص عديدة، فعند قيام المستأجر ببيع المصنع سوف يخرج عن العلاقة القانونية التي كانت بينه وبين المؤجر ليحل محله المشتري بنفس العلاقة القانونية بشروطها وصفاتها، وبالتالي تبرأ نمط المستأجر بائع المصنع وتثبت صفة الخلف الخاص لمشتري المصنع في هذه العلاقة القانونية التي تعد استثناء قانوني، ولاستيضاح ذلك سوف نقسم هذا المطلب على ثلاثة افرع كما يأتي .

الفرع الاول

احتفاظ العلاقة القانونية بذاتيتها الأولى

ما يترتب على تغير أطراف العلاقة القانونية ، هو تغير نمط اطرافها ، ففي الحالة يبقى الحق محفوظاً بذاتيته الأولى، بحيث تبقى توابع الحق المحال به ، إذ انه في حالة حواة الحق يكون المحال قيمة هي (قيمة الحق)، إذ تحدد هذه القيمة بالضمانات الخاصة للحصول عليه^(١).

فلا غرابة إذ عندما يحل المحال له محل المحيل بالحق ذاته وبما عليه من دفع، فيتمسك مشتري المصنع بدفع ال مستأجر بائع المصنع، ذلك لأن ما ينتقل إلى المشتري هو الالتزام القانوني ذاته الذي كان بين المؤجر والمستأجر بائع المصنع، ويترعرع عن ذلك أن للمشتري أن يتمسّك قبل المؤجر بالدفع التي كان للمستأجر بائع المصنع أن يتمسّك بها، تطبيقاً لذلك، يكون لمشتري المصنع التمسك بالدفع الخاصة باتفاق الحوالة كبطلتها، مطلقاً أو نسبياً، لنقص الأهلية أو لعيوب الإرادة أو لفقدان ركن من أركان الحوالة، كما يجوز له التمسك بالدفع المتعلقة بالدين الحال به مثل بطلان الدين أو تقاضمه إلى جوار التمسك بالدفع بعدم التنفيذ، فضلاً عن ذلك يكون لمشتري المصنع التمسك بالدفع الخاصة بشخصه، كما لو

(١) د. عبد الحي حجازي، مصدر سابق ، ص ٢٧٠.



توافرت شروط المقاضة بين دين له قبل المؤجر والدين المحال به^(١)، وكذلك توابعه من ضمانات سواء كانت عينية كالرهن الرسمي، أو شخصية كالكافالة، وذلك لأن جميع حقوق المحيل تنتقل إلى المحال له^(٢)، فالصفة المدنية أو التجارية التي كان يتمتع بها الحق ، تبقى له بعد حلول المحال له بدل المحيل، وكذلك الحال ما إذا كان الحق يغلى فائدة أم لا، أو إذا كان معلقاً على شرط أو معلقاً على أجل، أذ أن هذا الوصف يظل له بعد الحلول^(٣).

فبعد حلول مشتري المصنع محل المستأجر تبقى العلاقة نفسها التي كانت تربط المستأجر بالمؤجر قبل بيع المصنع من قبل المستأجر ليحل محله المشتري بضماناتها ودفوئها، كما تجدر الاشارة إلى ان القصد من شراء المصنع هو ممارسة ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر بائع المصنع، والحكمة من ذلك هو رغبة المشرع في الابقاء على الرواج المالي والصناعي في البلاد بتسهيل بيع المصنع وتمكين مشتريه من الاستمرار في استغلاله^(٤).

الفرع الثاني

ثبوت صفة الخلف الخاص لمشتري المصنع في العلاقة القانونية

يتميز الحال الشخصي لمشتري المصنع كذلك بأنه يكون فيه استخلاف خاص للطرف القديم أي للمستأجر الأصلي (بائع المصنع) من قبل الطرف الجديد (مشتري المصنع) في العلاقة القانونية، ويمكن تصور انتقال أثر الالتزام إلى الخلف الخاص وبصورة مسنقلة طبقاً للحلول الشخصي^(٥)، فالواقع أن المدين الجديد يخلف المدين القديم وكذلك الدائن الجديد يخلف الدائن القديم في الحق الشخصي ، ففي حالة الحق لا ينشأ حق جديد ولا ينتقل الحق

(١) د. محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص ٢٧٢ وما بعدها.

(٢) د. مصطفى احمد ابو عمرو، مصدر سابق، ص ١٨٧.

(٣) د. عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص ٢٠٧ .

(٤) د. محمد المنجي، الرخص التشريعية المتبقية للمستأجر، منشأة المعارف – الاسكندرية، ١٩٩٨ ، ص(٤٨-٤٩).

(٥) د. عدنان ابراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٠ ، ص ٢٧٢ .



القديم الى شخص جديد ، بل أن شخصاً يحل محل آخر في الحق ذاته، أي أنه يمكن القول أن الحقوق الشخصية تقبل الاستخلاف ولا تنقضي بالاستخلاف، بل أنها تصبح في ذمة الخلف كما كانت في ذمة السلف تماماً^(١).

ومن ذلك يبدو أن الخلافة الخاصة يمكن ان تنشأ من تغير الطرف السلبي في الالتزام وهو المدين، أو من تغير الطرف الايجابي وهو الدائن، وذلك يكون تابعاً لمركز الشخص في الرابطة القانونية، فالدائن الجديد يمكن أن يكون خلفاً خاصاً للدائن القديم وتسمى هذه الحالة بالخلافة الخاصة للحق، والمدين الجديد يمكن أن يكون خلفاً خاصاً لسلفه المدين القديم ويلزم بالتزاماته ذاتها، فالخلافة الخاصة سلبية كانت أم ايجابية تفرض الصورة ان يكون عليها الشخص في العلاقة القانونية^(٢).

فالخلافة الخاصة، هي سبيل لتداول الحقوق أو الديون بين الاشخاص في العلاقة القانونية، فتنتقل هذه الحقوق أو الديون الى اشخاص لم يكونوا طرفاً في هذه العلاقة، لذلك فإن علاقتهم بسلافهم تكون مقتصرة فقط على الحق الذي تلقوه من سلافهم ولا شأن لهم بالعقود الأخرى التي يبرمها السلف مع الآخرين، وذلك لأن الفرع تابع للأصل، فيلتزم المدين بالتزامات سلفه، ويختلف الدائن سلفه في الحق ذاته، على اختلاف في أنواع العلاقات سواء اسلبية كانت أم ايجابية^(٣).

ويمكن ان يحل شخص آخر بناءً على واقعة مادية يرتب القانون آثارها، وذلك يحدث إذا كان الحلول سببه هو الوفاء، فالوفاء يعد ما بين الموفي والدائن تصرفًا قانونياً، لكن السبب القانوني للحلول في هذه الحالة خلافاً لحالة الحق أو الدين التي يكون فيها الحلول باتفاق أطرافها، وإنما يكون الحلول سببه هو القانون الذي يرتب عليه هذا الأثر بوصفه واقعة مادية لذا أن الحلول بسبب من الوفاء هو عملية مركبة فيها وفاء للحق من ناحية، وفيها

(١) د. شفيق شحاته، مصدر سابق، ص ٨-٧.

(٢) عز الدين القوطالي، مصدر سابق، ص ٢٧٠.

(٣) د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للألتزامات، مصادر الالتزام، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ٢٠٠١، ص ١٨٦.



استخالف للحق من ناحية أخرى في الصلة الناشئة بين الدائن والموفي ^(١)، وفيها وفاءً للحق يترتب عليه براءة نمة المدين الموفي له قبل الدائن، إذ أن الأخير يتلقى الحق بصورة مباشرة من قبل الموفي عليه ينقضي الحق بصورة نهائية بالنسبة له ^(٢)، أما بالنسبة للاستخالف للحق، فيكون ناشئاً عن علاقة الموفي بالدائن فقد علمنا بأن الحلول الشخصي يكون ناتجاً عن خلافة خاصة للحق أو الدين، في هذه الحالة تكون الخلافة الخاصة ناتجة عن حلول الموفي محل الدائن الموفي له للحق ذاته بما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفع ^(٣)، وفي عملية حلول مشتري المصنع محل المستأجر يكون الاستخالف بشقيه، للحق وللدين، فيكون مشتري المصنع كأي مستأجر اصلي له الحقوق وعليه الالتزامات، بعد أن أصبح خلفاً خاصاً للمستأجر الأصلي ^(٤).

الفرع الثالث

عملية حلول مشتري المصنع استثناء قانوني

يتميز الحلول الشخصي لمشتري المصنع بأنه يعد خروجاً على القواعد العامة، ففي الحلول بسبب من إرتباط الديون يعد استثناء من القاعدة التي تقضي باقتصرار أثر العقد على طرفيه ولا يتعدي إلى غيره ^(٥)، وذلك يحدث بسبب من ارتباط التزام مدین المدين بالتزام المدين قبل دائنه ^(٦)، في هذه الحالة، يكون الدائن مستفيداً من عقد لم يكن هو أحد أطرافه، فالعقد يكون مبرماً بين مدینه ومدين مدینه، فالدائن يطالب مدين مدینه، ليس توافق منه الحق الذي له

(١) علي كاظم الشباني، الوفاء مع الحلول في القانون العراقي - المصري - اللبناني - الفرنسي، دار العلوم العربية، ط١ ، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨، ص ٣٢.

(٢) د. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للألتزام، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ص ٢٧٥.

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، نظرية الالتزام بوجه عام، ج ٢، الأثبات والاثار، ط٣، منشورات الحبّي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٥٧٧ . كذلك أنظر: د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي، أحكام الالتزام، مطبعة المعرف، بغداد، ١٩٥٢ ، ٣٣٦ .

(٤) د. احمد ابو الوفا، التعليق على النصوص الاجرائية في قانون ايجار الاماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ورقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، منشأة المعرف . الاسكندرية، ١٩٨٢ ، ص ٣١٢ .

(٥) د. عبد الباقی البكري، مصدر سابق ص ٢٤٦ .

(٦) د. جلال العدوی، مصدر سابق، ص ٣٢٠ .



والثابت في نمة مدينه في حدود ما لهذا الاخير من حق ثابت في نمة مدين مدينه^(١)، اذ فالدعوى المباشرة تعطى سبيلاً مباشرأً لدائن المدين للوصول إلى الحق الذي ترتب في نمة مدين المدين من غير أن يكون الدائن طرفاً في العقد^(٢).

اذن فهذه الدعوى لا تتنزع عن مدين المدين وصف الغير، لأنه لا يوجد عقد ينتج اثاره في نمة كل من الدائن وغيره، فالدائن يطالب الغير بموجب الدعوى المباشرة بدين ناشئ عن العقد، ولكن هذه الدعوى لا تنفي وجود عقدين مستقلين، وكل عقد لا ينتج أثره الا في نمة طرفيه، فصيغة القول ان انصراف اثار العقد إلى الغير بموجب الدعوى المباشرة لا يجرده من وصف الاجنبي بالنسبة لبقية آثار العقد^(٣).

وكذلك الحال بالنسبة للوفاء مع الحلول، فإنه استثناء قانوني بموجبه يوفي الغير الدين للدائن ويحل محله في حقوقه، لأن مصلحة المدين والدائنين معاً تقتضي تشجيع الغير على الوفاء، إذ يحصل المدينون على مهلة اضافية لوفاء الدين للدائن الجديد، في حين يحصل الدائنوون على حقوقهم بأسهل الطرق، وبذلك يعد خروجاً على القواعد في الوفاء، إذ يحل الموفي محل الدائن لتأمين حقوقه ومنحه المزايا جميعها التي كان يتمتع بها الدائن^(٤).

اما بالنسبة للموфи فقد يجد نفسه في مركز سيء عندما يكون للمدين الموفي عنه دائنوون اخرون، فلا يكون امام الموفي الا أن يشترك معهم في قسمة الغراماء عند التنفيذ على اموال المدين اذا كانت اموال المدين لا تكفي للوفاء بجميع ديونه، بل أن الموفي قد لا يحصل على شيء إذا سبقه دائنوون للمدين من ذوي الحقوق الممتازة او ان تكون حقوقهم مضمونة

(١) سعد الحبوسي، الدعوى المباشرة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ١٩٩٤، ص.٨.

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج ٢، مصدر سابق، ص ٧٧٩.

(٣) د. عبد الباقى البكري، مصدر سابق، ص ٢٤٦.

(٤) د. جلال العدوى، الغير عن العقد، ط ١، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠١، ص ٩٠ وما بعدها.

(٥) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ٤٦٤ - ٤٦٥.



بضمانات عينية^(١)، إذ أن الوفاء مع الحلول يؤدي إلى توظيف للأموال الموفى، وهذا التوظيف للأموال يكون مضمونا بالحلول محل الدائن الموفى له من قبل الموفى^(٢)، عليه يعد الحلول وسيلة استثنائية اوجدها المشرع من أجل مد يد المساعدة لمدين ليس لديه ما يوفي به التزاماته، وقد حل أجل الدين فيتقدم شخص آخر من أجل تخلصه من التنفيذ على امواله من قبل الدائن^(٣).

ووسيلة الحلول الاستثنائية التي اوجدها المشرع لا تقتصر فقط على مد يد العون للأفراد، فقد يتبعي من خلالها المصلحة العامة، وهذا ما نجده في عملية حلول مشتري المصنع محل المستأجر، بعد أن سمح للمستأجر ببيع المصنع الذي أنشأه ليحل المشتري محله في العلاقة القانونية، إذ نص المشرع في القانون المدني العراقي في المادة (٢/٧٦١) على انه(على انه اذا كان الماجور عقاراً أنشئ فيه مصنع أو متجر، وارد المستأجر ان يبيع الشيء المنشأ ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود القيد المانع ان تحكم بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق) فالسماح بحلول مشتري المصنع محل المستأجر مستندا إلى نص قانوني مبناه البقاء على روح الرواج المالي والتجاري في البلاد^(٤).

(١) د. عبد المنعم البدرلي، ، النظرية العامة للالتزامات، ج ٢، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨، ص ٣٧٦.

(٢) د. انور سلطان، مصدر سابق، ص ٣٧٤.

(٣) علي كاظم الشباني، مصدر سابق، ص ٥٠.

(٤) د. محمد المنجي، مصدر سابق، ص ٢٤.



المبحث الثاني

مصادر الحلول الشخصي لمشترى المصنوع

ينقسم الحلول من حيث مصدره على قسمين هما الحلول القانوني والحلول الاتفاقي، وعلى هذا الاساس قسمنا هذا المبحث على مطلبين خصص الاول للحلول القانوني، أما الثاني فقد خصص لدراسة الحلول الاتفاقي.

المطلب الاول

الحلول القانوني

يقع هذا النوع من الحلول بحكم القانون وبدون حاجة إلى اجراء آخر من غير حاجة إلى رضاء الدائن او المدين، فبمجرد ان يقوم شخص غير المدين بوفاء الدين يجد ان القانون قد احله محل الدائن في حقه^(١)، والحلول القانوني لا يكون الا في حالات محددة ذكرها المشرع على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسيع فيها، ويلاحظ أن الموفي في حالات الحلول القانوني يعد من الغير^(٢) ف تكون له مصلحة في الوفاء على الرغم من إرادة كل من الطرفين

(١) د. عبد الفتاح عبد الباقى، مصدر سابق، ص ٤٢١.

(٢) من الثابت أن الأصل العام في أثر التصرفات من حيث الأشخاص هي النسبية، فلا تولد آثارها إلا في دائرة الأطراف وحدهم، فالتأثير الملزم ليس في الواقع سوى المضمون الداخلي للإرادة التي أنشأت التصرف، ومن ثم فإن هذا الأثر يظل حبيس العلاقة بين الأطراف المتعاقدة ومن في حكمهم، أما آثاره بوصفه واقعة مادية فتمثل انعكاساً لتلك الحقوق والالتزامات التي أنشأها العقد بين طرفيه على الغير الذي ليس في وسعه إنكارها وهذه نتيجة منطقية قد تترتب على تلك الواقعة القانونية، لا على أساس أنه يلزم بالعقد أو يكتسب منه حقاً، وإنما لأن الغير يتاثر بالعقد بوصفه واقعة قانونية تحدث في محيط اجتماعي، للتوسيع في تلك ينظر: د. صبرى حمد خاطر، الغير عن العقد دراسة في النظرية العامة للالتزام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ١٥٠ ، وأن الغير يأتي بمعنى(سوى) والجمع (أغيار) وهي كلمة يوصف بها ويستثنى، قال تعالى((غير المَّغْضُوبِ عَلَيْهِمْ)) (الفاتحة الآية٧) ينظر (ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ط٣، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة طبع، ص ١٥)، ويذكر صاحب كتاب العين أن معنى (الغير) هو المستثنى من القول يقال (هذا درهم غير دافق) ويكون اسمًا نقول (مررت بغيرك وهذا غيرك) ينظر (الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ج ٤ ، ط ١٩٨٨، ص ٤٤)، وفي علم النفس ما يقابل لفظة (آنا) وكل ما كان خارج الذات المدركة كان غيراً عنها) ينظر (احمد خليل الباشا، معجم الكافي، ط٤، ١٩٩٩، ص ٧٣٦).



ومن ثم الحلول محل الدائن، وقد نص القانون المدني العراقي في المادة (٣٧٩) على حالات الحلول القانوني بقولها (إذا دفع الدين شخص غير المدين حل الدافع محل الدائن بحكم القانون في الاحوال التالية : أـ اذا كان ملزما بالدين مع المدين او ملزما بوفائه عنه، بـ اذا كان دائنا ووفى دائنا آخر مقدما عليه بماله من تامين عيني، ولو لم يكن للداعي أي تامين، جـ اذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول^(١)). فهناك إذن حالات معينة للحلول القانوني نص عليها القانون والتي سنبيّنها في الأفروع التالية:-

الفرع الأول

اذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين، او ملزماً عنه

الالتزام الموفي بالدين مع المدين هو التزام المدين المتضامن أو الكفيل المتضامن مع كفلاه آخرين، في رجوعه على الكفلاه الآخرين أو المدين في دين لا يقبل الانقسام بعد استنزال نصيبه في الدين، فيحل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه، إما التزام الموفي بالدين عن المدين، هو التزام الكفيل شخصياً أكان ام عينياً^(٢) أو الحائز للعقار إذا كان مشترياً أو موهوباً له أو موصى له، ولم يكن ملتزمًا شخصياً بالدين كله عن المدين، فيحل محل الدائن في هذا الدين على أساس أن التزام الكفيل عن المدين كان على سبيل الضمان للدائن وأن المدين هو المسؤول عن كل الدين^(٣).

(١) تقابل هذه المادة في قوانين الدول العربية المواد (٣٢٦) مدني مصرى و (٣٢٥) مدنى سوري و (٣١٣) مدنى Lebanani و (٣٩٤) مدنى كويتي، أما القانون المدني الفرنسي فقد نص على هذه الحالات في المادة (١٢٥١) منه.

(٢) والفارق بينهما أن الكفيل الشخصي مسؤول عن الدين في كافة أمواله أن لم يوف المدين به، أما الكفيل العيني فتحصر مسؤوليته في عين معينة يقدمها ضماناً لدين المدين، وتحدد حصة الكفيل العيني بنسبة قيمة العين أقل منه، فإن كان الدين ألف وكانت العين بخمسة، كان ضامن لنصف الدين، أما الكفيل الشخصي فيضمن كل الدين، ويتم تحملهما لهذا الدين عندئذ بنسبة واحد للكفيل العيني وأثنين للكفيل الشخصي، للتوضيع في ذلك ينظر: د. جميل الشرقاوى، النظرية العامة لالتزام - أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ٢٥٩ هامش رقم ٢.

(٣) د. محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص ٣٠٧.



أي ان الموفى الملزم بالدين كالدين المتضامن او كالشريك في الدين غير القابل للقسمة، وكان الدين موثقاً، وفي الدين كله كان له أن يرجع على المدينيين المتضامنين معه كل بقدر نصيبه بالدين، ويحل محل الدائن بقوة القانون، ويستوفي حقه من المرهون او من الكفيل كل الدين باعتباره كفيلاً للمدين، فإنه يرجع على المدين بكل ما دفع من غير ان ينقص منه شيئاً، بل هو كفيل ليس اكثر، او كما يقال هو مدين عنه^(١).

الفرع الثاني

وفاء دائن متاخر لدائن متقدم

فإذا كان الموفى دائناً، ووفى دائناً آخر مقدماً عليه بما له من تأمين عيني، ولو لم يكن للموفى أي تأمين، كان يكون للمدين دائنان، احدهما دينه موثق برهن تأميني، ودين الثاني غير موثق، فأوفي الثاني الدائن الاول لمصلحة يتحققها، فإنه يحل محله مع ما كان للأول من تأمينات بقوة القانون^(٢)، وبهذا الوفاء يستفيد الدائن الموفى من حلول بقوة القانون محل الدائن المتقدم، يستوي في ذلك أن يكون للموفى تأمين أو لا يكون له أي تأمين، ولعل أوضح مثال يبرر حرص دائن متاخر على الحلول محل دائن متقدم، فضلاً عن تحسين فرصة في الوفاء بكامل دينه، هو وقف إجراءات التنفيذ من الدائن المتقدم على جزء من مدعيته أو قد ينطوي على مخاطرة غير محسوبة العواقب من شأنها استفادة الدائن الاسبق في المرتبة، وبهذا الوفاء يكون في يد الدائن الموفى بحكم مرتبته الجديدة بعد ان حل محل الدائن الذي وفاه حقه زمام تحديد الوقت الملائم للبيع، فلا بيع المال المرهون بثمن بخس في مزاد علني، كذلك قد يكون غرض الموفى ان يحل محل دائن متقدم له تأمين على عقار آخر للمدين أو لكفيل عيني، فيستوفي الدينين معاً من العقار المرهون ومن هذا التأمين الآخر^(٣).

(١) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقى البكري، محمد طه البشير، القانون المدنى - احكام الالتزام، ج ٢، ط ٣، العانك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٥٥.

(٢) مصطفى احمد الزقا، نظرية الالتزام العامة/أحكام الالتزام في ذاته، مطبعة دار الحياة، دمشق، ط ١، ١٩٩٦، ص (٣٨٢ - ٣٨٣).

(٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، ج ٣، مصدر سابق، ص ٥٩٠.



الفرع الثالث

وفاء الحائز للدين المضمون بالعقار

فإذا كان الموفي قد اشتري عقاراً ودفع ثمنه وفاء لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم، وتسمى هذه الحالة بالوفاء من حائز العقار المرهون، أي إذا اشتري شخص عقاراً ودفع ثمنه وفاء لدائنين خصص هذا العقار ضماناً لدينه، وكان هذا الأخير قد باشر بإجراءات التنفيذ على العقار بما له من مزية التتبع، وعلى الرغم من انتقال ملكية العقار من المدين الراهن إلى المشتري، فإن مشتري العقار يجد أن مصلحته تقضي بوفاء دين الدائن المرتهن ليخلص له العقار فيحل بذلك محل الدائن المرتهن، ويستفيد من التأمينات التي خصصت له لضمان دينه، وهذا يعني أن مالك العقار الذي اشتراه يكون مالكاً ودائناً مرتهناً للعقار الذي اشتراه في الوقت ذاته، وهو ما يبدو غريباً نظرياً، ولكن فائدته تكون عندما يكون العقار متقدلاً برهون متعددة لدائنين مرتهنين متعددين، وكان ثمن العقار لا يكفي للوفاء بالديون المتعددة، فيلجا حائز العقار إلى دفع ثمن العقار إلى الدائن المرتهن المتقدم على الدائنين الآخرين، ويحل محله وينال فائدته متقدماً على الدائنين التاليين، فإذا حاولوا العمل على التنفيذ ليضممنوا حقوقهم، بربح الحائز متقدماً عليهم لحلوله محل الدائن الأول^(١).

وتظهر فائدته أيضاً عندما يعمد إلى ذلك الدائن المرتهن المتأخر في المرتبة وخاصة إذا وجد أن ثمن العقار لا يكفي لسداد ديون الدائنين المرتهنين جمِيعاً، فيقوم بالوفاء للدائن المرتهن الأول ويحل محله في رتبته في الرهن، ويتقدم بذلك على الدائنين المرتهنين المتأخرین، كما يفيد حلول المشتري الموفي عندما يفي بما يزيد عما يلتزم به من الثمن، فيكون له حق الرجوع على البائع بالزيادة حالاً محل الدائن^(٢).

(١) عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ٤٤٢.

(٢) د. محمد طه البشير، د، غني حسون طه، الحقوق العينية التبعية، ج٢، دار نيلبور للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٤، ص٤٥٧.

الفرع الرابع

الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون

هناك حالات كثيرة نص عليها القانون تخول الموفى حق الحلول ومن هذه المواد المقررة للحلول بصورة خاصة يمكننا ان نشير الى ما يلى.

اولاً: نص المادة (١٠٠١) من القانون المدني العراقي، اذ يقرر هذا النص انه (يحل المؤمن قانوناً محل المستفيد بما يدفعه من تعويض عن الحريق قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، وتبرأ نمة المؤمن قبل المستفيد من كل التعويض او بعضه اذا اصبح هذا الحلول متعدراً لسبب راجع الى المستفيد).

ثانياً: تنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٣٣) من القانون المدني العراقي على انه(يحل الكفيل محل الدائن في جميع ما لهذا الدائن من حقوق، سواء كانت الكفالة بأمر المدين او بغير أمره)

ثالثاً: نص المادة (١٢٥/١) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٤) على ما يلى(يكسب من اوفى حواله بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته والملتزمين تجاه هذا الشخص بمقتضى الحواله....).

رابعاً: نص المادة (٧٦١/٢) من القانون المدني العراقي على انه(منع المستأجر من ان يؤجر للغير يقتضي منعه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس، على انه إذا كان المأجور عقاراً انشيء فيه مصنع أو متجر، وأراد المستأجر ان يبيع الشيء المنشأ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود القيد المانع ان تحكم بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق) .



المطلب الثاني

الحلول الاتفاقي

سندين في هذا المطلب امكانية الحلول الاتفاقي بوصفه مصدراً من مصادر الحلول الشخصي لمشتري المصنوع من عدمه، ومصدر هذا الحلول كما يتضح من التسمية هو الاتفاق الذي يقع بين إطراف العلاقة، والذي ينقسم بدوره إلى قسمين، أولهما الحلول بالاتفاق مع الدائن والثاني الحلول بالاتفاق مع المدين، ولأهمية معرفة المجال المخصص لكل منها سنوزع المطلب على ثلاثة أفرع نخصص الأول للحلول الممنوع من الدائن أما الثاني للحلول الممنوع من المدين، ونبين موقف حلول مشتري المصنوع محل المستأجر من المصدر الاتفاقي في الفرع الثالث.

الفرع الاول

الحلول الممنوع من الدائن

ويقع هذا الحلول بموجب اتفاق بين الدائن والغير الذي يقوم بالوفاء عن المدين، ويلاحظ ان الدائن وان كان لا يستطيع رفض الوفاء الحاصل من غير المدين إلا إذا اعترض المدين على ذلك وابلغ الدائن هذا الاعترض^(١) ، الا انه بالرغم من ذلك فان الدائن له كامل الحرية في احلال الموفي محله او عدم احلاله ولا أحد يستطيع إجباره على ذلك كما ان الدائن حر كذلك في احلال الموفي في كل التأمينات التي تضمن الدين او في جزء منها كما لو احله بالرهن من غير كفالة^(٢) .

والحلول الاتفاقي مع الدائن كثير الوجود في الحياة العملية ، فقد يبيع شخص داره بثمن مؤجل مثلاً ثم تعرض له حاجة للثمن قبل حلول الاجل ففي هذه الحالة بإمكان البائع ان يتلقى مع شخص آخر غير المدين يقوم بوفاء الدين على أن يحل محل البائع في كل حقوقه ومنها

(١) تنص المادة (٣٧٥) من القانون المدني العراقي على (ويصبح ايضا وفاء الدين من اجنبي لا مصلحة له في الوفاء بأمر المدين او بغير امره على انه يجوز للدائن ان يرفض الوفاء من الغير اذا اعترض المدين على ذلك وابلغ الدائن هذا الاعترض).

(٢) د . عبد الرزاق احمد السنوري، ج ٣، مصدر سابق، ص ٦٧٨ .



امتياز قبل المشتري^(١)، وقد يحدث أن يتقدم الموفى للدائن ويطلب إليه الوفاء بحقه على أن يحل محله قبل المدين، ويلاحظ بأن الدائن ليس من مصلحته أن يرفض هذا الوفاء بل على العكس فهو يفيد منه بشكل كبير حيث سيحصل على حقه في الموعد المحدد، وهذا بالإضافة إلى أن قبول الدائن الوفاء المعروض من الغير سينجنبه اللجوء إلى القضاء وما يتبع ذلك من إجراءات التنفيذ الطويلة^(٢)، ويتصح من ذلك أن كل شخص غير المدين لا تطبق عليه أحدى حالات الحلول القانوني يستطيع القيام بأداء الدين للدائن والحلول محله في حقوقه ودعواه ووسيلته إلى ذلك هو الحلول بالاتفاق مع الدائن^(٣).

ويتم الحلول بالاتفاق مع الدائن من دون الحاجة إلى تدخل المدين لذلك فلا حاجة للحصول على رضاوه بل ان الحلول يتم بالرغم عن إرادته وحتى لو اعترض على هذا الحلول، ذلك لأن الحلول مفيدة له في الأصل إذ يغلب أن يكون الدائن الجديد أكثر تسامحا مع المدين فقد يمنحه أجلاً جديداً للدين لأنه قد من وراء حلوله مد يد العون للمدين^(٤).

وقد نصت على الحلول بالاتفاق مع الدائن الفقرة الأولى من المادة (٣٨٠) من القانون المدني العراقي بقولها (١) - للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين ان يتفق مع هذا الغير على ان يحل محله حتى لو لم يقبل المدين ذلك ويكون الاتفاق بورقة رسمية لا يجوز أن يتأخر تاريخها عن وقت الوفاء) يتضح من هذا النص أنه ينبغي لتمام الحلول بإرادة الدائن أن يكون الاتفاق على الحلول مثبت بورقة رسمية، كما يجب أن يكون تاريخ الاتفاق قبل تاريخ الوفاء، والحكمة من تأخير تاريخ الاتفاق على وقت الوفاء هو تجنب انقضاء حق الدائن، فلا

(١) د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٨٢٥.

(٢) د. ماجد الحلواني، نظرية الالتزام العامة/ انقضاء الالتزام، ج ٣، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٠، ص ١٠٧.

(٣) عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ٤٠٣.

(٤) هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها جاء فيه (الدائن الذي يقوم الغير بالوفاء له يمكن لهذا الغير ان يحل محله في الحقوق والدفع والدائن يكون هو المستبدل، اما الغير الموفى فهو البديل، ولا تتطلب هذه العملية رضاة ولا مزاحمة المدين) انظر في ذلك: د. عبد الرزاق احمد السنوري، ج ٣، مصدر سابق، ص ٦٧٨، هامش رقم (١).



يستطيع ان يحل الغير فيه بعد ذلك، ويغلب ان تكون المصالحة حجة على الغير في تاريخها إلا منذ أن يصبح لها تاريخ ثابت^(١).

الفرع الثاني

الحلول الممنوع من المدين

وهذا هو النوع الثاني من الحلول الاتفاقي ويقع نتيجة الاتفاق بين المدين والغير وقد ظهر هذا الحلول نظراً للحاجة الماسة اليه لأننا لو قصرنا الحلول الاتفاقي على الدائن فقد أصبح من السهولة رفض هذا الحلول بمجرد رفض الدائن في حالة ما إذا كانت له مصلحة في الابقاء على الدين، ومن أجل التسهيل على المدين في وفاء دين مستحق الاداء او الخلاص من دين بفائدة مرتفعة لذا كان من الضروري اعطاؤه مثل هذا الحق، وقد يلجا المدين إلى الاتفاق مع الغير على الحلول لعدة اسباب فقد يحل اجل الدين دون ان يكون لديه ما يفي به وكان الدائن شديد المطالبة وقد يكون السبب ماديا كما لو كان الدين بفائدة مرتفعة فيفترض من الغير مالا لسداد الدين بفائدة منخفضة مع احلال المقرض الجديد محل الدائن في جميع حقوقه^(٢).

ولو نظر إلى الحلول لأول وهلة يوجد فيه ما يثير الدهشة والاستغراب من الناحية النظرية الا ان هناك من الاعتبارات العملية^(٣) ما يبرر ذلك حيث ان هذا الحلول تتحقق فيه مصلحة كبيرة جداً بالنسبة لجميع الاطراف فهو مفيد بالنسبة للمدين إذ يستطيع بواسطته ان يتخلص من دائن شديد الالاح والمطالبة او الحصول على اجل جديد اذ يغلب في الموقف

(١) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص ٢٥٧.

(٢) د. مصطفى احمد الزرقا، مصدر سابق، ص ٣٧٩.

(٣) يؤكد الفقه على ان الحلول بالاتفاق مع المدين تبرره اغراض عملية وان كان لا يبدو طبيعياً اصلاً وغريباً من الناحية النظرية اذ يتصرف المدين، لا الدائن ، في حق الدائن ولو رغمأ عن ارادته، ويرى الفقه في هذا الحلول كل النفع للمدين، اذ يتتيح له الحلول ان يجد في اليسر من يقرضه المال للوفاء ما دام سيقدم للمقرض نفس الضمانات التي كانت للدائن، فيتخفف المدين من وطأة الدين، وبالتالي التيسيرات وبما يمد له المقرض من اسباب التيسير في الوفاء ويستثمر المقرض ماله في قرض مكفول بضمانت قائلة بالفعل، ولا يضر هذا او ذاك بالدائن اذ استوفى حقه، كما لا يضر بالدائنين الآخرين اذ لم تتغير مرتب دينهم، للتوسيع في ذلك بنظر: محمد حسام محمد لطفي، مصدر سابق، ص ٣١٢ .



لدين غيره ان يكون اكثرا تساهلا مع المدين او قد يحصل المدين على قرض بفائدة منخفضة او حتى دون فائدة للوفاء بدين ذي فائدة مرتفعة^(١).

وقد نظم القانون المدني العراقي هذا النوع من الحلول، في الفقرة الثانية من المادة(٣٨٠) والتي جاء فيها (٢- للمدين ايضا اذا افترض مالا يسد به الدين ان يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه ولو بغير رضاء هذا الدائن على ان يكون الاتفاق على الحلول بورقة رسمية وان يذكر في عقد القرض ان المال خصص للوفاء وفي مخالصة التسديد أن الوفاء كان من هذا المال الذي افترضه من الدائن الجديد)^(٣)، وتتجدر الاشارة إلى أن عقد القرض يمكن ان ينصب على مبلغ من النقود او أي شيء مثلي اخر^(٤)، ويكون هذا الحلول بإتفاق مع المدين، ولو لم يرض به الدائن الذي استوفى حقه في عقد قرض إبرامه المدين مع المقرض على أن يرد في المخالصة أن الوفاء تم من هذا المال المقرض، يستوي في ذلك أن ينسب ذكر هذا البيان إلى المدين عند الوفاء، أو من الدائن عند استيفاء حقه، أو من الاثنين معاً، كما يستوي ان يكون هذا المال المقرض قد خصص للوفاء المأمول في عقد القرض نفسه قد صدر من المدين^(٥).

الفرع الثالث

الاتفاق كمصدر لحلول مشتري المصنع محل المستأجر

بعد أن تبين لنا أن مصدر حلول مشتري المصنع محل المستأجر هو القانون، إذ يحل مشتري المصنع محل المستأجر على الرغم من وجود القيد المانع الذي فرضه المؤجر على المستأجر لمنعه من التنازل عن الإيجار للغير، وذلك من غير التوقف على رضاء

(١) ماجد الحلواني، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٢) تقابل هذه المادة في القوانين الأخرى، المادة (٣٢٨) مدني مصري، والمادة (٣٢٧) سوري، كما تقابل هذه المادة في القانون المدني الفرنسي الفقرة الثانية من المادة (١٢٥٠).

(٣) ويظهر ذلك بوضوح من تعريف عقد القرض الذي اورده القانون المدني العراقي في المادة (٦٨٤) منه حيث جاء فيها (القرض هو ان يدفع شخص لأخر عينا معلومة من الاعيان المثلية التي تستهلك بالانفصال بها ليرد مثلاها).

(٤) د. محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص ٣١١.



المؤجر في اجراء بيع المصنوع باعتبار ان القانون قد اجاز ذلك، إذ نص القانون المدني العراقي في المادة (٢/٧٦١) على انه(اذا كان الماجور عقاراً أنشئ فيه مصنوع او متجر ، وارد المستأجر ان يبيع الشيء المنشأ ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود القيد المانع ان تحكم بإبقاء الایجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق)، ويتبين من خلال النص ان يحصل المستأجر على حكم قضائي لإبقاء الایجار لمشتري المصنوع.

لكن لو تم الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على السماح للمستأجر في ان يبيع المصنوع للغير متى ما رغب في ذلك، سيعني المستأجر عن القيام ببعض الاجراءات الواجب اتباعها من اجل الحصول على حكم قضائي عند اعتراض المؤجر على بيع المصنوع، أي لا حاجة إلى ان يلجأ الى القضاء من اجل ان يحصل على حكم يرخص له ببيع المصنوع رغم انتفاء المؤجر استناداً لنص المادة(٢/٧٦١) مدني عراقي، ما دام المؤجر قد وافق بذلك على وفق الاتفاق المنصوص عليه في بنود عقد الایجار^(١).

يتضح مما تقدم ان عملية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر هي صورة من صور الحلول الشخصي، ومن خلال شرح مصادر الحلول، الاتفاقي والقانوني، تبين لنا ان عملية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر تدرج ضمن الحلول القانوني، وفقاً لنص المادة(٢/٧٦١) من القانون المدني العراقي، والتي نصت على الحلول القانوني لمشتري المصنوع محل المستأجر، دون التوقف على رضاه المؤجر او على وجوب وجود اتفاق سابق بينهما لتمكين الحلول، فيتم الحلول بقوة القانون وان كان هناك اتفاق سابق يقضي بمنع حلول شخص محل المستأجر، وذلك بقولها(منع المستأجر من ان يؤجر للغير يقتضي منعه من التنازل عن الایجار وكذلك العكس، على انه اذا كان الماجور عقاراً أنشئ فيه مصنوع او متجر ، وارد المستأجر ان يبيع الشيء المنشأ ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود القيد المانع ان تحكم بإبقاء الایجار اذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق).

(١) عبد الرزاق احمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الایجار والعارية، ج٦، ط٣، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت .لبنان، ٢٠٠٠، ص ٦٨٢.



المبحث الثالث

تمييز عملية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر عن العمليات القانونية المشابهة

إن عملية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر يعد من بين العمليات القانونية ذات الاشخاص الثلاثة، فتنازل المستأجر الاصلي عن العقد ينشئ علاوة على العلاقة الاصلية بين المستأجر الاصلي والمؤجر، علاقتين احدهما بين المستأجر الاصلي المتنازل ومشتري المصنوع، الذي سيحل محل المستأجر الاصلي، والعلاقة الثالثة بين مشتري المصنوع والمؤجر^(١).

ومن الانظمة القانونية ذات الاشخاص الثلاثة، التي يمكن ان تختلف بعملية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر ، الاشتراط لمصلحة الغير ، والتجديد ، كما يمكن ان تشتبه عملية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر بالنيابة ، ففي النيابة نجد ان هناك علاقة قانونية تنشأ مباشرة بين الاصيل والغير المتعاقد مع النائب وذلك من غير الحاجة إلى وساطة النائب ، ولكن على الرغم من هذا التشابه الظاهري نجد ان في النيابة شخصية النائب ليس لها وجود في العلاقة ، ليس لأنه خرج منها ، وإنما ي التعاقد باسم ولحساب الاصيل ، وهذا الاختلاف في الطبيعة له اثر واضح في تحديد النظام القانوني للنيابة وبصفة خاصة الدفع ووسائل الدفاع المختلفة^(٢) ولأن الالتزام لا يجيز إدراك خصوصية التنفيذ عن طريق غير المتعاقد: لأنه يدعوه فقط إلى تطبيق حسب الاحوال قواعد الإنابة في الوفاء ، والاشتراط لمصلحة الغير ، والتجديد والتنازل عن الإيجار ، وذلك دون تجانس حقيقي عام بخصوصية التنفيذ ، عن طريق غير المتعاقد^(٣) ، ولأن التشابه يتزايد بين عملية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر عن الإنابة والتجديد والاشتراط لمصلحة الغير مما قد يؤدي إلى الخلط ، لذلك سوف نعرض تفصيلاً للتمييز بين عملية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر وهذه العمليات القانونية القريبة الشبه بها ، وعلى النحو الآتي:

(١) عباس حسن الصراف ، شرح عقدي البيع والإيجار في القانون المدني العراقي ، مطبعة الاهالي ، بغداد ، ١٩٥٦ ، ص ٤١٥.

(٢) جمال مرسي بدر ، النيابة في التصرفات القانونية ، مطبع البصیر ، مصر ، ١٩٥٤ ، ص ٨٦.

(٣) David Arteil. OP. Cit. N: 276.P: 17.



المطلب الأول

تمييز عملية حلول مشتري المصنع محل المستأجر عن الإنابة

إن الإنابة عمل قانوني يفترض وجود ثلاثة أشخاص، فهي تتم إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يقوم بوفاء الدين مكان المدين، فالمدين قد أناب الأجنبي في وفاء الدين للدائن ، لذلك كان المدين منيباً، والدائن مناباً لديه، والغالب أن تكون هناك مديونية سابقة بين المدين(المنيب) والاجنبي(المناب) وبسبب من هذه المديونية يرتضى المناب ليقضي عن طريقها دينه قبل المنيب، كما لو أناب البائع المشتري في أن يدفع ما عليه من ثمن لدائن البائع، غير أن ذلك ليس شرطاً في الإنابة فقد لا يكون المناب مديناً للمنيب ومع ذلك يرتضى الإنابة بقصد التبرع بقيمة الدين للمنيب، او بقصد اقراضه تلك القيمة على أن يطالبه بها بعد ذلك ^(١) ، وتكون الإنابة على نوعين إنابة كاملة وتكون ببراءة ذمة المنيب قبل الماب لديه ^(٢) ويترتب عليها التجديد بتغيير المدين على أن يكون الالتزام الجديد الذي ارتضاه المناب صحيحاً، فلا يكون باطلأً أو ناشئاً عن عقد قابل للأبطال وألا يكون المناب معسراً وقت الإنابة، فإذا كنا بصدده إنابة كاملة فإننا تكون إزاء تجديد للدين بتغيير المدين، وتترتب على الاتفاق كل أحكام التجديد، أما الإنابة الناقصة تكون إذا انتفي التجديد وهو الغرض المألف الدارج ويشكل الأصل في الإنابة، فلا تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه، بل يكون للمناب لديه استيفاء دينه من مدينينه وهمما المنيب والمناب ^(٣).

وكثيراً ما تتشبه عملية حلول مشتري المصنع محل المستأجر والإنابة، ذلك لأن وجه الشبه بينهما كبير، ففي الإنابة نجد أن المدين يحصل على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم

(١) د عبد المجيد الحكيم وأخرون، ج ٢، مصدر سابق، ص ٢٨٨.

(٢) يرى البعض أن هذا الحكم ليس جديداً بل هو حكم سبق أن قرره الشارع في أحكام التجديد، ويذهب إلى أن مقصود المشرع كان القول أن الإنابة على الإنابة في الوفاء مع إبراء ذمة المدين الأصلي واقتصر مطالبة الدائن على المناب تقييداً بالاتفاق على تجديد الالتزام بتغيير المدين، وإبراء ذمة المدين الأصلي من المطالبة لن يكون بطبيعة الحال إلا بموافقة الدائن، فيكون التجديد باتفاق ثلاثي الأطراف، فإن لم يتضمن القصد إلى ابراء ذمة المدين الأصلي، لا يكون هناك تجديد بل إنابة تقيي مسؤولية المنيب مع مسؤولية المناب، للتوسيع في ذلك ينظر: د. جميل الشرقاوي، مصدر سابق، ص ٣٠٢ هامش رقم (١).

(٣) د. محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص ٣٣٨.



بوفاء الدين مكان المدين ففي عقد البيع الذي لم يكن المشتري قد دفع فيه الثمن ، فإنه يمكنه أن يبيع الشيء مرة ثانية ويحصل على موافقة المتصرف إليه بدفع الثمن الذي في ذمته إلى البائع، ففي هذا المثال نجد أن المتصرف إليه يعتبر مناباً من قبل المشتري الذي يسمى منيباً ، في مواجهة البائع، والذي يسمى مناباً لديه^(١).

والفارق الجوهرى بين الانابة وعملية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر يمكن في:

١) ان الانابة لا تنتقل الالتزام وإنما تنشأ علاقة قانونية جديدة بين المناب والمناب لديه ، بينما عملية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر فإن العلاقة القانونية تبقى قائمة وبما ينشأ عنها من حقوق والتزامات هي التي تنتقل من المستأجر الأصلي إلى مشتري المصنوع أي من المتتازل إلى المتتازل إليه^(٢)، ويترتب على ذلك في الانابة تجرد العلاقة فيما بين المناب والمناب لديه، بمعنى أن يكون التزام المناب قبل المناب لديه صحيحاً ولو كان التزامه قبل المنيب باطلأً، أو كان خاضعاً لدفع من الدفوع ، ويبقى للمناب حق الرجوع على المنيب ، هذا ما لم يوجد انفاق يقضي بغيره^(٣).

٢) وفي الانابة عند رجوع المناب لديه على المناب بالالتزام الجديد ، لا يستطيع الثاني ان يحتاج على الاول بالدفع التي كان يستطيع ان يحتاج بها على المنيب في الدين الذي للمنيب في ذمة المناب ، فإنه لا توجد علاقة بين هذا الدين وبين الالتزام الجديد الذي نشأ في ذمة المناب للمناب لديه، ويُعد الالتزام الجديد التزاماً مجرداً بالنسبة إلى الالتزام الذي في ذمة المناب للمنيب^(٤).

(١) المادة (٤٠٥) من القانون المدني العراقي(تم الانابة اذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص اجنبي بوفاء الدين مكان المدين).

(٢) د. علي هادي العبيدي، العقود المسماة البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين وفقاً لأخر التعديلات مع التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩، ص ٢٣٠.

(٣) المادة (٤٠٧) من القانون المدني العراقي(يكون الالتزام المناب صحيحاً حتى لو كان ملتزماً قبل المنيب وكان التزامه هذا باطلأً او خاضعاً لدفع من الدفوع، ولا يبقى للمناب الا حق الرجوع على المنيب ، كل هذا ما لم يوجد انفاق يقضي بغيره).

(٤) سنوري ، ج ٣ ، مصدر سابق، فقرة ٥٢٤ ص ٨٧٠ .



أما بالنسبة لعملية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر فإن نفس الرابطة القانونية القائمة بين المستأجر الأصلي والمؤجر هي التي تنتقل لمشتري المصنوع، ومن ثم تنتقل طبيعتها وخصائصها نفسها وما يرد عليها من دفع وما يضمنها من تأمينات، فيستطيع المؤجر أن يدفع ببطلان هذه العلاقة، أو بفسخها، وإن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ في مواجهة مشتري المصنوع ، كما كان له أن يتمسك في مواجهة المستأجر الأصلي ، وبالمثل فان لمشتري المصنوع أن يتمسك بكل ذلك تماماً في مواجهة المؤجر، كما أن المؤجر يستطيع ان يتمسك بما له من امتياز في مواجهة مشتري المصنوع^(١).

وعلى الرغم من وضوح التفرقة من الناحية النظرية، إلا أن هناك خلط بين العمليتين إذ غالباً ما يطلق لفظ الانابة على عمليات قانونية ليست في الحقيقة الا تنازل عن العقد والتي تعد عملية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر صورة من صورها، وبالمثل نجد انه بالرغم من ان كثير من الاحكام تتكلم عن التنازل عن العقد، الا ان بعضها يتكلم عن حواله الدين والبعض الاخر يتكلم عن الانابة، والبعض الاخر يتكلم عن التجديد بتغيير المدين، وذلك كله من حالات ليست في الواقع الا تنازاً عن العقد، كما ان الفقه لم يسلم من هذا الخلط^(٢).

المطلب الثاني

تمييز عملية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر عن التجديد

تعرف التشريعات اللاتينية عقد التجديد، وتعده عقداً بموجبه يتحقق دائن ومدين على انقضاء التزام الاخير لينشأ محله التزام جديد على عائقه، وهذا الالتزام الجديد يخالف احد عناصره الجوهرية للالتزام المنقضى، إما فيما يخص الدائن، تجديد بتغيير الدائن، وإما فيما يتعلق بالمدين، تجديد بتغيير المدين، وإما فيما يرتبط بمحل الدين أو مصدره، تجديد بتغيير محل الدين، ولهذا السبب خصوصية منفردة، فهو ينصب على استبدال التزام بالتزام، فینقضى

(١) عبد الحميد عمران، مصدر سابق، ص ٦٨٢.

(٢) د. نبيل ابراهيم سعد، التنازل عن العقد - نطاق التنازل عن العقد . احكام التنازل عن العقد، دار الجامعة الجديدة، ٤، ٢٠٠٤، ص ٩٦. وينظر في تحليل مستفيض للقضاء الفرنسي

Calvao Teles La cession de contat. Rev. int. de droit compare 1951 p. 226 ets.



الالتزام الأول ليحل محله الالتزام الجديد، وهو انقضاء وإحلال متزامن، فيخرج علليتان من رحم واحد وهو التجديد، فلا يتصور ليوجد التجديد انقضاء للالتزام من غير أن يتزامن معه إنشاء التزام جديد في أي من عناصره الجوهرية ^(١).

وبالتالي فإن التجديد هو استبدال دين جديد بدين قديم، فيكون سبباً في انقضاء الدين القديم وفي نشوء الدين الجديد، فالتجديد اتفاق على انقضاء الدين القديم، وعقد لإنشاء الالتزام الجديد، ويتم التجديد أما بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين واجنبي على أن يكون هذا الاجنبي هو الدائن الجديد، وأما بتغيير المدين إذا اتفق الدائن مع اجنبي على أن يكون هذا الاجنبي مدينا مكان المدين الأصلي من غير حاجة لرضا الدائن بشخص اجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد، وأما بتغيير الدين إذا اتفق الدائن والمدين على أن يستبدلا بالالتزام الأصلي التزاماً جديداً يختلف عنه في محله أو في مصدره ^(٢).

ونقطة التقاء التجديد بحلول مشتري المصنوع محل المستأجر تحصر في الصورتين الاوليتين، فالتجديد بتغيير الدائن يقابل حالة الحق، والتجديد بتغيير المدين يقابل حالة الدين، حيث أن في كل من التجديد والتنازل يتم تغيير كل من المدين والدائن، بالإضافة إلى اشتراك العلليتين بالنسبة إلى أهلية الاطراف، وذلك بوصفه من التصرفات الواقعية بين النفع والضرر، وهي أهلية التعاقد بالنسبة إلى المدين وأهلية التصرف بالنسبة إلى الدائن في التجديد، ويقابل ذلك المستأجر بائع المصنوع والمشتري بالنسبة إلى الأهلية، فالمدين ينبغي أن يكون أهلاً للتعاقد إذ يتلزم بالتزام جديد على سبيل الوفاء بالالتزام الأول، والدائن ينبغي أن يكون أهلاً للتصرف إذ يتنازل عن دينه الأول ليستوفي حقه في دين جديد فلا تكفيه أهلية الادارة ^(٣)، وقد لجأ بعض الفقهاء إلى نظرية التجديد بما فيها الاثر المنهى، واستندوا في ذلك إلى عدة احكام قضائية، منها قرار محكمة النقض الفرنسية الذي كان يتعلق بمعرفة ما إذا كان قبول المؤجر للإيجار المدفوع من المتنازل له يؤدي إلى براءة نمة المتنازل، وقد تم الطعن بالحكم، بتتصور الامر على أنه تجديد، إلا ان المحكمة رفضت الطعن، وحتى من غير أن تتكلم على الاطلاق

(١) د. محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص ٣٢٦.

(٢) د عبد المجيد الحكيم، وآخرون، أحكام الالتزام، مصدر سابق، ص ٢٨١.

(٣) د. محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص ٣٢٧.



عن التجديد، على اساس ان استلام ايجار الشهر المدفوع من الغير لا يفيق قبول المؤجر لهذا الغير محل المستأجر في الالتزامات الناشئة عن عقد الايجار، وعلى ذلك يصعب تشبيه عملية حلول مشتري المصنع محل المستأجر بعملية التجديد، وقرار آخر لمحكمة النقض الفرنسية، وقد كان يتعلق بمعرفة ما إذا كان المستأجر قد تحولت صفتة الى مستأجر من الباطن، عندما قام المؤجر بتأجير شقة إلى المستأجر، ثم بعد ذلك قام بتأجير العقار كله إلى مستأجر آخر، ثم ادعى ان المستأجر الاول قد اصبح، عن طريق التجديد، مستأجر من الباطن للمستأجر الثاني، ومن دون أن يرغب في ذلك وذلك تطبيقاً للقانون المدني الفرنسي، إلا أن محكمة النقض الفرنسية انتهت إلى العكس، إذ قالت ان حلول المستأجر الجديد محل المستأجر الاصلي لا يعد تجديداً بتغيير المدين، وإنما تنازلاً عن الايجار وهذا هو محل النزاع، لا يعد تجديداً وبالتالي يتضمن التفرقة بين التنازل عن العقد والتجديد^(١).

وبعد توضيح موقف القضاء الفرنسي، فأننا يمكن ان نؤكّد على حقيقة ثابتة هو أن، التجديد يترتب عليه انقضائه الالتزام الاصلي وينشئ مكانه التزاماً جديداً بتغيير الدائن او المدين^(٢)، بينما نجد في عملية حلول مشتري المصنع محل المستأجر حلول المشتري وهو المتنازل له محل بائع المصنع وهو المتنازل في نفس الرابطة القانونية الموجودة من قبل، وبما ينشأ عنها من التزامات وحقوق، وتحتفظ هذه الرابطة مقوماتها وخصائصها كلها، كما تنتقل بضمانتها وصفاتها ودفعها^(٣)، أما في التجديد فيحل محل الالتزام الاصلي التزاماً جديداً بضمانتها وصفاتها ودفعها، اثر مسقط وأثر منشئ، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٠٣) مني عراقي بقولها (اذا جدد الالتزام سقط الالتزام الاصلي وحل محله التزام جديد)، فالتأثير المسلط للتجديد، هو انقضاء الالتزام القديم، وهو يسقط بأصله وتوابعه جميعاً، ويترتب على ذلك سقوط التأمينات الضامنة

(١) ينظر في ذلك: Christiane Pactet, De la realization de la novation, Rev. tr. dr.Civ. ١٩٧٥ no 49 et 50. اشار اليه د. نبيل ابراهيم سعد، التنازل عن العقد، مصدر سابق، ص ١٠٠ هامش (٢٥).

(٢) نص المادة (٤٠١) من القانون المدني العراقي على انه (يجوز تجديد الالتزام باتفاق الطرفين على ان يستبدل بالالتزام الاصلي التزاماً جديداً يختلف عنه في محله او مصدره).

(٣) د عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص ٤٣١.



له، وكذلك يبرأ الكفاء وتسقط الامتيازات والرهون الضامنة له، ويكون هذا سقوطاً نهائياً بغير عودة، بمعنى انه اذا لم يقم المدين بوفاء الدين الجديد لم يكن للدائن ان يرجع على كفالة المدين الاصلي ولا على الاموال التي كانت ضامنة له، اما الاثر المنشئ للتجديد، فهو الاثر الثاني الذي يترب على التجديد وهو نشوء دين جديد له خصائصه الذاتية، فقد لا يكون مضموناً بتأمين، في حين ان الدين الاصلي كان كذلك، وقد تكون مدة تقادمه اطول او اقصر من مدة تقادم الدين القديم ^(١).

المطلب الثالث

تمييز عملية حلول مشتري المصنوع عن الاشتراط لصالحة الغير

الاشتراط لصالحة الغير، عقد يشترط بمقتضاه احد المتعاقدين ويسمى "المشترط" على المتعاقد الآخر "المعهد" ان يقوم بأداء معين لصالحة شخص ثالث يسمى المستفيد ^(٢)، يبدو في الظاهر ان هناك تشابهاً بين الاشتراط لصالحة الغير وحلول مشتري المصنوع محل المستأجر، وخاصة انه في حلول مشتري المصنوع محل المستأجر نجد حلول شخص محل آخر، بان يحل المتنازل إليه وهو مشتري المصنوع محل المتنازل بائع المصنوع ^(٣)، وفي الاشتراط لصالحة الغير حيث ان المستفيد، وهذا هو تشابه ظاهري، يحل محل المشترط، إذ يكتسب المستفيد حق مباشر من جراء هذا العقد الذي ابرم بين المشترط والمعهد، وبذلك يحل المستفيد محل المشترط في اكتساب الحقوق المقررة في العقد من قبل المشترط ^(٤).

وذهب بعض الكتاب إلى أن التنازل عن الإيجار يُعد أساساً حواله حق ، ولا يمكن في نظرهم ان يعد حواله دين، حيث ان حواله الدين لا يعرفها القانون الفرنسي، ويترتب على ذلك ان الدين لم تتم حوالته ويبقى المستأجر هو الملزم بالأجرة ولا يستطيع المؤجر أن يطالب المتنازل إليه بها، وقد لفت نظر هؤلاء الكتاب ما للمؤجر من دعوى مباشرة قبل التنازل إليه،

(١) د عبد المجيد الحكيم واخرون، احكام الالتزام، مصدر سابق، ص ٢٨٥ .

(٢) امجد محمد منصور، مصدر سابق، ص ١٩٢ ما بعدها .

(٣) د، منذر الفضل، د. صاحب الفتلاوي، شرح القانون المدني الأردني العقود المسماة، دار الثقافة، عمان (بلا سنة طبع)، ص ٣٠٢ .

(٤) امجد محمد منصور، مصدر سابق، ص ١٩٥ .



وقد فسروا ذلك بأن هناك اشتراط ضمني لمصلحة الغير بين المتنازل والمتنازل اليه، يلتزم هذا الاخير بمقتضاه بدفع دين المستأجر، وبطبيعة الحال، فإنه ليس هناك ما يمنع من استمرار المتنازل من حيث المبدأ، في الالتزام بدفع الأجرة، أما إذا أبدأ المؤجر المستأجر من التزامه بدفع الأجرة فان العملية تصبح انابة وليس تنازلاً عن الإيجار^(١)، وقد تعرض هذا الرأي لانتقادات شديدة.

ويمكن أن نلخص الانتقادات التي وجهت إلى هذا الرأي فيما يلي:

١- ان الاشتراط لمصلحة الغير يكسب حقوقاً دون ان يحمل الغير بالتزامات، ولا يوجد شيء من ذلك في عملية حل مشترى المصنع محل المستأجر، وبصفة خاصة الملزم للجانبين، إذ أن المتنازل اليه يحل محل المتنازل فيما له من حقوق وما عليه من التزامات في الوقت نفسه^(٢).

٢- ان الاشتراط لمصلحة الغير يعطي للمستفيد حقاً مباشراً في مواجهة المتعهد من دون أن يمر بذمة المشترط، فإذا لم يتلق المتنفع الحق عن العقد بل عن المشترط فلا تكون أمام الاشتراط لمصلحة الغير^(٣)، ولا يكون ذلك في التنازل عن العقد، إذ أن المتنازل ينقل ما في نمته من حق ثابت إلى المتنازل اليه، إلى جانب ما عليه من التزامات مقابلة بطبيعة الحال، أي ان يحل مشترى المصنع محل المستأجر الاصلي فيكون للمشتري الحق نفسه الذي كان لبائع المصنع ، كما يلتزم المشترى بنفس ما كان يلتزم به البائع (المستأجر الاصلي)^(٤).

٣- في الاشتراط لمصلحة الغير ينشأ للمستفيد حق مباشر قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط، وهذا الحق مستمد من عقد الاشتراط متى ما كان العقد صحيحاً، وينشأ هذا الحق للمستفيد من دون حاجة إلى قبوله، أي ان حق المتنفع ينشأ مباشرة عن العقد من غير حاجة الانتظار لموافقة

(١) للتوسيع انظر: نبيل ابراهيم سعد، التنازل عن العقد، مصدر سابق، ص ١٠٢.

(٢) عبد الحميد عمران، مصدر سابق، ص ٦٨٢.

(٣) د عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري، محمد طه الشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي . مصادر الالتزام، ج ١، بلا سنة طبع، ص ١٤٦ .

(٤) د. مصطفى احمد ابو عمرو ، مصدر سابق ، ص ١٧٩.



المنتفع^(١)، ولا تتضمن عملية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر شيء من ذلك، إذ ان المتنازل اليه لا يكتسب أي حق الا بتعاقده هو شخصياً او من ينوب عنه في تحديد الاحكام التي تبين علاقة كل منهما لآخر، فقد يجري التنازل عن جميع الماجور او بعضه، وكل اتفاق يعقد ما هو الا حالة حق ودين^(٢).

٤- في الاشتراط لمصلحة الغير ينشأ للمستفيد حق مباشر قبل المتعهد، وهذا الحق يختلف عما يكون ثابتاً للمستفيد قبل المشترط، كما يثبت حق المتنفع من حين ابرام العقد بين المشترط والمتعهد لا من حين اظهار رغبته في الاستفادة من الاشتراط ، ويترتب على ذلك ان المشترط اذا فقد اهليته بعد ابرام العقد فان ذلك لا يمنع المتنفع من إعلان رغبته والاستفادة من الحق^(٣) ، ولا يوجد شيء من ذلك في عملية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر، إذ أن المتنازل اليه أي المشتري لا يكتسب قبل المؤجر الا ما هو ثابت من حق للمتنازل^(٤).

ويمكننا ان نجمل القول في أن المناب في الإنابة، والمستفيد في الاشتراط لمصلحة الغير يكتسبان حقاً ذاتياً جديداً، وذلك بخلاف عملية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر إذ يكتسب ما للمتنازل من حقوق وما عليه من التزامات قبل المؤجر.

(١) اياد ابراهيم محمد كلوب، الاشتراط لمصلحة الغير، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق - جامعة الازهر - غزة، ٢٠١٤ ، ص ١٥.


(٢) د. عباس حسن الصرف، مصدر سابق، ص ٤١٥.

(٣) عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ١٤٨.

(٤) د. السيد عيد نايل، مصدر سابق، أحكام الضمان العيني والشخصي، مطبع جامعة الملك سعود، السعودية، ١٩٩٨ ص ٢٠٩.



الفصل الثاني



الفصل الثاني

التنظيم القانوني لحلول مشتري المصنوع محل المستأجر

يُعد موضوع حلول مشتري المصنوع محل المستأجر، من المواقف التي تتعدد فيه الجوانب القانونية نتيجة تعدد أطراف العلاقة القانونية، التي تثير الكثير من الاشكالات القانونية بسبب من كثرة الالتزامات والحقوق المتتشعبة والمترادفة فيما بينهم، لذا يقتضي في هذه الدراسة أن نبين ما هو الأساس القانوني الذي يستند عليه المستأجر في التصرف الذي يجريه؟ وما مدى هذا التصرف؟ وهل يمكن حرمان المستأجر من بعض التصرفات المباحة له في الأصل؟ وما موقف القانون في حالة منع المستأجر من بيع المصنوع الذي انشأه؟.

ولأجل الاحاطة بهذا الموضوع من جوانبه كلها والإجابة على ما عرض من الأسئلة، ينبغي أن نقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث إذ بينما في المبحث الأول الأساس القانوني لتصرف المستأجر في بيع المصنوع. ونخصص المبحث الثاني للشرط المانع من تصرف المستأجر بحقوقه الناشئة عن عقد الإيجار، أما المبحث الثالث فنطرق فيه للاستثناء المعطل للشرط المانع من حلول مشتري المصنوع محل المستأجر.



المبحث الأول

الأساس القانوني لتصرف المستأجر في بيع المصنوع

ينشأ عقد الإيجار التزامات متبادلة على عاتق كل من المتعاقدين، ومن أهم الآثار التي تترتب على عقد الإيجار هو تمكين المستأجر من حق الانتفاع بالعين المؤجرة استعمالاً واستغلالاً طول مدة الإيجار، وللمستأجر الحق في أن يتصرف في المأجور^(١)، ولما كان للمستأجر الحق في الانتفاع وله حق التصرف فلابد من معرفة ما هي الطبيعة القانونية لحق المستأجر مالك المصنوع؟ وما مدى تصرف المستأجر في المأجور؟ لذا يقتضي أن نبين في هذا المبحث الطبيعة القانونية لحق المستأجر مالك المصنوع في المطلب الأول، ثم نخصص المطلب الثاني لدراسة طبيعة تصرف المستأجر بحقوقه الناشئة عن عقد الإيجار.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لحق المستأجر مالك المصنوع

تثير طبيعة المستأجر العديد من التساؤلات، هل هو حق شخصي بمعنى أنه رابطة بين شخصين دائن ومدين، أم أنه حقاً عيناً تكون له سلطة مباشرة على شيء معين^(٢)، وقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة حق المستأجر، منهم من أعتبره حقاً شخصياً و منهم من أعتبره حقاً عيناً وكل منهم أسانيده في دعم الاتجاه الذي يتبعاه^(٣)، وهذا ما سوف نبيّنه على النحو التالي .

(١) د. علي هادي العبيدي ، مصدر سابق ، ص ٣٢٦ .

(٢) د. علي نحيده، العقود المسماة عقد الإيجار ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص ٣٤٠ .

(٣) د. توفيق حسن فرج ، عقد الإيجار دراسة لاحكام قوانين الإيجارات ، الدار الجامعية ، ١٩٨٤ ، ص ٣٤١ .



الفرع الاول

الاتجاه القائل بان للمستأجر حقاً عيناً

ظهر هذا الاتجاه في فرنسا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الذي تزعمه الفقيه الفرنسي Troplong^(١)، إذ يرى هذا الاتجاه إن حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة هو حق عيني شأنها شأن المركز القانوني لصاحب حق الانتفاع وقد اسندوا رأيهم بحجج متعددة اختلفوا في فكرتهم ، فمنهم من استند في إثبات آرائه إلى ما يختص به حق المستأجر من مزايا الحق العيني، بينما استند البعض منهم إلى جوهر الحق وما يتمتع به المستأجر من سلطات على العين المؤجرة تقابل سلطات صاحب الحق العيني^(٢). وللفائزين بهذا الاتجاه حجج عديدة منها :

اولاً: حق المستأجر في تتبع العين المؤجرة.

تقضي المادة (١٧٤٣) من القانون المدني الفرنسي على "إذا باع المجر العين المؤجرة فلا يستطيع المشتري إخراج المستأجر الذي يملك عقداً رسمياً أو عقداً ثابتاً التاريخ إلا إذا اشترط ذلك في العقد^(٣)، مما يعني إن للمستأجر حق التتبع إذ يستطيع الاحتجاج على من انتقلت إليه ملكية المأجور أو من انتقل إليه حق عيني فيها، وهذا هو حق التتبع بعينه وهذه صفة من خصائص الحق العيني^(٤)، وعلى الرغم من ذلك لم تسلم هذه الحجة من النقد^(٥).

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، أثر النزعة الاجتماعية في تطور عقد الإيجار، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون وهيئة الدراسات العليا في جامعة بغداد، ١٩٧٢، ص ١٠.

(٢) د. كمال قاسم ثروت، شرح إحكام عقد الإيجار، ج ٢، ط ٢، مطبعة اوفسيت الوسام، بغداد، ١٩٧٦، ص ٣٧٩.

(٣) تقابل المادة (١٧٨٦) من القانون المدني العراقي والمادة (٦٠٤) من القانون المدني المصري.

(٤) د. اسعد دياب، القانون المدني العقود المسماة، البيع، الإيجار، الوكالة، ج ١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ٥٠٤.

(٥) فقد رد الفقه عليها بأنه في حالة الرجوع للتفسير التاريخي للمادة (١٧٤٣) نجد أنها مستمدبة من القانون الروماني الذي يقر الشخصية حق المستأجر. التفصيل ينظر في ذلك:



ثانياً: حق المستأجر يخوله حق التقدم.

اتجه جانب من الفقه المؤيدین لفكرة عينية حق المستأجر، بان للمستأجر حق التقدم على الدائنين الحاجزين في إجراءات نزع ملكية العقار، فالإيجار يسري في حق الدائنين الحاجزين للعقار المؤجر والراسي عليه المزاد في حالة التنفيذ على العقار متى ما كان له تاريخ صحيح سابق على التبيه بنزع الملكية، وعليه يتقدم المستأجر على الدائنين ولا يدخل معهم في قسمة الغراماء كدائن عادي، وبما إن مزيمة التقدم تُعد سمه من سمات الحقوق العينية ، فقد استند إليها أنصار الحق العيني وعدوا حق المستأجر حقاً عينياً^(١).

ثالثاً: للمستأجر القيام بدعوى مباشرة لدفع التعرض الصادر من الغير.

وهذه من الحجج الأخرى التي يستند إليها أصحاب نظرية الحق العيني ، هو إن للمستأجر الحق بدفع التعرض المادي الصادر من الغير بنفسه من غير إن يلجا إلى المؤجر ، بل انه يترك للمستأجر الحق في إن يقاضي المتعرض مباشرة وباسمه الشخصي ، كما للمستأجر إن يقيم دعوى استرداد الحياة مادام قبل نزع يده كان يتصرف بالمؤجر تصرفاً متواصلاً وسليماً^(٢)، فيكون للمستأجر رفع جميع دعاوى الحياة على المعترض باسمه من دون وساطة من المؤجر ، وهذه الدعاوى مقررة بالأصل لحماية الحقوق العينية ، ويزعمون إن سبب إعطاء المشرع هذا الحق للمستأجر هو إيمانه بأن للمستأجر حق من الحقوق العينية لا الحقوق الشخصية^(٣)، وأشار إلى ذلك القانون المدني العراقي، والذي نص في المادة(٧٥٥) على (إذا غصب المأجور ولم يتمكن المستأجر من رفع يد الغاصب ، جاز له أن

Baudry Lacantinerie et whal: traite theorique et pratique de droit civil du Louage. T. premier, troisieme edition, paris, 1906, p.685.

(١) د. علي هادي العبيدي، مصدر سابق، ص ٣٣٨ .

(٢) شوقي غالب العتوم، انتقال الإجارة في حال بيع المحل التجاري، مجلة اتحاد الجامعات ، العدد الثالث والعشرون، ص ١٠، كذلك: د. اسعد دياب ، مصدر سابق ، ص ٥٠٤ .

(٣) د. إبراهيم عتتر فتحي الحياني، تصرف المستأجر بحقوقه الناشئة عن عقد الإيجار دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠١٢ ، ص ٣٢ .



يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة ، فإذا قصر في رفع يد الغاصب، وكان ذلك ممكنا له، ولم ينذر المؤجر بوقوع الغصب فلا تسقط عنه الأجرة وله إن يرفع على الغاصب الدعوى بالتعويض)^(١).

رابعاً: فرض تسجيل عقد الإيجار في المدد الطويلة.

لم ينص القانون المدني العراقي على فرض تسجيل عقد الإيجار وإن كانت مدته مدى الحياة)^(٢) بخلاف القانون الفرنسي الذي فرض تسجيل عقد الإيجار الذي تتجاوز مدته اثنين عشر سنة)^(٣)، وتسع سنوات في القانون المصري، ويعدهون فرض التسجيل دليلاً على إن حق المستأجر حق عيني، ذلك لأن الحقوق العينية هي وحدها التي ينبغي تسجيلها)^(٤).

الفرع الثاني

الاتجاه القائل بان للمستأجر حقاً شخصياً

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حق المستأجر هو حق شخصي في عقود الإيجار وليس حقاً عينياً ، وللمستأجر حق الانتفاع بالأجر بموجب عقد الإيجار، إلا أن هذا الانتفاع لا يولد سلطة مباشرة للمستأجر على المأجور)^(٥)، وتنظر حجج هذا الاتجاه في جانبين، الأول في تفنيد حجج أنصار الحق العيني ، والأخر في عرض الأدلة التي تثبت شخصية حق المستأجر .

)^(١) يقابل ذلك المادة (١٧٢٥) من القانون المدني الفرنسي.

)^(٢) من العقود ذات المدد الطويلة الذي نظمها القانون المدني العراقي هو عقد المغارسة، إذ لا يجوز ان تقل مدتة عن ١٥ سنة، الا انه لم يفرض تسجيله، اذ تنص المادة (٨٢٥) على انه (إذا لم تحدد للمغارسة مدة، يرجع في تقديرها إلى العرف ولا يجوز ان تقل المدة في جميع الاحوال عن خمسة عشر سنة).

)^(٣) د. عباس العبودي، شرح إحكام العقود المسممة في القانون المدني البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢١٠٤، ص ١٨٥ .

)^(٤) د. منذر الفضل، د. صاحب الفتلاوي، مصدر سابق ، ص ٢٩٠ .

)^(٥) د. كمال قاسم ثروت ، مصدر سابق ، ص ٣٨٩ .



الجانب الأول : تفنيد حجج أنصار الحق العيني .

١) رفض الفقه الحجة القائلة بان للمستأجر حق التتبع كدليل على تمتعه بالحق العيني ، ذلك لأن حق المستأجر في مواجهة المالك الجديد لا تُعد تطبيقاً لفكرة التتبع، وإنما تُعد استثناء من مبدأ نسبية أثر العقد ، فالأصل آثار العقد تتصرف إلى أطرافه والخلف العام، واستثناء من هذا المبدأ، إذا انشأ العقد التزامات وحقوق شخصية تتصل بشيء وانتقل إلى الخلف الخاص، فان الالتزامات والحقوق تنتقل للخلف في وقت انتقال الشيء إذا كان من مستلزماته ، وهذه هي نظرية الاستخلاف ^(١).

٢) لا يتمتع المستأجر بميزة التقدم التي استند إليها أصحاب الحق العيني، ذلك لأن المستأجر يُعد دائناً بالتزام عمل مما يجعله في مركز قوي بحكم طبيعة الأشياء لا يمكن تشبيهه بالتزام محله مبلغ من النقود، لذا فالترابط بين الدائنين لا يكون إلا إذا كان المحل المباشر للالتزام المدين مبلغ من النقود ^(٢).

٣) إما حجة قيام المستأجر بدفع التعرض المادي بنفسه من غير وساطة المؤجر، يسهل الرد عليها لأن المؤجر لا يلتزم قبل المستأجر إلا بدفع التعرض المبني على ادعاء حق على العين المؤجرة، إما التعرض المادي فليس من شأن المؤجر إن يدفعه، لأنه حق للمستأجر إن يدفع التعرض المادي لا بصفته مستأجرا وإنما بصفته شخصاً تُعدى الغير عليه وهو يدفع عنه هذا الاعتداء ^(٣).

٤) إما الحجة المتعلقة بفرض تسجيل إيجار العقارات التي تزيد مدة عن المدة التي حددها القانون لا تجعل حق المستأجر حقاً عيناً لأن التشريع فرض التسجيل للسريان بوجه الغير لنشوئه بخلاف الحق العيني الذي اوجب القانون تسجيله لنشوئه وليس لمجرد السريان ^(٤).

(١) د. منذر الفضل، مصدر سابق، ص ٢٨٩.

(٢) د. علي هادي العبيدي، مصدر سابق، ص ٣٤١.

(٣) د. إبراهيم عنتر فتحي الحياني، مصدر سابق، ص ٣٣.

(٤) د. اسعد دياب، مصدر سابق، ص ٥٠٦.



الجانب الثاني : الأدلة التي تثبت حق المستأجر حق شخصي.

ان ابرز الأدلة القانونية التي استند إليها أنصار الحق الشخصي، هو إن غالبية القوانين قد حددت الحقوق العينية ،الأصلية والتبعية على سبيل الحصر، ولم تشر إلى عقد الإيجار^(١)، كما ان تعريف الإيجار الذي تبنته غالبية التشريعات هو انه عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه إن يمكن المستأجر من الانتفاع بالماجر، يدل هذا التعريف على إن للمستأجر حقاً شخصياً في نمة المؤجر فهو لا يتصل بالماجر مباشرة وإنما يتصل به عن طريق المؤجر^(٢)، وعلى هذا سار المشرع العراقي في القانون المدني، فقد عرف عقد الإيجار في نص المادة (٧٢٢) على انه (تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر إن يمكن المستأجر من الانتفاع بالماجر) كما أورد المشرع العراقي الحقوق العينية على سبيل الحصر^(٣).

وكذلك، ضرورة إخطار المؤجر بكل تعرض قانوني يتعرض له المستأجر باعتبار المؤجر الخصم الحقيقي في ذلك، إما بالنسبة للتعرض المادي الذي يتعرض له المستأجر، فلا علاقة بصفة الشخص الذي يدفع ذلك التعرض سواء كان مستأجراً أم لم يكن كذلك، وعلى الرغم مما تقدم به أصحاب الحق الشخصي من حجج تبدو أقوى من الحجج التي قدمها أصحاب الحق العيني، إلا إن ذلك لا يعني نهاية المطاف، بسبب من ظهور ظواهر قانونية أملتها التطورات الاجتماعية والاقتصادية، مما جعل المشرع يتدخل في تنظيم العلاقات الإيجارية، اذ صدرت الكثير من قوانين الإيجار الخاصة والتي منحت المستأجر مركز أقوى مما كان عليه ، من الثبات والاستقرار كظهور مبدأ الامتداد القانوني والذي لا يتحقق إلا مع خصائص الحق العيني^(٤)، حيث لا يستطيع المؤجر المطالبة بإخلاء المأجر إلا لسبب من أسباب

(١) د. كمال قاسم ثروت، مصدر سابق، ٣٨٩ .

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع والمقايضة، دار احياء التراث العربي، ج٤، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٦٤٠ .

(٣) المادة (٦٨) (١) الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية وحق التصرف وحق العقار وحقوق المنفعة والاستعمال والسكنى والمساطحة وحقوق الارتفاق وحق الوقف وحق والإجارة الطويلة ٢ - والحقوق العينية التبعية هي حق الرهن التأميني وحق الرهن الحيادي وحقوق الامتياز).

(٤) د. منذر الفضل، د. صاحب الفلاوى، مصدر سابق، ص ٢٩١ .



التخلية المنصوص عليها قانوناً^(١) ولا يمكن إضافة سبب آخر إليها يخول المؤجر إنهاء الإيجار وبعد باطلأ كل اتفاق يخالف ما ورد في القانون^(٢).

ونرى أن حق المستأجر ما هو إلا حق شخصي على الرغم من أنه يشترك مع الحق العيني في بعض الخصائص كحق التتبع والتقدم أي من حيث سريانه في حق الغير، لا ان ذلك لا يعني انه للمستأجر حق عيني وإنما الى طبائع الاشياء ذاتها.

المطلب الثاني

طبيعة تصرف المستأجر بحقوقه الناشئة عن عقد الإيجار

بعد إن تقرر أن ليس للمستأجر إلا حق شخصي قبل المؤجر، لكن على الرغم من ذلك يستطيع التصرف في هذا الحق، فمن الناحية القانونية، يكون للمستأجر الحق بالبيع أو الهبة وغيرها من التصرفات، كما له أيضاً إن يرهنه رهناً حيازياً كما يستطيع تأجيره أو إعارته، وما هذه التصرفات إلا تطبيقاً للقواعد العامة التي تعطي الحق بالتصرف في الحقوق الشخصية كما تجيز التصرف في الأعيان^(٣).

إما من الناحية العملية، فان التصرفات الشائعة التي يجريها المستأجر للتصرف في حقه عادة ماتكون بطريقة التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن أو ما يطلق عليه بالإيجار الثاني، لذلك نجد الدراسات القانونية تُعنى على الأغلب بهذين الموضوعين (٤) الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار سواء أكان ذلك في قواعد القانون المدني أو في ظل إحكام القوانين الخاصة كقانون إيجار العقار العراقي رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل^(٥)، ففي التصرفين سواء كان إيجار من الباطن أو تنازل عن الإيجار يكون التصرف صحيح إذا لم يمنعه شرط في العقد وفقاً للقوانين المدنية ، أو إذا كان قد حصل على موافقة من المؤجر أو

(١) ينظر في أسباب تخلية المؤجر نص المادة (١٧) من قانون إيجار العقار العراقي رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩.

(٢) كاظم الشيخ جاسم ، إحكام إيجار العقار ، ط١ ، مطبعة أهل البيت ، كربلاء ، ١٩٦٧ ، ص ٢٦٧ .

(٣) د. عبد الرزاق احمد السنوري ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص ٦٦١ .

(٤) د. منذر الفضل وصاحب الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٩٢ .



المالك التحريرية وفقاً لقانون إيجار العقار^(١)، عليه سوف نبين المقصود بالإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار والفرق بينهما وذلك لمعرفة التكييف القانوني للتصرف الذي يجريه المستأجر في حالة بيع المصنوع.

الفرع الأول

إيجار من الباطن

هو إيجار صادر من المستأجر لحقه في الإيجار الذي أستمد من العقد الأصلي ، فالتأجير من الباطن هو عقد إيجار جديد طرفاً هما المستأجر في العقد الأصلي والمستأجر من الباطن ، إذ يقوم المستأجر الأصلي بدور المؤجر في الإيجار الجديد ويكون المستأجر من الباطن بمثابة المستأجر الأصلي^(٢)، ويخضع الإيجار من الباطن في انعقاده وفي آثاره للأحكام الخاصة بالإيجار جميعها^(٣)، وقد قضت محكمة النقض المصرية بان " عقد الإيجار من الباطن لا ينشى علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلي الا بالنسبة للأجرة على وفق للمادة ٥٩٦ مدني^(٤)، وتبقى العلاقة بالنسبة لسائر الحقوق والالتزامات الأخرى الناشئة عن عقد الإيجار غير مباشرة بينهما كأصل ولو كان مصرياً في عقد الإيجار الأصلي بالتأجير من الباطن"^(٥)، وهذا ما جاء متفقاً مع قرار آخر صادر من ذات المحكمة، إذ يؤكد على نفي العلاقة التعاقدية بين المالك والمستأجر من الباطن وعدم امكانية الرجوع المباشر طبقاً لأحكام المسؤولية التعاقدية لكل منهما على الآخر، ولكن هذا هو الاصل في

(١) إبراهيم عنتر فتحي الحياني ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ .

(٢) David Arteil. OP. Cit. N: 276.P: 227.

(٣) د. السيد عيد نايل ، عقد الإيجار في القانون المدني وقوانين إيجار الأماكن وفقاً لأخر التعديلات التشريعية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠، ص ١٩٨ .

(٤) جاء في نص المادة ٥٩٦ من القانون المدني المصري (١- يكون المستأجر من الباطن ملزماً بأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً في ذمته للمستأجر الأصلي وقت أن ينذره المؤجر ٢- ولا يجوز للمستأجر من الباطن أن يتمسّك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من الأجرة للمستأجر الأصلي، مالم يكن ذلك قد تم قبل الانذار وفقاً للعرف او لاتفاق ثابت تم وقت الإيجار من الباطن).

(٥) قرارها في الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٦ ق. جلسات ١٢ / ٢٨ ، ١٩٩٢ ، منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق، على الرابط الإلكتروني الآتي:



عقود الإيجار، لأن المشرع المصري قد اعطى استثناء على ذلك وهو نص المادة (٥٩٦) ليتمكن بموجبها المالك من الرجوع مباشرة وبدعوى ذات طبيعة عقدية على المستأجر من الباطن، لكن على الرغم من ذلك فإن هذا الرجوع قاصر على المطالبة بالأجرة التي بذمة المستأجر من الباطن تجاه المستأجر الأصلي، دون أن تتعدى المطالبة إلى غير ذلك^(١).

وعلى الرغم من ذلك فإن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً لمصطلح التعاقد من الباطن كمصطلاح عام يشمل كل العقود التي تبرم من الباطن^(٢)، إلا أنه نظم التعاقد من الباطن ووضع له نظاماً قانونياً خاصاً متمثلاً بعقد الإيجار من الباطن^(٣) وعقد أخرى^(٤)، وبالتالي يكون للمستأجر من خلال الإيجار من الباطن التأجير إلى شخص آخر بعقد إيجار جديد من

(١) قضت محكمة النقض المصرية (ان عقد الإيجار من الباطن لا ينشأ علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك، لانعدام الرابطة التعاقدية بينهما ولا صلة بين الطرفين، الا في حدود المادة ٥٩٦ من القانون المدني المصري، بخصوص الاجرة حتى ولو كان التأجير من الباطن مصرياً به من المالك)، محكمة النقض المصرية المكتب الفني الدائرة المدنية قرار رقم ٣٥٨١ لسنة ١٩٩٤/٢٤ ق. جلسة ٥٨١، مجموعة الاحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية المكتب الفني (الدائرة المدنية)، السنة الخامسة والاربعون، ج ١ ص ٤٢٠ . منشور على الموقع الالكتروني الخاص بموسوعة الاحكام العربية، على الرابط الالكتروني الآتي: www.mhamoon-ju.net

(٢) د. عامر عاشور عبد الله البياتي ، التعاقد من الباطن ، دار الكتب القانونية مطابع شتات ، مصر ، ٢٠١٣ ، ص ١٦.

(٣) المادة (٧٥٥) من القانون المدني العراقي (للمستأجر إن يؤجر المأجور كله أو بعضه بعد قبضه أو قبله في العقار وفي المنقول...).

(٤) عقد الوكالة من الباطن التي أضفت المشرع عليها صبغة الاعتبار الشخصي للوكيل ، أي لا يسمح له إن يوكل غيره في العمل الموكل هو به إلا بعد الإن له من قبل موكله وذلك بنص المادة (٩٣٩) من القانون المدني العراقي (ليس للوكيل إن يفوض غيره إلا إن يكون قد إذنه الموكل في ذلك أو فوض الأمر لرالية ...) فالامر يختلف عنه إذا إذن الموكل للوكيل بتوكييل شخص آخر للقيام بالعمل الموكل به، ينظر في ذلك: د. علاء حسين علي، د. سعد ربيع عبد الجبار، محمد عبد الوهاب، التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن في عقود الاعتبار الشخصي، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، أيلول ٢٠١٢ ، ص ٧٢ ، وان جوهر الوكالة من الباطن يتمثل في التزام الوكيل بتنفيذ التصرف الذي انيط به، للتوضيع في ذلك ينظر، د. جليل الساعدي، الوكالة من الباطن في القوانين العراقي والمصري والاشارة للفقه الاسلامي، مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية ، المجلد ٢٤ ، الاصدار: ١ ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٩.



غير التأثير على عقد الإيجار الأصلي الذي يبقى قائماً بين المؤجر المستأجر، في حين العقد الثاني الجديد يربط المستأجر الأصلي بالمستأجر الثاني^(١).

الفرع الثاني

التنازل عن الإيجار

يقصد بالتنازل عن الإيجار هو نقل حقوق والتزامات المستأجر الناشئة عن عقد الإيجار إلى المتنازل له^(٢)، وبالتالي فإن هذا الاتفاق يتضمن حالة دين بالنسبة إلى التزامات المستأجر وحالة حق بالنسبة إلى حقوقه فيحيل المستأجر حقوقه قبل المؤجر، التي تتركز في حقه في الانقاض بالعين المؤجرة إلى المتنازل له، وهو يحيل له في الوقت نفسه الالتزامات المترتبة عليه لصالح المؤجر، وعلى الأخص الالتزام بدفع الأجرة، وهكذا يحل المتنازل له محل المستأجر في ما له من حقوق وما عليه من التزامات متولدة عن عقد الإيجار^(٣).

ويمكن تصنيف التنازل عن الإيجار إلى تنازل اتفاقي وتنازل قانوني الذي يكون مصدره المباشر هو القانون، وهو ما يفرضه القانون على أطرافه، والقوانين المدنية حافلة بتطبيقات التنازل عن الإيجار، ومن تطبيقات التنازل القانوني هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٧٦١) من القانون المدني العراقي^(٤) على أنه (على أنه إذا كان المأجور عقاراً أنشئ فيه مصنع أو متجر، وراد المستأجر أن يبيع الشيء المنشأ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود القيد المانع ان تحكم بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق) فالقانون يبيح للمستأجر التنازل عن الإيجار لغيره، بالرغم من وجود الشرط

(١) د. اسعد دياب، مصدر سابق ، ص ٥٠٧ .

(٢) د. السيد عيد نايل، عقد الإيجار ،مصدر سابق، ص ١٩٧ .

(٣) د. إبراهيم عنتر فتحي، مصدر سابق، ص ١٤٧ ، كذلك: زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، إيجار الأشياء . عقد الإيجار، الجزء التاسع،(بلا سنة طبع) ص ١٠ .

(٤) تقابل: المادة (٥٩٤) مدني مصرى والمادة (١/٥٦١) سوري، والمادة (٥٨٤) لبناني.



المانع وعدم تنازل المؤجر عن الشرط المانع، متى ما قدم المستأجر ضماناً للمؤجر ولم يتضرر المؤجر نتائجاً لحلول شخص آخر محل المستأجر^(١).

الفرع الثالث

تمييز الإيجار من الباطن عن التنازل عن الإيجار

لم يفرق شراح القانون الفرنسي القديم بين الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار كعملين قانونيين مختلفين، بل كانوا يعدون الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار عملين من طبيعة واحدة هي الإجارة من الباطن^(٢)، والفارق بينهما ينحصر في ورود التنازل عن الإيجار على العين المؤجرة كلها، ويكون إيجار من الباطن متى ما ورد على جزء من العين المؤجرة^(٣).

إما في القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤^(٤) فيرجع الفرق الجوهرى إلى طبيعة العمل نفسه، فالتنازل عن الإيجار يعد بيعاً أو هبة لحق المستأجر تبعاً لما إذا كان ذلك بمقابل او بدون مقابل ، ففي التنازل عن الإيجار لا يوجد إلا عقد الإيجار الأصلي بين المؤجر والمستأجر ، وبذلك تتحول حقوق التزامات المستأجر الناشئة عن عقد الإيجار إلى المتنازل إليه، إما الإيجار من الباطن فيوجد عقدين الأصلي فيما بين المؤجر والمستأجر وعقد إيجار من الباطن ما بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن^(٥).

وأهم النتائج التي تترتب على هذا الفرق هي:

١) التنازل عن الإيجار: هو حالة حق بالنسبة إلى المستأجر وحالة دين بالنسبة إلى التزاماته وبالتالي ينبغي إتباع إجراءات حالة الحق وحالة الدين^(٦)، إلا إن التنازل يعد سارياً في حق المؤجر من وقت إخطاره بالتنازل حتى يفي بالتزاماته للمتنازل له من غير المستأجر، ولا حاجة

(١) د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص ٣٨.

(٢) د. سليمان مرقس، شرح عقد الإيجار، دار النشر للجامعات المصرية، ط ٢، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٤٣٤.

(٣) د. محمد علي عمران، شرح إحكام عقد الإيجار في القانون الليبي، المكتبة الوطنية، (بلا مكان الطبع)، ١٩٨٠، ص ١٦٩.

(٤) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، ج ٢، مصدر سابق، ص (٦٦٣-٦٦٢).

(٥) د. اسعد دياب، مصدر سابق، ص ٥٠٨.



إلى قبوله أو إعلانه رسميًا كما في حالة الحق، إما الإيجار من الباطن فيخضع لـأحكام عقد الإيجار وبالتالي لا يستوجب إعلانه وإنما يكفي لسريانه في حق الغير إن يكون ثابت التاريخ^(١).

٢) أما من حيث شروط العقد: فالتنازل عن الإيجار تكون الشروط نفسها بين المؤجر والمستأجر تسري على المتنازل إليه، إما الإيجار من الباطن، يمكن أن تختلف شروط العقد فيما بين المؤجر والمستأجر عن شروط العقد بين المستأجر والمستأجر من الباطن^(٢).

٣) من حيث التصرف: في التنازل عن الإيجار كي يعتد بتصرف المستأجر بحقه ينبغي إن تتوفر أهلية التصرف، إما في الإيجار من الباطن فان المستأجر يقوم بعمل من إعمال الإدارة فتكفي فيه أهلية الإدارة^(٣).

٤) من حيث حق الامتياز: لا امتياز للمستأجر على منقولات المتنازل إليه في العين المؤجرة، وله حق امتياز في الإيجار من الباطن على منقولات المستأجر من الباطن بالعين المؤجرة^(٤).

٥) من حيث التزام المستأجر: في التنازل عن الإيجار تكون العلاقة بين المستأجر والمتنازل إليه علاقة باع بمشتري فلا يلتزم المستأجر إلا بتسليم العين المؤجرة بحالتها وقت الاتفاق على النزول، إما في الإيجار من الباطن فتكون العلاقة بين مؤجر بمستأجر فيلتزم المستأجر الأصلي باعتباره مؤجر بتسليم العين المؤجرة بحالة تصلح للانتفاع بها حسب الغرض المقصود من الإيجار^(٥).

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح إحكام عقد الإيجار (دراسة في ضوء إحكام القانون المدني العراقي مع الإشارة إلى القوانين المدنية في الأردن ومصر وسوريا ولبنان)، بغداد: شركة الزاهر، ٢٠٠٢، ص ١٦٢.

(٢) د. توفيق حسن فرج، مصدر سابق ، ص ٣٦٩ ، كذلك: د. منذر الفضل، د. صاحب الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٩٥ .

(٣) د. عبد الرزاق احمد السنوري ، ج ٢ ، مصدر سابق ، ص ٦٦٤ .

(٤) د. سعدون العامري، مذكرات في العقود المسماة البيع والإيجار، مطبعة المعارف ١٨٦٦ ، ص ٣٢٠ ، كذلك، د. عبد الفتاح عبد الباقي ، مصدر سابق،ص ٤١٠.

(٥) د. علي نجيدة، مصدر سابق، ص (٣٤٧ - ٣٤٨).

الفرع الرابع

تكيف التصرف الذي يجريه المستأجر اتجاه مشتري المصنوع

لقد تبين لنا إن أهم التصرفات التي يجريها المستأجر في حقه ترجع إلى نوعين أساسين هما التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار، ويختلف أحدهما عن الآخر اختلافاً جوهرياً في الأحكام التي يخضعان لها، لذا ينبغي إن نتعرف على نوع التصرف الذي يجريه المستأجر، هل هو إيجاراً يُعد من الباطن أم تنازلاً عن الإيجار، وهي مسألة مهمة حيث كثير ما يخلط بين التصرفين ويطلق اسم أحدهما على الآخر^(١).

لكن قد يتافق المتعاقدين على طبيعة التصرف الذي يجريانه بشكل واضح لا لبس فيه ، إلا إن المشكلة تثور عندما يتم التعاقد بين الطرفين من دون إن يتم ذكر طبيعة التصرف، هل هو إيجاراً يُعد من الباطن أم تنازلاً عن الإيجار، وهنا لابد من القاضي إن يلمس كافة الوسائل التي تمكّنه من تكييف هذه العلاقة وذلك من خلال الرجوع إلى نية المتعاقدين المشتركة، أو إلى ظروف العقد أو الشروط التي ارتضاها المتعاقدان ، لمعرفة طبيعة هذا التصرف^(٢).

وهناك من الدلائل التي تمكّن القاضي من التعرف على نية المتعاقدين ، كاشترط دفع الثمن بكمالة مقابل الانسحاب بالماجر للمرة الباقيه من الإيجار، فالراجح أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى النزول عن الإيجار ، لكن إذا كان الشرط هو دفع الثمن إقساطاً فالراجح هو إيجار من الباطن . كذلك إذا كان التصرف يرد على جزء من المأجر، يكون أقرب إلى الإيجار من الباطن، إما إذا كان التصرف بكل المأجر فيرجح انصراف نية الأطراف إلى التنازل عن الإيجار^(٣)، كذلك إذا احتوى العقد شروط تختلف عن العقد الأصلي فالراجح إن

(١) فهمي الدروى، د. طارق الطنطاوى، عقد الإيجار فى القانون المدنى، مركز الأبحاث والدراسات القانونية، ١٩٩٨، ص ٢٤٥.

(٢) د. منذر الفضل وصاحب الفلاوى، مصدر سابق، ص ٢٩٤.

(٣) د. سعدون العامرى، مصدر سابق، ص ٣٢٠ - ٣٢١.



يكون هذا التصرف إيجار من الباطن، في حين أذ كان العقد يحتوي على الشروط الواردة نفسها في العقد الأصلي فان ذلك دليلاً على إن التصرف نزولاً عن الإيجار ^(١).

وإذا لم يتوصل القاضي لطبيعة التصرف بسبب من انعدام الأدلة ينبغي افتراض إن التصرف يتضمن إيجارا من الباطن، ذلك لأن الإيجار من الباطن أكثر شيوعاً واقرب إلى أذهان الناس من التنازل عن الإيجار ^(٢)، على الرغم من إن هناك من يعد التأجير من الباطن تصرفًا قانونياً ولا يجوز إثباته إلا بالبينة التحريرية وإذا عجز المدعى عن الإثبات جاز له إن يطلب توجيه اليمين الحاسمة، على وفق المادة (١١٨) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ^(٣).

كما ان الغير في التصرف القانوني يجوز له إثبات هذا التصرف بكل طرق الإثبات ، فهو بالنسبة إليه واقعة مادية وفي الإخلال بالتزام عقدي يجوز إثبات العمل المادي الذي كون واقعة الإخلال بالطرق جميعها لأنه واقعة مادية ^(٤) .

وبعد ان بينا الدلائل التي من خلالها يميز القاضي نوع التصرف الذي يجريه المستأجر، تنازلا عن الإيجار ام ايجار من الباطن، لابد لنا من معرفة التكيف القانوني لحلول مشتري المصنع محل المستأجر، هل هو ايجاراً يُعد من الباطن ام تنازلاً عن الإيجار؟

جاء في المنكرة الإيضاحية بقصد الاسباب الموجبة لتشريع نص المادة (١٢) من قانون ايجار العقار رقم(٨٧) لسنة ١٩٧٩ ، الملغاة بموجب قانون التعديل السادس المرقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٠ ، والذي نص علىـ (اذا كان المأجور عقاراً أنشئ فيه مصنع وباع المستأجر المصنع حل المشتري محل المستأجر في عقد الإيجار طبقاً لأحكام هذا القانون) في ان الحلول يكون من حيث التمكين بالانتفاع وتحديد الاجرة واسباب التخلية وغير ذلك من

(١) د. علي نجide، مصدر سابق، ص ٣٤٩.

(٢) د. عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص ٤١١ - ٤١٢.

(٣) جمعة سعدون، المرشد الى دعاوى تخلية المأجور وتطبيقاتها القضائية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٩، ص ٤٢، وينظر كذلك: د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، ط ٢، دار الفادسية، بغداد، ١٩٨٦ ص ١٩٢.

(٤) د. عبد الرزاق احمد السنوري، ج ١، مصدر سابق، ص ٦٢٣.



الاحكام، فلا يكون للمؤجر الحق في اقامة دعوى منع المعارضة على المشتري، وطلب قلع المصنوع لأن القانون لم يعد ذلك تنازلاً عن الإيجار ولا إيجاراً من الباطن^(١).

ونرى ان اعتبار حلول مشتري المصنوع محل المستأجر لا تنازلاً عن الإيجار ولا إيجاراً من الباطن ي جانب الصواب، فان حلول مشتري المصنوع محل المستأجر ما هو الا صورة من صور التنازل عن الإيجار.

وما يسند قولنا هو ان اغلب الكتاب اعتبروا عملية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر صورة من صور التنازل عن الإيجار^(٢)، وتثار تساؤلات حول حق المستأجر في التصرف بالمؤجر ، هو متى يستطيع المستأجر التأجير من الباطن او التنازل عن الإيجار ؟ في الوقت الذي منع قانون إيجار العقار المستأجر من إن يؤجر من الباطن او أن يتنازل عن الإيجار إلى الغير ما لم تكن هنالك موافقة من قبل المؤجر على أن تكون هذه الموافقة تحريرياً^(٣)، فقد اجاز القانون المدني للمستأجر، باعتباره صاحب حق شخصي ، إن يتصرف في حقه بكل أنواع التصرفات ، يجوز له التنازل عن كل حقه او جزء عنه إلى الغير او إن يؤجر من الباطن ، كما يجوز إن يكون هذا النزول بمقابل كما في البيع او من بدون مقابل كما في الهبة^(٤)، وإلى هذا أشارت المادة (٧٧٥) مدني عراقي بقولها : (للمستأجر إن يؤجر المؤجر كله بعد قبضه او قبله في العقار وفي المنقول وله كذلك إن يتنازل لغير المؤجر عن الإجارة كل هذا ما لم يقض الاتفاق او العرف بغيره) . فالاصل في القانون المدني جواز التصرف في المؤجر ما لم يقض الاتفاق او العرف بعدم جواز ذلك، والحكمة من ذلك هو إن الأصل في عقد الإيجار ليس من العقود التي تهتم بالاعتبار الشخصي للمستأجر، فالمؤجر لا يفرق في

(١) كاظم الشيخ جاسم، قواعد إيجار العقار، مطبعة الجاحظ، ط١، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٤٠.

(٢) اشار الى ذلك الكثير من الكتاب ومنهم د. محمد علي عمران ، مصدر سابق، وايضاً ينظر: د. عصام أنور سليم، الوجيز في عقد الإيجار، منشأة المعرفة، ٢٠٠٦، ص ٤٥١.

(٣) المادة (١١) من قانون إيجار العقار رقم(٨٧) لسنة(١٩٧٩)(يحظر الإيجار من الباطن او التنازل عنه كلاً او جزءاً إلا إذا اتفق الطرفان تحريرياً على خلاف ذلك).

(٤) د. عصمت عبد المجيد بكر، أفكار وأراء في إيجار العقارات التجارية والصناعية (دراسة في ضوء القانون ذي الرقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦) ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ،جامعة الموصل ، العدد الثاني ، لسنة ١٩٩٧ ،ص ٣٠.

استلام الأجرة من المستأجر الأصلي او من المستأجر من الباطن او المتنازل إليه، إلا إن هذه القاعدة ليست مطلقة لأنها قاعدة مكملة لإرادة المتعاقدين لا إمرة ، فيجوز الاتفاق على خلافها ، فيستطيع المؤجر حرمان المستأجر من الإيجار من الباطن او التنازل عن الإيجار إلا بعد الحصول على موافقته، وهذا ما اصطلاح على تسميته بالقيد المانع ^(١). وهذا ما سنبحثه في المبحث الثاني.

(١) منذر الفضل وصاحب الفتلاوي، مصدر سابق، ص ٢٩٦ - ٢٩٧.



المبحث الثاني

الشرط المانع من تصرف المستأجر بحقوقه الناشئة عن عقد الإيجار

بعد إن تبين إن للمستأجر حقاً شخصياً ويكون له بمقتضاه إن يتصرف التصرفات القانونية كلها، ومن أهم هذه التصرفات وأكثرها شيوعاً هو التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن، واستناداً لذلك جعل القانون المدني الأصل هو إمكانية المستأجر إن يؤجر من الباطن أو إن يتنازل إلى الغير، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك، إذ يستطيع المؤجر أن يضع شرطاً في العقد يمنع المستأجر من التصرف بالتنازل عن الإيجار من خلال بيع المصنع لشخص آخر، وهذا ما يسمى بالشرط المانع، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول مفهوم الشرط المانع من تصرف المستأجر في بيع المصنع ونخصص المطلب الثاني إلى جزاء مخالفة الشرط المانع عند حلول مشتري المصنع محل المستأجر.

المطلب الأول

مفهوم الشرط المانع من تصرف المستأجر في بيع المصنع

لتوضيح مفهوم الشرط المانع من تصرف المستأجر في بيع المصنع سوف نتناول تعريف الشرط المانع من التصرف أولاً ثم نطاق الشرط المانع التصرف لحلول مشتري المصنع محل المستأجر ثانياً وأخيراً صور الشرط المانع في حالة بيع المصنع من قبل المستأجر، على النحو الآتي.

الفرع الأول

تعريف الشرط المانع من التصرف

يعرف الشرط المانع من التصرف بأنه (الشرط الذي يرد في عقد او وصية ، فيمنع المالك من التصرف في مال معين من أمواله كما لو اشترط الواهب في عقد الهبة على الموهوب له عدم التصرف في المال الموهوب طوال حياته او حتى يبلغ سنًا معيناً، او كما لو



اشترط الموصى على الموصى له في الوصية مثل هذا الشرط ^(١)، وعرفه آخر على أنه (ما يشترطه المالك على من انتقلت إليه ملكية هذا الشيء ان لا يتصرف فيه لمدة معينة، او غير معينة) ^(٢)، ويلاحظ إن الشرط المانع من التصرف يرد على التصرف القانوني ، وهذا التصرف القانوني إما أن يكون عقداً او وصية^(٣)، كما عرف بأنه (اتفاق العاقدان على ان لا يكون للمستأجر ان يتنازل عن حقه في الإجارة إلى غيره ولا ان يؤجر من الباطن ^(٤)، وعرفه آخر انه (منع الرخصة التي اعطتها القانون للمستأجر في ان يؤجر من الباطن، او ان يتنازل عن الايجار وذلك بان يشترط عليه في عقد الايجار الا يقوم بمثل هذا العمل^(٥).

وقد اورد المشرع العراقي الشرط المانع ضمن النصوص المتعلقة بحفظ الماجور والالتزامات المستأجر ثم اشار بصورة غير مباشرة بالنصوص المتعلقة في ايجار المستأجر من الباطن وتنازله عن الايجار الى الغير^(٦)، الا ان القانون المدني لم يحيز شرط المنع من التصرف، وعدم تحريم شرط المنع من التصرف، يقضي بوجوب تطبيق القواعد العامة، وهي تقضي طبقاً للمادة (١٣١) من القانون المدني العراقي بان (١- يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يكون جارياً به عرف او عادة ٢- كما يجوز ان يقترن بشرط نفع لاحد العاقدين أو للغير شرط إذا لم يكن ممنوعا قانونا او مخالفا للنظام العام او لآداب وإلا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع الى التعاقد فيبطل العقد ايضاً)، فإذا كان الشرط صحيحاً ينبغي احترامه، وعلى هذا فأن شرط المنع من التصرف متى ما كان مؤقا وكانت للمشترط مصلحة جدية من وراء اشتراطه ، فهو شرط صحيح ينبغي العمل به^(٧).

(١) د. محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته، ط١، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص٩٤.

(٢) د. عبد المنعم فرج الصدة ، حق الملكية ، ط٣ ، مطبعة الطبي وابن الأده ، مصر ، ١٩٦٧ ، ص ١٠٩ .

(٣) د. عبد الرزاق السنهاوري، ج٨، ص٢٠٧.

(٤) د. سليمان مرقس، شرح عقد الايجار، مصدر السابق ، ص ٤٣٩ .

(٥) د. عباس حسن الصراف، مصدر سابق، ص٤٠٦ .

(٦) ينظر نص المادة (٢/٧٦١) من القانون المدني العراقي.

(٧) عبود عبد اللطيف، دراسة في الحقوق العينية الاصلية، الجزء الاول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥ ص ٢٩٤ .



الفرع الثاني

نطاق الشرط المانع من التصرف لحل مشتري المصنع محل المستأجر

إن المبدأ العام الذي تقرر في القانون المدني هو أن للمستأجر حق التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن ، ما لم يكن هنالك شرط يمنع المستأجر من ذلك، سواء اتفقا المتعاقدين على الشرط المانع ابتداء في عقد الإيجار او ان يرد في وقت لاحق، لكن قد يرد قيد مانع يمنع المستأجر من التأجير من الباطن، فهل يجوز للمستأجر ان يتنازل عن الإيجار؟ وقد يحدث العكس، اي ان يرد القيد على التنازل عن الإيجار، فهل يجوز للمستأجر التأجير من الباطن^(١)؟ تنص الفقرة (٢) من المادة (٧٦١) من القانون المدني العراقي على ان (منع المستأجر من ان يؤجر للغير يقتضي منعه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس، على انه اذا كان المأجور عقاراً انشيء فيه مصنع او متجر ، وارد المستأجر ان يبيع الشيء المنشأ ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود القيد المانع ان تحكم بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق) وهو يتفق بذلك مع المشرع المصري من حيث النطاق فإذا كان القيد وارد على الإيجار من الباطن شمل القيد التنازل عن الإيجار وكذلك العكس^(٢).

ويرى بعضهم أن السبب الذي دعا المشرع إلى إيراد هذا النص، هو أن المتعاقدين عادة لا يدركان الفرق بين الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار، فإذا وجد شرط يمنع من أحد العملين فالمفترض أن المتعاقدين قصدوا بالشرط المنع من العملين معاً، وإن تطبيق هذا النص يكون في حالة ما إذا اقتصر الشرط على المنع من أحد العملين دون أن يتعرض للعمل الآخر، فليس هناك ما يمنع من ظهور نية صريحة في المنع من أحد الشيئين من غير

(١) د. عصام أنور سليم، الوجيز في عقد الإيجار- الأحكام العامة في الإيجار - خصائص إيجار الأماكن، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ص ٤٤٧.

(٢) تنص المادة (٥٩٤) من القانون المدني المصري على (١- منع المستأجر من ان يؤجر من الباطن يقتضي منعه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس ٢- ومع ذلك اذا كان الامر خاصاً بإيجار عقار انشئ به مصنع او متجر واقتضت الضرورة ان يبيع المستأجر هذا المصنع او المتجر، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع ان تقضي بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر متحقق).



الآخر^(١)، بينما جعل المشرع اللبناني، منع المستأجر من الایجار من الباطن لا يفيد منعه من التنازل عن الایجار^(٢).

بيد ان المشرع العراقي كان موفقاً في جعل الشرط المانع الوارد على الایجار من الباطن يسري على التنازل وكذلك العكس، كونه راعياً في ذلك فهم الاشخاص للنصوص القانونية كونهم غالباً ما يخلطون بين التصرفين، فقد يقيد المؤجر المستأجر من التصرف تنازلاً عن الایجار في حين نيته تتصرف الى الایجار من الباطن كذلك .

ويثار تساؤل حول إمكانية المستأجر على الرغم من وجود الشرط المانع ان يستعين بشريك معه لإدارة الماجور او ان يعهد به الى نائب عنه لاستغلاله او ان يستضيف قريباً او صديقاً او ان يكون له الحق في اعارته ؟ ان القيد المانع يسلب المستأجر حقاً يخوله عقد الایجار، فينبغي ان يكون قاطعاً في دلالته ولا يتوسع في تفسيره، واذا كان الأصل في تفسير الشرط المانع تفسيراً ضيقاً الا أن الفقه والقضاء متافقان على أن وجود الشرط لا يمنع المستأجر من أن يدخل معه شريك او ان يستضيف قريباً او صديقاً في داره او ان يعيره بشرط الا تكون الإعارة لمدة طويلة^(٣).

الفرع الثالث

صور الشرط المانع عند بيع المصنع من قبل المستأجر

يقع الشرط المانع من التأجير من الباطن أو النزول عن الایجار في عدة صور ، وذلك بحسب الزاوية التي ينظر من خلالها لكل صورة وعلى النحو الآتي .

اولا: الشرط المانع من حيث مدى الشمولية : قد يرد الشرط المانع عاماً مطلقاً وهذا هو الغالب في العمل ، فإذا ورد الشرط المانع مطلقاً في العقد ينبغي على المستأجر ان يحترم هذا القيد ، وعلى الرغم من هذا فإن المحاكم قد ترددت في فسخ الایجار الذي يترتب على مخالفته

(١) عصمت عبد المجيد بكر، شرح احكام عقد الایجار، مصدر سابق، ص ١٨٦.

(٢) ينظر : المادة (٥٨٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(٣) سعدون العameri، مصدر سابق، ص (٣٢٢ - ٣٢٣).



هذا الشرط المطلق ، اذا كان المؤجر متعدفا في حقه في التمسك بالشرط المانع، إذا لم يكن له مصلحة مقبولة او باعث جدي ^(١)، وعليه فان الشرط المانع المطلق هو ذلك الشرط الذي لا يجوز بموجبه للمستأجر ان يتصرف بالعين محل عقد الاجار إلى الغير باي شكل من الاشكال ^(٢)، فإذا ورد الشرط المانع في عقد الاجار على منع المستأجر من النزول عن الاجار من خلال بيع المصنع إلى الغير ليحل محله في العلاقة التعاقدية، عند ذلك لا يحق للمستأجر تجاوز الشرط المانع والا تعرض للجزاءات المقررة عند مخالفة القيد، ذلك مالم تتوافر شروط بيع المصنع المقررة قانوناً التي تبيح بيع المصنع على الرغم من وجود القيد المانع ^(٣).

وقد يتخذ الشرط المانع صورة المنع المقيد، وفيه يشترط الحصول على موافقة المؤجر او الحصول على رضائه عن شخص المستأجر، كما لو اشترط المؤجر تقديم الضمانات الكافية من قبل مشتري المصنع ليضمن وفاءه بالالتزامات التي آلت اليه بعد ما كان باع المصنع ملتزماً بها اتجاه المؤجر ، ولقد ثار بين شراح القانون خلاف بشأن هذين الشرطين فقد ذهب رأي إلى انه لا يجوز للمستأجر بيع المصنع مطلقاً مع وجود هذين الشرطين إذا لم يوافق المؤجر او إذا لم يرض عن شخص المستأجر في حالة عدم تحقق شروط بيع المصنع ^(٤)، في حين ذهب راي آخر ^(٥) إلى انه لا يجوز للمستأجر بيع المصنع إذا اشترط موافقة المؤجر الا بعد موافقته ، إما اذا كان قد اشترط رضائه عن المستأجر فان المحاكم مراجعته في ذلك، بل ان بعض المحاكم ذهبت لأبعد من هذا فقالت بأنه لا يجوز التعويل في الحالتين على عدم موافقة المؤجر او عدم رضائه بشخص المستأجر إذا ابدا انه متعدف في استعمال حقه ^(٦)، فإذا تعذر على المستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة بنفسه ، واضطر المستأجر إلى بيع المصنع إلى شخص اخر ليحل محله في العلاقة القانونية، فلا يحق للمستأجر التمسك

(١) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ٤٤٣.

(٢) زهدي يكن، مصدر سابق، ص ٧٣.

(٣) ينظر في ذلك نص المادة (٢/٧٦١) من القانون المدني العراقي، وكذلك المادة (٢/٥٩٤) من القانون المدني المصري.

(٤) د. عبد الرزاق السنورى، مصدر سابق، ج ٦، ف ٤٥٦، ص ٦٧٤.

(٥) فهمي الدروى، د. طارق الطنطاوى، مصدر سابق، ص ٢٤٩.

(٦) د. عبد الرزاق السنورى، مصدر سابق، ج ٦، ف ٤٥٦، ص ٦٧٤.



بالشرط المانع إذا لم تكن له مصلحة في تنفيذه، والا كان متعملاً في استعمال حقه، وينبغي على المستأجر قبل ان يتصرف بالعين طلب الموافقة من المؤجر اولاً ، فان امتنع المؤجر وتمسك بالشرط المانع ، كان للمستأجر ان يرفع الامر للقضاء ، فإذا ثبت ان المؤجر ليس له أية مصلحة في التمسك بالقيد المانع وانما تعنتاً منه، كان للقضاء ان يمنع المؤجر من التعسف في استعمال حقه^(١) .

فيكون الشرط المانع باتفاق المؤجر والمستأجر بان يتوقف قيام المستأجر بالإيجار او التنازل عنه على موافقة المؤجر او الا يكون الا لشخص معين أو إلا يكون التصرف الا بموجب تصريح كتابي من المؤجر او أي قيد آخر^(٢).

ثانياً: الشرط المانع من حيث الدلالة : ان الشرط المانع من حيث الدلالة إما ان يكون صريحاً او أن يكون ضمنياً، فالشرط المانع الصريح هو الذي يكون قاطعاً في دلالته وذلك بان يضع المؤجر بندأً في عقد الايجار يشترط فيه على المستأجر عدم جواز التصرف بالعين المستأجرة إلى الغير سواء كان القيد وارد على الايجار من الباطن او التنازل عن الايجار من خلال بيع المصنع، ففي هذه الحالة يكون الشرط المانع واضحاً في دلالته^(٣).

اما الشرط المانع الضمني فهو ذلك الشرط الذي يفيد من ظروف التعاقد ما دامت تلك الظروف قاطعة في ذلك كما لو كانت شخصية المستأجر الذي أنشأ مصنع في عقار المؤجر محل اعتبار لدى المؤجر^(٤).

(١) فهمي الدروى، د. طارق الطنطاوى، مصدر سابق، ص ٢٥٠.

(٢) د. عباس حسن الصراف ، مصدر سابق ، ص ٤٠٦.

(٣) د. منذر الفضل، د. صاحب الفتلاوى، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

(٤) د. سعدون العامرى ، مصدر سابق ، ص ٢٩٤.



المطلب الثاني

جزاء مخالفة الشرط المانع عند حلول مشتري المصنوع محل المستأجر

إن الآثار المتولدة نتيجة مخالفة الشرط المانع من التصرف على وفق الأحكام العامة، المنصوص عليها في القوانين التي أجازت شرط المنع من التصرف، كالقانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري، إذ ترتب على مخالفة القيد المانع من التصرف بطalan التصرف المخالف للشرط،^(١).

فإذا قام المستأجر ببيع المصنوع الذي اشترى في عقار المؤجر إلى الغير على الرغم من وجود القيد المانع الذي أورده المؤجر في عقد الإيجار، كان مخلاً بما يوجبه عليه العقد واستحق الجزاء المقرر لذلك، وهذه الجزاءات هي الفسخ أو المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى^(٢)، ولا محل لتنفيذ العيني كون التزام المستأجر هو التزام سلبي وب مجرد تصرفه ببيع المصنوع عد مخلاً بالتزامه لمخالفته للشرط المانع ، وبالتالي يعد التصرف باطلًا لا يسري بحق المؤجر، ويكون للمؤجر الحق بفسخ عقد الإيجار أو التعويض ، وهذا ما سنبينه على النحو الآتي.

الفرع الأول

فسخ عقد الإيجار عند مخالفة المستأجر للشرط المانع من بيع المصنوع

يجوز للمؤجر يطلب فسخ عقد الإيجار الأصلي على أساس أن المستأجر قد أدخل بالتزام مترب في ذمته بمقتضى عقد الإيجار ، وهو أن يمتنع المستأجر عن التنازل عن الإيجار من خلال بيع المصنوع ، وللمحكمة السلطة تقديرية في اجابتها لطلب الفسخ، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة، فيجوز للمحكمة رفض الحكم بالفسخ متى ما وجدت أن المخالفة يسيرة، ولكن إذا كانت الاطراف متتفقين على أن العقد يُعد مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا خالف المستأجر

(١) د. صلاح الدين ناهي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول ، حق الملكية في ذاته، (من طبعة ١٩٦٠) ص ١٠٨.

(٢) د. منذر الفضل، د. صاحب الفتلاوي، مصدر سابق، ص ٢٩٤.



للقيد المانع من النزول عن الايجار ببيع المصنوع للغير من غير الحاجة الى حكم قضائي، فان عمل المحكمة يقتصر على التثبت من وقوع المخالفة من دون الحكم بالفسخ في هذه الحالة^(١).

الفرع الثاني

تعويض المؤجر من قبل باائع المصنوع

يجوز للمؤجر فضلا عن طلب الفسخ ان يطلب تعويض من المستأجر بايع المصنوع عما اصابه من ضرر بسبب من اخلاله بالتزامه ببيع المصنوع للغير على الرغم من وجود القيد المانع المنصوص عليه في عقد الايجار، كما لو فسخ الايجار قبل انتهاء المدة المقررة في العقد بسبب مخالفة المستأجر للشرط المانع، كما له ان يطلب تعويضاً مع طلب فسخ عقد الايجار، كما لو ترتب على بيع المصنوع ضرر مادي او ادبي لحق بالمؤجر، فللمؤجر الحق في ان يطلب من مشتري المصنوع كمستأجر جديد اخلاء المأجور مع طلب التعويض عن هذا الضرر، والمسؤول عن التعويض هو المستأجر الاصلي بايع المصنوع نفسه لا المستأجر الجديد مشتري المصنوع ، فإذا فرض ان المؤجر قد منع المستأجر من ان يبيع المصنوع الى شخص يمارس نفس نشاط مستأجر اخر اشترط عدم المنافسة، وخالف المستأجر الاصلي الشرط المانع، ورجع المستأجر الذي اشترط عدم المنافسة على المؤجر بالتعويض، فان المؤجر يرجع بهذا التعويض على المستأجر الاصلي لا على مشتري المصنوع^(٢).

وللقاضي تقدير التعويض وله اختيار الطريقة الملائمة لتعويض الضرر، على وفق المبدأ السائد في نطاق تقدير تعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية وهو مبدأ التعويض الكامل للضرر، فإنه يجب على القاضي أن يمنح المتضرر تعويضاً يغطي جميع ما لحق به من ضرر لجبر الضرر الذي اصابه^(٣).

(١) د. السيد عيد نايل، مصدر سابق، ص(٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، عقد الايجار- ايجار الاشياء، بيروت لبنان، منشورات محمد الديمة، (بدون طبعة وتاريخ نشر)، ص ٥٠٣ - ٥٠٢.

(٣) Henri Blin ' l'evaluation du Prejudice corporel ' 2e edition' paris ' 1959. P.7.

ولكي يترب الجرائم المتقرر لمخالفة الشرط المانع ينبغي ان يتمسك المؤجر بالقيد المانع، وليس من المحتم ان يفعل المؤجر ذلك، فمن حق المؤجر ان ينزل عن التمسك بالقيد المانع كونه مقرراً لمصلحته، سواء أكان هذا النزول صريحاً او ضمنياً يستدل من ظروف الحال، كما لو علم المؤجر بأن المستأجر قد تنازل عن الإيجار ببيعه للمنشئ الذي اشأه الغير، ويترتب على نزول المؤجر عن الشرط المانع اعتبار هذا الشرط كأن لم يكن ، وبالتالي يحق للمستأجر ان يتصرف في حقه بعد انقضاء التصرف الذي ورد النزول بمناسبة، ما لم يثبت ان النزول كان مقصوراً على التصرف الاول وحده^(١).

(١) د. عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص ٤٢٣ - ٤٢٤.



المبحث الثالث

الاستثناء المعطل للقيد المانع من حلول مشتري المصنوع محل المستأجر

نبين في هذا المبحث الرخصة التشريعية الممنوحة للمستأجر، وهي رخصة التنازل عن الإيجار في حالة بيع المصنوع التي تسمى ببيع الجدك^(١)، فقد منح القانون هذه الرخصة للمستأجر في أن يبيع المصنوع لشخص آخر يحل محله في عقد الإيجار على الرغم من وجود شرط يمنع المستأجر من أن يتنازل إلى الغير، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٧٦١) القانون المدني العراقي على ما يأتي (على أنه إذا كان الماجور عقار انشى فيه مصنوع أو متجر، وارد المستأجر أن يبيع الشيء المنشأ جاز للمحكمة بالرغم من وجود القيد المانع ان تحكم بإبقاء الإيجار اذا قدم المشتري ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق)^(٢)

(١) يستعمل لفظ (الجدك) للتعبير عن المحل التجاري وفقاً لنص المادة (٣٦٧) من القانون المدني المصري القديم، والمراد بالجدك – كما عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية – الرفوف والاعيان المركبة في الحانوت او الاغلاق على وجه القرار والمملوک للمستأجر. وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه يشمل جميع عناصر المتجر او المصنوع الذي ينشأه المستأجر باليدين المؤجرة من ثابت ومنقول ،ومن مقومات مادية وغير مادية كالاسم التجاري والعملاء . وقد استبدل القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨ بلفظ (الجدك) لفظي (مصنوع او متجر) فيما اورد بنص الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من استثناء على الحظر المقرر على حق المستأجر في التنازل عن الإيجار ، وذلك حين ينشأ الاخير باليدين المؤجرة محلًا تجاريًا – متجر او مصنوع – ويضطر الى بيعه ، فأجاز المشرع للمحكمة – تحت شروط معينة – بالرغم من قيام الحظر ان تقضي بإبقاء الإيجار ، وهي حالة تخالف تلك التي ترد فيها الاجارة على عين اعدها مالكها بآدوات وآلات او مفروشات لاستئجارها في مشروع تجاري او صناعي معين ،اذ يكفي لإخراج اجرتها من نطاق تطبيق احكام قوانين ايجار الاماكن ان تكون هذه الآدوات او الآلات او المفروشات جديدة ،ونكون الاجارة قد استهدفتها بحيث يعد المبنى في ذاته عنصرا ثانويا بالنسبة لها . ينظر في تفصيل ذلك: الدكتور محمد المنجي، مصدر سابق ، ص ١٧ هامش رقم (٢).

(٢) يقابله في التقنيات المدنية العربية الأخرى: التقنين المدني السوري (٢/٥٦١) مطابق ، والتقنين المدني السوري (٢/٥٩٣) مطابق، والتقنين المدني المصري (٢/٥٩٤) اذ نص على (ومع ذلك اذا كان الامر خاصا بإيجار عقار انشى به مصنوع او متجر ، واقتضت الضرورة ان يبيع المستأجر هذا المصنوع او المتجر ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع ،ان تقضي بإبقاء الإيجار ، اذا قدم المشتري ضمانا كافيا ،ولم يلحق المؤجر من ذلك ضررا).



فيعد التنازل عن الإيجار في صورة بيع المصنوع نافذاً في حق المؤجر على الرغم من وجود القيد المانع، ويرى بعضهم أن دور المحكمة في تطبيق هذه الحالة يقتصر على التتحقق من توافر شروط المادة (٢/٧٦١) مدني عراقي وترتبط اثارها عليها ، فمتى ثبتت للمحكمة توافر الشروط قضاة بثبوت التنازل عن الإيجار ونفاذها في حق المؤجر، ويكون الحكم في ذلك مقرراً وليس منشأً^(١)، وإن التنازل في هذه الحالة لا يكون نافذاً بذاته بمجرد حصول بيع المصنوع بل ينبغي من ان يصدر حكم المحكمة به حيث ورد النص بعبارة الاجازة للمحكمة، وليس بعبارة الوجوب او الالزام، لأن حكم المحكمة في هذا الموضوع يقوم مقام موافقة المؤجر في تعطيل القيد المانع المفروض على المستأجر^(٢).

وسنبين الاستثناء المعطل للقيد المانع من حلول مشتري المصنوع محل المستأجر، من خلال تناول شروط تتحقق، لذا سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نتناول في الاول الشروط العامة لحلول مشتري المصنوع محل المستأجر وفي المطلب الثاني الشروط الخاصة لحلول مشتري المصنوع محل المستأجر ونخصص المطلب الثالث إلى بيان العناصر اللازم توافرها في المصنوع لتحقق الاستثناء المعطل للقيد المانع.

(وتفق احكام التقنين العراقي في مجموعها مع احكام التقنين المصري ، فيما عدا ان التقنين العراقي لا يشترط ان يكون المستأجر مضطرا الى بيع المصنوع او المتجر ، ويشترط التقنين المصري ذلك) ، للتوسيع في ذلك ينظر، د. عبد الرزاق احمد السنهوري، ج٦ ، المصدر السابق، هامش ص ٦٧٧.

(١) الحكم المقرر الكاشف : هو الحكم المؤكّد لحالة او مركز قانوني موجود من قبل، من دون ان يتضمن الازام احد الخصمين بأداء معين، فهو يزيل الشك او التجهيز الذي يدور حول الحق او المركز القانوني، اما الحكم المنشي : هو الحكم الذي يقرر انشاء مركز قانوني جديد او تعديله او انهاء مركز قانوني قائم، وبتصور الحكم يتم انشاء الرابطة الجديدة التي تتمتع بالحماية القانونية، ينظر في ذلك: د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٣٤٩ وما بعدها .

(٢) د، سليمان مرقس، شرح قانون ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، دار الكتب القانونية، ١٩٩٨، ص ١٨٣.



المطلب الأول

الشروط العامة لحل مشترى المصنع محل المستأجر

تبين مما سبق ان المشرع العراقي اجاز للمستأجر بيع المصنع الذي انشأه في المأجور في نص المادة (٢/٧٦١) من القانون المدني العراقي وبالتالي يحل محل المستأجر الأصلي مستأجرًا جديداً دون الاعتداد برغبة المالك في خيار من ينتفع بملكه، وذلك لاعتبارات رجح فيها المشرع الصالح العام على المصلحة الخاصة فرواج التجارة واستمرارها يغلب على خيار المالك في الموافقة على من ينتفع بملكه ^(١)، ويشترط لتحقيق الرخصة التشريعية للمستأجر في ان يبيع المصنع الى شخص معين ليحل محله في العلاقة الإيجارية توفر شروط معينة التي سنبيّنها في الافرع الآتية :

الفرع الأول

ان يرد البيع على مصنع انشاء المستأجر في العين المؤجرة

ان ما تنص عليه المادة (٢/٧٦١) من القانون المدني العراقي على انه : (اذا كان المأجور عقاراً أنشيء فيه مصنع أو متجر ، وارد المستأجر ان يبيع الشيء المنشأ ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود القيد المانع ان تحكم بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق) يتبيّن من هذه الفقرة ان الشرط الاول من شروط استعمال الرخصة للمستأجر في ان يبيع المصنع المنشأ في العين المؤجرة ، هو ان يتم انشاء مصنع في العين المؤجرة ^(٢) ، والمقصود بإنشاء المصنع ، هو الحالة التي يوجد فيها عقد ايجار نص فيه على الشرط المانع من التنازل عن الإيجار ، ثم أنشئ في العقار المؤجر بهذا الشرط

^(١) د، سعيد سعد عبد السلام، الوسيط في قانون ايجار الاماكن المصري طبقاً لأحدث التعديلات الدستورية، ط١، بلا مكان طبع، ٢٠٠٧، ص ٣٨١.

^(٢) ليس من الضروري أن يكون مالك المصنع هو الذي انشأ المصنع بنفسه على العقار ، وإن كان هذا هو الغالب ، فيجوز أن يكون مالك العقار هو الذي أقام مصنع ثم باعه لشخص ، وأجر له العقار ايجاراً مقتناً بالشرط المانع ، أو يكون شخص أقام المصنع على عقار استأجره من مالكه ، وبائع المصنع لشخص آخر ، انتقل اليه ايجار العقار بموافقة المالك ، ومنع في الوقت ذاته من التنازل الى الغير . للتوسيع في ذلك ينظر : د عصام أنور سليم ، مصدر سابق ، ص ٤٥٣ .



مصنع، سواء كان انشاء المصنع متطرق عليه ابتداء او غير متطرق على انشائه، ولكن دون مخالفة صريحة لنصوص العقد ، فأنشاء المصنع وعدم الحق المؤجر ضرراً مبرراً لتحرير المستأجر من الشرط المانع ، ولإبقاء الإيجار لصالح مشتري المصنع ، بشرط تقديم المشتري ضماناً كافياً للملك وعدم حصول ضرر محقق، الفرض هنا ان العقار المؤجر لم يكن فيه مصنع ولم يكن القصد من الاجارة انشاء مصنع في العقار، ولم يحظر المؤجر من انشاء مصنع في العين المؤجرة ، ولكن العقد يتضمن فقط المنع من التنازل عن الاجارة ، وما يؤكّد ذلك الفرض ، انه لو كان العقار المؤجر قد انشيء به مصنع من الاصل أي في وقت ابرام الاجارة ، او كانت الاجارة قد ابرمت بقصد انشاء مصنع فيه ، فان حق الاجارة يندمج في المصنع المنشأ فيه ، ويكون مع سائر عناصر المصنع المادية والمعنوية - مالاً منقولاً معنوياً مستقلاً في جوهره وذاته عن كل عنصر من العناصر المكونة له ، ويتم هذا الاندماج نتيجة لرضا المالك ، طالما ان المصنع كان منشأ في العقار المؤجر وقت ابرام الاجارة او كانت الاجارة قد ابرمت بقصد انشاء المستأجر مصنعاً فيه، وينبغي ان تتوفر في المصنع المقومات المادية والمعنوية بمعنى ان يكون مستقلاً في نشاط تجاري قوامه الاستغلال بأعمال واغراض تجارية^(١).

(١) . هذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية في ان ما نصت عليه المادة (٢٥٩٤) من القانون المدني المصري انما هو استثناء من الاصل المقرر وهو التزام المستأجر باحترام الحظر من التنازل عن الإيجار ، كان الدافع إلى تقريره حرص المشرع على استبقاء الرواج التجاري ، بشرط ان تثبت الصفة التجارية للنشاط الذي كان يزاوله المتنازل وقت اتمامه ببيع المصنع ، أي يجب لاعتبار المحل تجاري في معنى المادة ٦٩٤ مدني سالفة الذكر ان تثبت الصفة التجارية للمصنع فإذا كان المصنع مستغلًا في نشاط قوامه الاعتماد - وبصفة رئيسية - على استغلال المواهب الشخصية والخبرات العملية والمهارات الفنية لصاحبها ، دون ان يستخدم عملاً يضارب على عملهم ، او آلات يضارب على انتاجها ، فإنه لا يعتبر عملاً تجاريًا ، اذ تقوم صلته بعملائه في هذه الحالة على تقتيم بشخصه وخبرته بخلاف المحل التجاري الذي يتتردد عليه العملاء لتقىهم فيه كمنشأة مستقلة عن شخص مالكيها ، وإذا كان من المقرر عدم جواز التوسيع في تفسير الاستثناء او القياس عليه ، فإن الاستثناء المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ مدنی يظل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مقصوراً على الأماكن التي تمارس فيها الأعمال ذات الصفة التجارية والتي ينطبق عليها وصف المصنع او المتجر دون سواها ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقام قضاة برفض دعوى الطاعن على ما اورده بأسبابه من ان عبارة المحل التجاري تشمل كل مكان يباشر فيه



كما يثير تساؤل حول مدى امكانية تحقق الاستثناء المعطل للقيد المانع في حالة انشاء المصنع من قبل المؤجر؟

إن القاعدة الثابتة في تحقق شرط انشاء المصنع، هو ان يكون هناك مصنع مملوك لشخص ومقام على عقار شخص آخر وهو المؤجر، ليكون مالك المصنع مستأجراً للعقار ومنوع عليه بيع المصنع لشخص آخر أي التنازل عن الايجار، لكن ليس من الضروري ان يكون مالك المصنع هو الذي انشأه على العقار بنفسه، وان كان هذا هو الفرض الغالب، فقد يكون مالك العقار هو الذي انشأ المصنع ثم قام ببيعه لشخص آخر وأجر له العقار مقتضاً بالشرط المانع^(١).

الفرع الثاني

وجود ضرورة ملحة لبيع المصنع

ان شرط الضرورة هو ما نص عليه القانون المدني المصري في المادة (٢٥٩٤) اذ نص على (ومع ذلك اذا كان الامر خاصاً بإيجار عقار أنشيء به مصنع او متجر ، واقتضت الضرورة ان يبيع المستأجر هذا المصنع او المتجر....)، بخلاف القانون المدني العراقي الذي أعطى الحرية للمستأجر في بيع المصنع بأي وقت مادام لم يسبب ذلك ضرراً محققاً بالمؤجر، في حين اشترط المشرع المصري الضرورة، إذ ينبغي ان تقتضي الضرورة ببيع المصنع سواء أكان البيع اجبارياً بسبب التنفيذ على المصنع ام كان اختيارياً، انما يلزم في هذه الحالة الاخيرة

= المستأجر حرفه او مهنة تدر عليه رحباً كمكاتب السمسرة ومكتب المحامي وعيادات الاطباء ... فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث ما اذا كان المستأجر الاصلی كان يستغل عين النزاع في استقبال العملاء الذين يقصدونه كخبير مثمن ، كقول الطاعن والذي اعتقه الحكم المستأنف ، او كصالة مزادات كما يقول المطعون ضدهم ، مما يعييه ، فضلا عن الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٨٣/١١/١٠)، اشار اليه خلف محمد ، ايجار وبيع المحل التجاري والتنازل عن المحال التجارية والصناعية والمهنية، ط٦، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٧٦.

(١) د. محمد علي عمران، مصدر سابق، ص ١٧٤.



ان تكون الظروف هي التي الجأت المستأجر الأصلي إلى بيع المصنع^(١)، والا اصابه ضرر محقق و تعرض لشهر افلاسه، والضرورة هذه هي وصف لحالة واقعية ليس لازماً فيها أن تكون ناشئة عن ظروف قهريه لا سبيل من تلافيها ولكن قد تكون بسبب خطأ المستأجر نفسه أو قد تكون بسبب فعل الغير، كما ينبغي ان يتضمن عقد بيع المصنع الضرورة التي الجأت صاحب المصنع الى بيعه وإلا فان حكم المادة (٢/٥٩٤) من القانون المدني المصري لا ينطبق على نزوله عن الايجار إلى الغير، وفي هذه الحالة لا يندرج ضمن مفهوم نص المادة (٢/٥٩٤) بل يعد مجرد إيجار من الباطن أو نزول عن إيجار عادي يجيز للمؤجر أن يطلب اخلاء العين المؤجرة لمخالفته للقيد المانع ، ويتعين في الضرورة الملائمة لبيع المصنع ان تضع حداً لنشاط المستأجر الأصلي البائع بحيث يكون بيع المصنع هو آخر عمل يقوم به، أما اذا عاد بائع المصنع إلى ممارسة ذات النشاط وفي تاريخ معاصر للبيع ، فإن تصرف المستأجر ببيع المصنع في هذه الحالة لا تتتوفر فيه الضرورة الملائمة لبيع المصنع، وكذلك الحال إذا كان بائع المصنع يقصد من هذا البيع التفرغ لإدارة اعمال اخرى، لأن التفرغ لإعمال اخرى لا يعد ضرورة ملائمة لبيع المصنع ، إذ لا يقوم به ظرفاً قاهراً لا يد للمستأجر الأصلي فيه مما يجعله مضطراً إلى بيع المصنع، وكذلك لا يُعد ضرورة اضطرار المستأجر إلى قصر نشاطه على ادارة مصنع اخر يملكه^(٢).

ومن امثلة الضرورة التي تجيز بيع المصنع : كما لو عجز صاحب المصنع عن العمل او ان يتقادع فيضطر إلى بيع المصنع، او ان يموت المستأجر مالك المصنع وتعجز الورثة عن ادارة المصنع فيضطرون الورثة إلى بيع المصنع ، وقد يحول مانع آخر من غير أن يستمر المستأجر في عمله ، كان يسد عمله فيضطر إلى بيع المصنع ، كما يُعد افلاس المالك المصنع ضرورة تبيح لأمين التفليسية عند بيع المصنع لوفاء بالديون ان يتنازل عن الايجار للمشتري^(٣)، فقد يكون بيع المصنع سببه استحکام الخلاف بينه وشركائه او قيام

(١) د، عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص ٤٢٤.

(٢) جمال الدين طه جمعة و احمد شاكر، المرجع العلمي في الامتداد القانوني لعقد الايجار - في ظل قوانين الايجار والقانون المدني وتشريعات الاحوال الشخصية وقانون التجارة وقوانين المنظمة لفئات المهنيين والحرفيين ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، لسنة ١٩٩٦ ، ص ٤٢٢ .

(٣) د، عبد الرزاق احمد السنهوري، ج ١، مصدر سابق، ص ٦٧٩ .



منافسين اقوىاء له^(١)، ولا يشترط في الضرورة ان ترقى إلى مستوى القوة القاهرة فالضرورة التي تقضي ببيع المصنع وتبذر ابقاء الاجارة لمصلحة مشتري المصنع هي تلك الظروف التي تعوق النشاط الذي كان يزاوله المستأجر في العين المؤجرة من دون الاستمرار بشكل طبيعي، فلا يشترط ان ترقى لمستوى القوة القاهرة التي لا سبيل الى دفعها او تلافي نتائجها، ولقاضي الموضوع تقدير الضرورة على وفق ما يستخلصه من ظروف البيع مسترشداً في ذلك بالأسباب الباعثة اليه ، ولكن ينبغي ان يكون استخلاصه مستنداً الى دليل قائم في الدعوى يؤدي منطقاً وعقولاً الى ما انتهى اليه^(٢).

بينما نجد موقف التقنين المدني العراقي يختلف عن التقنين المصري في اشتراط الضرورة لبيع المصنع، فالمشرع العراقي لا يشترط ان يكون المستأجر مضطراً إلى بيع المصنع، ويكتفى ان يقدم المشتري ضماناً كافياً يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي كان المستأجر الاول ملتزماً بها، وبشرط الا يلحق المؤجر من هذا التنازل ضرراً .

ونرى توجه المشرع العراقي في عدم اشتراط الضرورة واكتفائه بالشروط الأخرى أكثر دقّة من التشريعات الأخرى^(٣) التي عالجت هذه الحالة، لأن اشتراط عدم الاضرار بالمؤجر يعني عن ذكر اشتراط تعرض المستأجر إلى ضرورة دعته إلى بيع المصنع، ذلك لأن المستأجر سواء تعرض إلى ضرورة او لم يتعرض لا تسمح له المحكمة في بيع المصنع إلى ان يتحقق شرط عدم الاضرار بالمؤجر، وكذلك لاعتبارات تتصل بالإبقاء على الرواج المالي والتجاري وتشجيعاً لإنشاء المصانع في البلاد، وبالتالي تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة بالإضافة إلى اطلاق الحرية امام سلطان الارادة للمستأجر في بيع المصنع.

(١) د، عصمت عبد المجيد بكر، شرح احكام عقد الاجار، مصدر سابق، ص ١٧٠.

(٢) عبد الحميد عمران، مصدر سابق، ، ص ٤٥٥.

(٣) المادة (٢/٥٩٤) مصري والمادة (٢/٥٦١) سوري والمادة (٥٨٤) لبناني والمادة (٢/٥٩٣) من القانون الليبي.



الفرع الثالث

أن يقدم مشتري المصنوع إلى المؤجر ضماناً كافياً

يستوجب أن يقدم مشتري المصنوع للمؤجر ضماناً كافياً^(١)، يضمن وفاءه بالالتزامات التي تقع على عاتقه عندما يحل محل المستأجر الأصلي، وسواء أكان هذا الضمان تاميناً عينياً أو شخصياً^(٢)، وقد يكون مشتري المصنوع موسراً، فلا حاجة إلى ضمان اضافي، وعلى أي حال، وجوب تقديم هذا الضمان او عدم وجوب تقديم، وكذلك كفاية الضمان او عدم كفايته، امر يعود لقاضي الموضوع ، فالقاضي له السلطة التقديرية في ذلك وفق ما يتيسر له من ادلة الإثبات^(٣)، ويحسن ان يتم تقديم الضمان للمؤجر من قبل مشتري المصنوع وقت بيع المصنوع، او على الأقل عند قيام نزاع قضائي للمطالبة بفسخ الإيجار لمخالفة القيد المانع، اذ يفيد تقديم مشتري المصنوع للضمان الكافي في ان تتأكد المحكمة من تعسف المؤجر في تمسكه بالشرط المانع، على الرغم من توافر شرط بيع المصنوع مشتملاً على حق إجارة العقار المقام به^(٤)، وقد قضت محكمة النقض المصرية بان النص في الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ مدني يدل على ان المشرع استثنى من اثر الشرط المانع من التأجير من الباطن او النزول عن الإيجار على الرغم من وجود شرط صريح في عقد الإيجار يحرم التأجير من الباطن، او التنازل عنه للغير، متى توافرت شروط النص من انشاء مصنع بالعين المؤجرة وعدم الحاق ضرر بالمؤجر وحالة البيع الاضطراري، بحيث لا يغنى توافر احداهما عن وجوب ثبوت سائرها، ومن ضمن هذه الشروط ان يقدم المشتري تاميناً كافياً للمؤجر لوفاء بالتزاماته ،

(١) ينظر نص المادة (٢٧٦١) من القانون المدني العراقي.

(٢) يقصد بالتأمينات الشخصية: هي تولي الدائن حقاً شخصياً، تقضي إلى ضم ذمة الى نمة عند المطالبة بالدين، ويكون للدائن فيها ان يباشر حق الضمان العام بالنسبة الى الذمتين، فإذا ما اسرت احداهن، كان له في يسار الاخرى ما يضمن له الوفاء بدينه. أما التأمينات العينية: فهي ترد على مال معين مملوك للمدين او للغير، فتنقله بحق عيني تبعي لمصلحة الدائن، بحيث يكون له بالإضافة الى حقه في الضمان العام على جميع اموال مدينه سلطة تصب على ذاك المال المعين، تمكنه من تتبعه في ايّة يد يكون لينفذ عليه حجزاً او بيعاً، ويستوفي دينه من ثمنه، بالأولوية على غيره من الدائنين. انظر: محمد وحيد الدين سوار، مصدر سابق، ص ١٢ - ١٣ . وأيضاً: د، علي هادي العبيدي، مصدر سابق ، ص(٢٥٠ - ٢٥١) .

(٣) د، عصام انور سليم، مصدر سابق، ص ٤٥٧ .

(٤) د. رمضان ابو السعود، شرح احكام القانون المدني العقود المسماة – البيع، المقايضة، الإيجار، التأمين – منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠١٠، ص ٤٢٩ .



كمستأجر سيخلف المستأجر الاصلي في الانقطاع بالعين المؤجرة، ويستوي ان تكون هذه التأمينات شخصية او عينية ، ويتبعين في هذا الضمان، ان يكون اضافياً، لا يدخل حسابه البضائع الموجودة بالمصنع أي المصنوعات التي ينتجها المصنع، لأنها معدة للبيع، ولا يستطيع المؤجر حبسها او استعمال حق امتياز المؤجر عليها، وتقدير كفاية الضمان او عدم كفايته، امر متترك لقاضي الموضوع دون معقب عليه، طالما كان استخلاصه سائغاً^(١).

الفرع الرابع

الا يلحق المؤجر من بيع المستأجر للمصنع ضرر محقق

المقصود بالضرر هو الضرر المادي او المعنوي المحقق الحاصل فعلاً مثل عدم وفاء مشتري المصنع للأجرة المستحقة او بالالتزامات الایجاريه ، او تغيير مشتري المصنع لنوع النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الاصلي، او ان يقوم مشتري المصنع بمنافسة المالك المؤجر، اما اذا كان الضرر محتملاً كما لو كان المؤجر يخشى ان ينافسه مشتري المصنع مستقبلاً، او كان لدى المؤجر مشروعات مستقبلة يخشى عليها من نشاط المستأجر الجديد فانه لا يكون هناك ضرراً محققاً للمؤجر في هذه الحالات الاحتمالية وبالتالي ينفذ بيع المصنع ويحل المشتري محل البائع ، وعلى ذلك يكفي لتوافر شرط عدم الحق ببيع المصنع ضرراً بالمؤجر ان يحصل المؤجر على الاجرة التي كان يتلقاها وان لا يناله ضرر من المنافسة ان وجدت، او غير ذلك من الاسباب التي ينتج عنها الضرر المحقق^(٢).

فإذا كان المشرع قد رعى مصلحة المستأجر في تمكينه من بيع المصنع على الرغم من وجود القيد المانع، الا انه لم يهدى مصلحة المؤجر، لذلك قرر المشرع في السماح بإجازة تصرف المستأجر في بيع المصنع بشرط عدم تحقق ضرر للمؤجر يترتب على هذا التصرف من جانب المستأجر، وبالتالي إذا ثبتت المؤجر انه تعرض للضرر بسبب من بيع المستأجر للمصنع ، وكان هذا الضرر محققاً بان يكون قد اصابه فعلاً وليس ضرراً احتمالياً، انتفى الشرط وعليه لا تتحقق الرخصة التشريعية المقررة في الفقرة الثانية من نص المادة(٢/٧٦١)

(١) عصام انور، مصدر سابق، ص ٤٥٧.

(٢) جمال الدين طه جمعة و احمد شاكر، مصدر سابق، ص ٤٣٧.



مدني عراقي،^(١) ويقع عبء اثبات العلاقة السببية بحسب القواعد العامة على المتضرر شأنها شأن بقية أركان المسؤولية المدنية كالخطأ والضرر، لأن المدعي في دعوى المسؤولية عليه إقامة البينة على ادعائه^(٢) فينبعى على المؤجر أن يثبت الضرر متى ما ادعى ان ضررا قد لحق به من جراء بيع المصنوع، فان عليه عبء اثبات ما يدعى، ويستطيع اثبات ذلك بوسائل الاثبات كافة بما فيه البينة والقرائن، ومحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقدير تحقق الضرر من عدمه^(٣).

الطلب الثاني

الشروط الخاصة لحلول مشتري المصنوع محل المستأجر

بينا فيما سبق الشروط العامة التي ينبغي أن تتتوفر في عملية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر، والآن ينبغي علينا ان نعرض الشروط الخاصة لعملية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر التي فرضتها طبيعة هذا العقد، وهي الشروط التي تدور حول قابلية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر، والتي تتلخص في ثلاثة شروط، الاول: الا يكون العقد من العقود ذات الاعتبار الشخصي، والثاني: الا يكون العقد قد تم تنفيذه، والشرط الثالث: الا يكون عقد بيع المصنوع قابلاً للفسخ او الابطال التي سنبيئها في الصورة الآتية:-

الفرع الاول

الا يكون العقد من العقود ذات الاعتبار الشخصي

لقد كان الالتزام ينظر اليه نظرة شخصية محضة ترى أن الجوهر فيه تلك الرابطة التي تربط بين شخصين، بحيث لا يتصور ان ينشأ الالتزام دون ان يوجد وقت نشوئه دائم ومدين معينان، ولا يتصور أن يتغير أحد طرفي الرابطة من غير ان تتغير الرابطة ذاتها،

^(١) د، احمد شرف الدين، عقد الاجار في القانون المدني وقوانين ايجار الاماكن المبنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦، ص (١٩٠ . ١٩١).

^(٢) Marcel Planiol et Georges Ripert et Paul Esmein, traite pratique de droit civil francais, obligations, tome VI, premiere partie, 2e edition, paris, 1952.

^(٣) د، احمد شرف الدين، عقد الاجار في القانون المدني وقوانين ايجار الاماكن المبنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦، ص (١٩٠ . ١٩١).



ويمقتضى هذه الرابطة توجد للدائن سلطة على مدينه شبه المطلقة قد تصل إلى الاعتداء على جسم المدين او حتى اعدامه^(١)، بيد أنه اصبح في الوقت الحاضر، ينظر إلى الالتزام نظرة موضوعية أو مادية لا يعنيها في الالتزام اشخاصه بقدر ما يعنيها موضوعه، وبذلك استقل الالتزام عن شخص الدائن وعن شخص المدين، بحيث تكون العبرة فيها بقيمه المالية، ويترب على الاخذ بالمذهب المادي نتائج عملية، لأن النظر إلى الجانب المالي للالتزام وغض الطرف قليلاً عن أطرافه من شأنه ان يزيد في سرعة التعامل، وهذا ما يقتضيه الاقتصاد المتتطور في الوقت الحاضر، كما اصبح من السهل تغيير اطراف الالتزام من مدين إلى آخر او من دائن إلى آخر، وذلك بتطبيق حالة الحق وحالة الدين^(٢).

وإذا كان في الوقت الحاضر ينظر إلى الصفة المالية للالتزام وما ترتب عليها من السماح بانتقاله، الا انه لا يمكن اغفال النظر تماماً على ان الالتزام ما زال معبراً عن رابطة بين شخصين: الدائن والمدين، ولذلك في الوقت الذي تصبح فيه شخصية المتعاقدين محل اعتبار في نظر المتعاقدين، او في نظر أحدهما فإن العقد في هذه الحالة يكون غير قابل للتنازل عنه، فالاعتبار الشخصي في التعاقد يُعد من موانع التنازل، وبالتالي إذا كان المستأجر الأصلي يعد محل اعتبار بالنسبة للمؤجر، فلا يمكن له ان يتنازل عن العقد لمستأجر آخر يحل محله في العلاقة التعاقدية التي تربط المؤجر بالمستأجر الأصلي، وذلك عندما يكون شخص المستأجر أو لصفة من صفاته الدور الحاسم في ابرام عقد الاجار، كان يكون السبب في انشاء العقد هي القرابة أو الصداقة مما دعا الثقة في نفس المؤجر مالك العقار^(٣).

(١) د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - دراسة في القانون الاردني والمصري والفرنسي ومجلة الاحكام العدلية والفقه الاسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكتي النقض والتمييز ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦ ، ص ١٦ وما بعدها.

(٢) د. محمد علي عمران، مصادر الالتزام - المصادر الإرادية وغير الإرادية، مكتب الرسالة الدولية للطباعة، بلا مكان الطبع، ٢٠٠٧ . ٢٠٠٦ ، ص ٦ .

(٣) المذهبان الشخصي والمادي يفسران معاً ناحيتي الالتزام، ذلك ان للالتزام ناحيتين، ناحية شخصية يفسرها المذهب الشخصي، وناحية مادية يفسرها المذهب المادي، والتفنيين المدني العراقي اذا كان قد اخذ من المذهب المادي نتائج عملية هامة ، لم يهجر في الوقت ذاته المذهب الشخصي، بل استبقاءه في كثير من اثاره، ينظر في ذلك، د عبد المجيد الحكيم، واخرون، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ، ص ١٠ .



ويتم التعاقد بالاعتبار الشخصي متى ما كان الاعتداد بشخصية المتعاقد باعثاً دافعاً لرضا المتعاقد الآخر، وذهب رأي آخر إلى أن الاعتبار الشخصي في التعاقد يتحقق متى ما كانت شخصية المتعاقد عنصراً جوهرياً في التعاقد فسنكون أزاء اعتبار شخصي وعقد ذي طابع شخصي، ويمكن القول بصفة عامة أن العقود ذات الاعتبار الشخصي هي العقود التي يكون لشخص المتعاقد أو لصفة من صفاته الدور الحاسم في إبرامها، ففي العقود ذات الصبغة الفنية فإن شخص المتعاقد بصفة عامة محل اعتبار، فعند التعاقد مع مهندس معماري مشهور، فإن لشخص هذا المهندس الدور الحاسم في التعاقد، كما أن الاعتبار الشخصي قد يتعلق بصفة من صفات المتعاقد ، كالثقة في نزاهة المقاول ومهاراته مثلاً في عقد المقاولة، أو الثقة في القدرة المالية كما في عقد الإيجار^(١).

والاعتبار الشخصي في التعاقد قد يشمل كل من المتعاقدين، بان كل متعاقد يعد ان لشخص المتعاقد الآخر او لصفة من صفاته الدور الحاسم في اتمام التعاقد فيكون محل اعتبار بالنسبة له، وكل منهما محل اعتبار في نظر المتعاقد الآخر، إلا أن الغالب من الامر ان يكون الاعتبار الشخصي في التعاقد في جانب احد المتعاقدين ، في هذه الحالة فإن التنازل عن العقد يكون ممتنعاً من جانب واحد، أي من جانب المتعاقد الذي هو محل اعتبار في هذا التعاقد^(٢).

ولهذا فإن عملية حلول مشتري المصنع محل المستأجر تقتضي الا يكون المستأجر الاولي ذات اعتبار شخصي بالنسبة للمؤجر، فإذا كان الأصل في جواز انتقال الحق او الالتزام سواء كان بسيطاً او موصوفاً بشرط او اجل، والمقصود بالانتقال هو احلال شخص جديد محل أحد طرفين الالتزام من غير ان تتغير طبيعة الالتزام القانونية، فقد ينتقل الحق من الدائن إلى شخص آخر جديد فيحل الدائن الجديد محل الدائن القديم مع بقاء طبيعة الالتزام

(١) د. علي فوزي إبراهيم الموسوي، الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة دراسة في قانون الشركات العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الثاني، المجلد ٢٥، لسنة ٢٠١٠، ص ٣١٠ وما بعدها.

(٢) د. نبيل إبراهيم سعد. التنازل عن العقد، مصدر سابق، ص ١١٥.



ونطاقه وصفاته، وقد يننقل الالتزام من المدين إلى شخص آخر جيد يحل محل المدين القديم بنفس الالتزام^(١).

وإذا كان المشرع قد نص على منع التنازل عن العقد بنص أو باتفاق المتعاقدين الذي يكون ناتجاً عن الاعتداد بالاعتبار الشخصي فقد حرص على اضافة حالة ما تفرضه طبيعة الالتزام إلى حالات هذا المنع والتي ترجع دائماً إلى الاعتداد بالاعتبار الشخصي وحده، ذلك أن الحالات التي تمنع فيها طبيعة الالتزام التنازل عن الإيجار مرجعيها دائماً إلى الاعتداد بالاعتبار الشخصي دون سواه^(٢).

يتضح مما تقدم أن امكانية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر لا تكفي لتحققها توفر الشروط العامة بل ينبغي أن لا تكون شخصية المستأجر الأصلي محل اعتبار شخصي يعتد به في العلاقة التعاقدية ولا تعرض المؤجر لضرر نتيجة حلول شخص آخر محل المستأجر الأصلي، وعليه يتعرض المستأجر الأصلي إذا قام بالتنازل للمشتري للجزاءات المقررة في القواعد العامة نتيجة هذا التنازل كما بينا سابقاً.

الفرع الثاني

ألا يكون العقد قد تم تنفيذه

إن هذا الشرط يقتضيه منطق التنازل ذاته، حيث أن مشتري المصنوع سيحل محل البائع فيما له من حقوق وما عليه من التزامات تجاه المؤجر، فكيف لنا ان نتصور عملية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر إذا ما تم تنفيذ العقد المتنازل عنه، إذ يُعد عقد الإيجار من العقود الزمنية، فاللزمن يتدخل فيه باعتباره عنصراً جوهرياً، وبه يقاس كم الاداء، حيث على ضوئه يتحدد التزام كل من المؤجر والمستأجر، فينبغي على المؤجر أن يمكن المستأجر من

(١) د. حسن علي الذنون، أحكام الالتزام، ج ٢، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ .

(٢) كما نجد ذلك في عدة عقود ومنها عقد المقاولة على الرغم من انه لا يقوم على الاعتبار الشخصي الا اذا اتفق المتعاقدان او اقتضت طبيعة الالتزام، كأن يكون العمل محل عقد المقاولة عملاً فنياً لجأ فيه رب العمل الى مقاول بالذات، لذلك يتحتم على المقاول ان يقوم بالعمل شخصياً ، لأنه يستخلص من الظروف ان رب العمل قد = اعتمد على كفاءة المقاول الشخصية ، ينظر في ذلك: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط ٧ ، المجلد الثاني، عقود الغرر والتامين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٢٠٩ .



الانتفاع بالعين المؤجرة على طول المدة المحددة في عقد الإيجار، وعلى المستأجر الوفاء بالأجرة طول هذه المدة، والمقصود هنا أن عقد الإيجار الأصلي بين المؤجر والمستأجر (بائع المصنوع) ما يزال نافذ ولم ينتهي، أي ما زالت هناك مدة لتنفيذ عقد الإيجار، أما إذا كانت مدة عقد الإيجار قد نفذت بين المؤجر والمستأجر (مالك المصنوع) فإن تصرف الأخير بهذه الحالة غير صحيح كونه لا يملك حق المنفعة بعد انتهاء عقد الإيجار، ويمكن للمؤجر مقاضاته على أساس المسؤولية التقصيرية^(١).

وعلى ذلك فإن التنازل عن العقد لا يتصور إلا بالنسبة للعقود المترافقية في التنفيذ والتي يكون فيها الزمن عنصراً جوهرياً ، وليس معنى ذلك، ان التنازل عن العقد يقتصر فحسب على العقود الزمنية، مستمرة او دورية، وإنما يمتد ليشمل كذلك العقود الفورية التي يترافق فيها التنفيذ، فحلول المتنازل إليه محل المتنازل لدى الغير في حق او التزام يفترض ان يكون هذا الغير مازال ملتزماً بالتزامه اتجاه المتنازل، او ان المتنازل نفسه مازال ملتزماً اتجاه الغير فيما عليه من التزام، والنتيجة الطبيعية المترتبة على ذلك هو ان ينشأ عن التنازل عملية قانونية للأطراف، فتشمل ثلاثة علاقات قانونية : وهي علاقة مشتري المصنوع والمستأجر الأصلي وعلاقة مشتري المصنوع والمؤجر وعلاقة المستأجر الأصلي ومؤجر العقار^(٢).

الفرع الثالث

لا يكون عقد بيع المصنوع قابلاً للفسخ او الابطال

كما نجدر الاشارة إلى أن عقد بيع المصنوع ينبغي الا يكون قابلاً للفسخ أو الابطال، سواء شاب عقد بيع المصنوع عيب يؤدي إلى فسخه أو ابطاله، فإن هذا العيب يظل عالقاً بالعقد حتى بعد انتقاله بالتنازل إلى مشتري المصنوع، ويترتب على ذلك انه إذا قضى بالفسخ أو البطلان انحل العقد، ومفاد ذلك ان بائع المصنوع عندما تصرف في البيع ما كان له حق

(١) د. أمجد محمد منصور، مصدر سابق، ص ٤٤.

(٢) د. نبيل إبراهيم سعد، التنازل عن العقد، مصدر سابق، ص ١١٧.



في ذلك، وبالتالي لا ينفذ التصرف الصادر ببيع المصنوع في حق المؤجر الذي يكون له طلب الإخلاء لانتقاء الشروط الالزمة لبيع المصنوع^(١).

المطلب الثالث

العناصر الالزام توافرها في المصنوع لتحقق الاستثناء المعطل للشرط المانع

لقد تبين لنا ان الاستثناء الذي اورده المشرع العراقي في نص المادة (٢/٧٦١) من القانون المدني الخاص في بيع المصنوع، كان الهدف منه حماية الصناعة وتشجيع إنشاء المصانع في البلاد، الا ان الاشكال يرد حول المعيار المستخدم في تحديد ما ينبغي توافره في المصانع لكي يندرج ضمن الاعمال التجارية لتحقيق الغاية من وضع الاستثناء المعطل للقيد المانع، أي متى يُعد ما انشأه المستأجر في عقار المؤجر مصنعاً يمكن ادراجه ضمن الاستثناء الذي اورده المشرع للمستأجر صاحب المصنوع، ليتمكن المستأجر من خالله بميزة التنازل للغير على الرغم من وجود القيد المانع ؟

ان القانون المدني جاء بنص مطلق لم يضع معياراً محدداً لمعرفة المقصود من المصنوع الذي اشار اليه في المادة(٢/٧٦١) بقولها (اذا كان المأجور عقاراً أنشأ فيه مصنع كذلك قانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ رغم ما اشار اليه في نص المادة(١٢) الملغاة عن امكانية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر ، متى ما قام المستأجر بإنشاء مصنع في عقار المؤجر، الا انه لم يحدد شروط معينة يتوقف عليها تحقق الاستثناء بالنسبة للمصنوع، هل يعتد بحجم المصنوع؟ او ما يتضمنه المصنوع من عناصر مادية ومعنوية؟

ان تحقق الاستثناء لا يتوقف فقط على الشروط العامة والخاصة سالفة الذكر وإنما يبغي ان تثبت الصفة التجارية للمصنوع، أي أن يكون المصنوع مخصصاً لمزولة نشاط تجاري، او ان تثبت الصفة التجارية لموضوعات نشاطه، ولاعتبار المصنوع تجارياً في مفهوم المادة (٢/٧٦١) مدني عراقي، ان يكون مستغلاً في نشاط تجاري قوامه الاشتغال في اعمال وأغراض تجارية، فإذا كان غير ذلك بأن انتفت عنه الصفة التجارية لا ينطبق عليه نص

(١) انور طلبه، المستحدث في ايجار الاماكن، دار المطبوعات الجامعية، (بلا سنة طبع)، ص ١٠٨ وما بعدها.



المادة (٢/٧٦١) وبالتالي لا يتحقق الاستثناء المعطل للقيد المانع من حلول شخص محل المستأجر^(١)، وبذلك تشجيع الاستثمار في هذا الضرب من الاستثمار بعينه، بغض النظر عن شخص مالكه، تغليباً للصالح العام على المصلحة الخاصة للمؤجر، ومن ثم الاستثناء كان مقتصرًا على الأماكن التي تمارس فيها الاعمال ذات الصفة التجارية، والتي ينطبق عليها وصف المصنع، من دون الأماكن التي تمارس فيها المهن كعيادات الاطباء^(٢).

ولكي يعد المصنع عملاً تجارياً يمكن أن يندرج ضمن مدلول المادة (٢/٧٦١) لابد ان يتتوفر فيه مقومات المصنع من عناصر مادية ومعنوية ويبقى تقدير توفر هذه العناصر من عدمها لقاضي الموضوع، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الاول عناصر المصنع ، ونخصص الفرع الثاني لسلطة محكمة الموضوع في تقدير توافر عناصر المصنع.

الفرع الاول

عناصر المصنع

لاستيفاه المقصود من العناصر المعنوية والمادية للمصنع يقتضي تبيان كل عنصر على جانب، وذلك على النحو الاتي:

اولاً: العناصر المعنوية للمصنع.

لابد من ان يتضمن المصنع على العناصر المعنوية المكونة للمصنع وفي مقدمة هذه العناصر عنصري الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، ايًّا كانت طبيعة النشاط الذي يزاول في المصنع، فلا يقوم المصنع من دون هذين العنصرين، ولا بد من ان يشمل المصنع على العناصر الاخرى كالاسم التجاري والسمعة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وحقوق الملكية الادبية والفنية وحق المعرفة وترخيص الاستغلال والصناعة، ويمكن ان يتضمن المصنع عناصر اخرى غير العناصر المذكورة، كما لا يشترط

(١) سعيد عبد السلام، امتيازات المؤجر - المالك - في قوانين إيجار الأماكن، (بلا طبعة)، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص ١٣ . ١٤ .

(٢) عصام انور طلبة ، مصدر سابق، ص ٤٥٥ .



ان يتضمن المصنوع على هذه العناصر كافة، اذ يمكن ان يقتصر على بعضها^(١)، ولما كان عنصري الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية اساس العناصر المعنوية، ويعتبران الحد الادنى للعناصر التي ينبغي ان يتضمنها المصنوع ، إذ لا يقوم المصنوع بدونهما باعتبارهما المحور الذي تدور حوله العناصر الاخرى، فيترتب على غيابهما انقاء فكرة المصنوع ذاتها^(٢) ، لذا ستفتقر على ايضاحهما دون العناصر الاخرى.

ونعرض لهذين العنصرين بالتفصيل فيما يلي :

العنصر الاول: الاتصال بالعملاء :

يقصد بمصطلح الاتصال بالعملاء هو مجموعة العملاء الدائمين الذين يتربدون على المصنوع في تعاملهم مع صاحب المصنوع وذلك بسبب من الصفات الشخصية التي يتمتع بها صاحب المصنوع من أمانة وإخلاص في معاملته وفي ما ينتجه لإرضاء رغباتهم، ويُعد هذا العنصر من اهم وابرز العناصر في المصنوع بصفة عامة، إذ تعد العناصر الأخرى عناصر ثانوية او عناصر مساعدة لتحقيق الهدف الاساسي وهو جذب العملاء إلى المصنوع وتوثيق الروابط مع صاحب المصنوع وهو الهدف الاساسي لصاحب المصنوع، ولا يتصور مصنوع بلا عملاء سواء أكانوا عابرين أم دائمين^(٣).

لذلك نجد ان صاحب المصنوع يحرص اشد الحرص على حسن تواصله بالعملاء وتلبية طلباتهم مهما تعددت وتتنوعت، وذلك بأكمل وجه واحسن صورة قاصداً من ذلك ضمانبقاء تردد العملاء على مصنعه، وهو في ذلك يلجأ إلى كل وسيلة مشروعة تمكّنه من استقطاب واجذاب اكبر عدد ممكن من العملاء العارضين، والاحتفاظ بهم عن طريق تحسين الانتاج وتخفيض الاسعار وتوفير افضل الشروط والمستلزمات لهم، فكل تاجر الحق في

(١) محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني - عقد الایجار، المجلد الثاني عشر، الطبعة السادسة عشر، شركة ناس للطباعة ، ص ٢٠٦ .

(٢) جمال الدين طه جمعة و احمد شاكر، مصدر سابق، ص ٤١٣ .

(٣) محمد عزمي البكري، مصدر سابق، ص ٢٠٧ .



ممارسة كل الوسائل وأي وسيلة من شأنها استقطاب العملاء واجتذابهم نحو مصنعه مادام هذا السلوك لا يتنافى مع مبدأ المنافسة المشروعة^(١).

ولا يعني ذلك ان صاحب المصنع له حقاً على عملائه، إذ لهم الحرية المطلقة في التعامل معه او الاعراض عنه والاتجاه إلى غيره من التجار، أو أن يقول التعامل معهم من بائع المصنع إلى مشتري المصنع بعد بيع المصنع ليحل محله في التعامل مع العملاء وادارة المصنع، وعنصر الاتصال بالعملاء كعنصر من عناصر المصنع يعد حق مالي يمكن التصرف فيه، كما أن القانون قد نظم حمايته من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة^(٢).

العنصر الثاني: السمعة التجارية :

المقصود بالسمعة التجارية هو قدرة المصنع على جذب أكبر عدد من العملاء بسبب صفات عينية تتعلق بالمصنع ذاته وليس بشخص صاحب المصنع، كموقعه المتميز ومظهره الخارجي والديكور الخاص بواجهة المصنع، او ترجع إلى جودة المنتجات أو سلوب المعاملة وحسن استقبال صاحب المصنع ومعاونيه، وما يؤكد أهمية عنصر السمعة التجارية للمصنع ان العملاء يعتادون على مصانع لشراء سلعهم منها من غير ان تكون لهم معرفة بصاحب المصنع، وقد يتغير صاحب المصنع من دون ان يؤثر على صلاتهم بالمصنع واعتيادهم الشراء منه^(٣).

ويتبين من ذلك أن الفرق بين السمعة التجارية والاتصال بالعملاء، هو أن الاتصال في العملاء كائن في صفة في شخص صاحب المصنع يتجمع حولها بعض العملاء ويلتصقون بسببيها في صاحب المصنع فيعتادون على التعامل معه ويصبحون من عملائه الدائمين، بينما السمعة التجارية صفة توجد في المصنع فتجعله قادرًا على اجتذاب العملاء العابرين، وهذا العنصران أحدهما يكمل الآخر، وهما يضممان مجموع عملاء المنشأة الدائمين

(١) عبد القادر حسين العطير، شرح القانون التجاري، ج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بلا سنة، ص ٢٣٣.

(٢) د. سمحة القليوبي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط ١، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٨، ص ٣٨٧.

(٣) محمد عزمي البكري، مصدر سابق، ص ٢٤١.



والعابرين على حد سواء، وهم عماد فكرة الاعتداد بالمصنوع كأحد الأعمال التجارية، والأساس الذي بدونه لا وجود للمصنوع^(١).

ثانياً: العناصر المادية للمصنوع.

فضلاً عن العناصر المعنوية التي يتتألف منها المصنوع توجد عناصر مادية ذات طبيعة مادية وهي لا تقل أهمية عن العناصر المعنوية، وهي تشمل المعدات والآلات وكذلك البضائع، ونعرضها في ما يلي :

(١) البضائع :

هي الأشياء التي يجري عليها التعامل من سلع ومنتجات تجارية تكون معدة للبيع ، وإعداد الأشياء للبيع هو ما يميز البضائع ويستوي بعد ذلك أن تمثل البضائع سلعاً نصف مصنعة أو مواد أولية، ففي الاستغلال الصناعي تعتبر السلع بعد تمام صنعها من البضائع، وكذلك الخامات والمواد الأولية التي توجد في المصنوع وتدخل في صناعة السلع^(٢).

وتحد البضائع وحدة خاصة بذاتها وليس كأجزاء متعددة ووحدة هذه البضائع تجعل من البضائع عنصراً مادياً من عناصر المصنوع، كما ان عنصر البضائع يُعد أقل استقراراً ، إذ يُعد عنصراً متغيراً يزيد وينقص تبعاً لنوع نشاط المصنوع ومن حيناً لآخر، وتخالف أهمية هذا العنصر بحسب نوع نشاط المصنوع فإذا كان المصنوع معد لصناعة السيارات فإن هذا العنصر يصبح من العناصر الجوهرية للمصنوع، في حين تكون أهميته ضئيلة في المصانع التي تزاول عملاً آخر، وهذا ما يفسر عند بيع المصنوع من أن قيمة السلع تخضع لتقدير مستقل حسب

(١) لقد تعرض الاتجاه الفقهي الذي يعتبر عنصر العملاء والسمعة الأساس الذي بدونه لا وجود للمصنوع، تعرض للنقد الشديد في المؤتمر السادس من للموتقيين الفرنسيين بمدينة ستراسبورغ عام ١٩٦٢ وظهر اتجاه جديد يعتبر =عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة صفة من صفات المصنوع التجاري وليس العنصر الضروري الذي يدور معه المصنوع وجوداً وعديماً على ان هذا الاتجاه لم يتم تبنيه القضاء بعد، ينظر في ذلك: د. سميحة القليبي، المحل التجاري، ط٤، دار النهضة، القاهرة، (بلا سنة)، ص ٣٣٦

(٢) هاني دويدار، القانون التجاري، (بلا طبعة) الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٧٨.



كميتها ومقدارها ونوعها^(١)، كما يجوز للطرفين أن يتفقا على احتفاظ البائع بالبضائع وعد أدخالها ضمن الأشياء التي تنصب على عقد بيع المصنوع^(٢).

(٢) المعدات والآلات :

يقصد بالمعدات المنقولات المادية التي يستخدمها صاحب المصنوع لتسهيل نشاط المصنوع وإعداده للغرض المقصود من استغلاله، مثل الآلات التي تستخدم في المصنوع، وما يعد لاستقبال العملاء^(٣).

والمعدات والآلات التي تُستخدم في المصنوع كثيرة ومتعددة، وهي تشمل الأثاث والآلات والاجهزة والمعدات وغيرها من المهام الازمة لاستغلال المصنوع، ويضاف إلى هذه الأمثلة، السيارات التي تستخدم في نقل بضائع المصنوع والآلات التي تستعمل في إنتاج السلع التي يتعامل فيها المصنوع وكذلك أدوات الوزن والقياس والآلات المعد لاستقبال العملاء والتجهيزات الكهربائية كالكاميرات والحواسيب التي يستعين بها مستغل المصنوع لإجراء عملياته الحسابية بالسرعة المطلوبة^(٤).

وتشابه المعدات والآلات مع البضائع من حيث الطبيعة إلا أنها تختلف من حيث تخصيص المنقولات، ولذا فإن ما قد يُعد بضاعة في مصنع يُعد معدات والآلات في مصنع آخر، فالسيارات تُعد من البضائع إذا كانت في مصنع مُعد لبيع السيارات ولكنها تصبح من المعدات إذا كانت مخصصة لنقل ما يلزم للمصنوع، أما الأدوات والآلات الثابتة في العقار مثل الآلات التي تستعمل في الإنتاج فوضعاً يختلف باختلاف ما إذا كان المصنوع مالكاً للعقار إذ تصبح الأدوات والآلات عقاراً بالتخصيص، وعلى العكس من ذلك إذ تُعد الآلات والمعدات

(١) د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، ١٩٧١، ص ٤٧٩ وما بعها.

(٢) قضت محكمة النقض المصرية بان : لئن جاز اعتبار البضاعة بكل مفرداتها ضمن عناصر المصنوع التي يشملها البيع حتى ولو لم ينص على ذلك في العقد، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع الطرفين من الاتفاق على احتفاظ البائع بالبضائع وعدم دخولها ضمن الأشياء التي ينصب عليها البيع دون ان يخل باعتباره بيعاً للمصنوع، اشار الى ذلك: محمد عزمي بكر، مصدر سابق، ص ٢٤٣ .

(٣) د. سمحة القليوبى، مصدر سابق، ص ٣٨١ وما بعدها.

(٤) عمورة عمار، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخدونية، الجزائر، (بلا سنة) ص ١٣٤ .



المثبتة في عقار المؤجر المستخدمة في المصنع الذي انشأه المستأجر من المنقولات متى ما كان الناجر صاحب المصنع مالكاً الآلات والمعدات دون العقار^(١).

الفرع الثاني

سلطة محكمة الموضوع في تقدير توافر عناصر المصنع

على الرغم من ان المادة (٢/٧٦١) من القانون المدني لم تشير الى عناصر المصنع الا ان المصنع في معنى المادة (٢/٧٦١) يشمل عناصره جميعاً من ثابت ومنقول، ومن مقومات مادية ومعنوية كالعمالء والسمعة التجارية، وهذه المقومات المعنوية هي عmad فكرته وأهم عناصره، ولا يلزم توافرها جميعاً عند تكوينه، بل يكتفي بوجود بعضها، ويتوقف تحديد العناصر التي لا غنى عنها لوجود المصنع على نوع العمل الذي يزاوله^(٢).

وقد عد قانون التجارة المصنع أحد الأعمال التجارية في نص المادة (٥) الفقرة الرابعة بذكرها (الصناعة وعمليات استخراج المواد الأولية)، ويقصد بالصناعة هو تحويل المواد الأولية إلى سلع نصف مصنعة لقضاء حاجة الفرد المستهلك كتحويل الحديد الخام إلى صلب او تحويل الرمل إلى اسمنت او تحويل القطن الى نسيج، اذ ينبغي أن تمارس بقدر من الأهمية بحيث تتجلى في صورة مشروع يخضع لنوع من التنظيم المهني، فإذا كان المستأجر يزاول عمل بمفرده اعتماداً على جهده الذاتي وجهد بعض الأفراد كان يكون عمله الصياغة او الخياطة او الحداقة او صناعة الاحدية وغيرها، فلا يُعد عمله تجاري وإنما عملاً مدنياً، وعليه يخرج عن مدلول المادة (٢/٧٦١) التي تبيح للمستأجر بيع المصنع^(٣)، وعليه لابد من أن تتتوفر في المصنع عناصره المادية والمعنوية، ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحديد العناصر التي تراها ضرورية لوجود المصنع في كل حالة على حدة، فقد تشترط المحكمة في حالة معينة عنصر الاتصال بالعمالء، وهم مجموعة العمالء الدائمين الذين يعتادون على شراء حاجياتهم من صاحب المصنع او الاستعانة بخدماته، الذين يلتصقون به بسبب صفات

(١) د. سميح القليوبى، مصدر سابق، ص ٣٨٢ وما بعدها.

(٢) محمد علي فينو، أصوات على احكام قانون الاجار الجديد رقم ٦ لعام ٢٠٠١، ط١، مطبعة التعاونية، دمشق، ص ٢٨١.


(٣) د. باسم محمد صالح، القانون التجارى، مكتبة السنهرى، بغداد، ٢٠١٢، ص ٦٦٦٥.

شخصية ، وقد شرطت المحكمة في حالة اخرى عنصر السمعة التجارية وهي القدرة على اجتذاب العملاء العابرين بسبب من ميزة خاصة، مثل حسن الموقع او دقة التنظيم او جمال العرض او فخامة المظهر ، وللمحكمة ان تثبت الصفة التجارية للمصنع من خلال نظرية الاعمال التجارية، وتحقق هذه الصفة بتوافر ثلاثة شروط هي ١- استخدام عمال واستعمال آلات ٢- المضاربة على العمال أو انتاج الآلات ٣- تردد العملاء على المصنع لثقتهم فيه كمنشأة ، وليس لثقتهم في شخص وخبرة صاحبه، فمتى ما تحقق الصفة التجارية قضاها المحكمة بتحقق الاستثناء المعطل للقيد المانع من حلول مشتري المصنع محل المستأجر^(١).

كما أن المحكمة تقدر تحقق الصفة التجارية للمصنع وقت اتمام بيع المصنع، والعبرة في ذلك هي بحقيقة الواقع، وليس بما أثبتت بعقد بيع المصنع أو ما افصح عنه في عقد الإيجار غرضاً للاستعمال، بمعنى أن العين إذا أجرت لإقامة مصنع فيها وعدل المستأجر عن ذلك لاستعمالها في غرض مختلف فليس له أن يبيع على وفق الاستثناء المقرر في القانون المدني في نص المادة (٢/٧٦١) متذرعاً بما أثبتت في عقد الإيجار غرضاً للاستعمال، كما أنه إذا أنشأ مصنعاً بالعين خلافاً لغرض الاستعمال المتفق عليه، فإن ذلك لا يحول من غير بيع المصنع متى ما توفرت شروط الاستثناء المعطل للقيد المانع^(٢).

(١) د. محمد المنجي، مصدر سابق، ص ٣٦ وما بعها.

(٢) محمد عزمي البكري، مصدر سابق، ص ٣٠٢.



الفصل الثالث



الفصل الثالث

الآثار المترتبة على حلول مشتري المصنوع محل المستأجر

تحتوي عملية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر الكثير من الأحكام التي تقتضي مراعاتها وإلا خرجت هذه العملية من نطاق الاستثناء القانوني المقرر في القانون المدني العراقي في نص المادة (٢/٧٦١) الذي أجاز حلول مشتري المصنوع محل المستأجر، فترتبط على عملية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر آثار قانونية، منها مقررة في القانون المدني ومنها مقررة في قوانين خاصة، تنظم كيفية بيع المصنوع بوصفه منقولاً معيناً بالذات^(١)، وإن الأحكام العامة في القانون المدني العراقي المتعلقة بعقد البيع تجعل نقل ملكيته تم بمجرد انعقاد بيعه، أي باستيفاء أركانه الموضوعية والشكلية سواء فيما بين اطراف العقد أو في مواجهة الغير، إذا كان المبیع منقولاً معيناً بالذات، أي من الاشياء القيمية وهي ما تتفاوت افرادها في الصفات او القيمة تفاوتاً يعتد به، أو يندر وجود افرادها في التداول، ومملوکاً للبائع حين ابرام العقد فان ملكيته تنتقل إلى المشتري بمجرد ابرام عقد بيع المصنوع ، مالم ينص القانون أو الاتفاق خلاف ذلك^(٢)، وقد نص القانون المدني العراقي على انتقال الملكية في

(١) اصبح الفقه المقارن مستقراً على ان المصنوع يعد مالاً منقولاً يستمد طبيعته من العناصر الداخلة في تركيبه والتي لا تخرج عن كونها عناصر ذات طبيعة منقوله في جميع الاحوال، وان العنصر الجوهرى الذي لابد من توفره في المصنوع ليكتسب وجوده قانوناً هو عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، في الفقه المصري والعراقي، ولما كان هذا العنصر ذا طبيعة منقوله فمن الطبيعي ان يتسم المصنوع بهذه الصفة إذ انه يؤثر تأثيراً فعالاً في طبيعة المصنوع، وان الاستنتاج المخالف لمفهوم العقار يثبت ايضاً الطبيعة المنقوله للمصنوع، فالعقار هو مال ثابت مستقر غير قابل للنقل من دون التعرض للتلف والهلاك، بينما المصنوع يمثل في ذاته وجوداً معنوياً غير مادي لا يتصور معه الاستقرار أو الثبات الذي يتميز به العقار، وقد استقر الفقه المصري والعراقي على عدم اعتبار المصنوع عقاراً ولو كان التجار مالكاً للعقار الذي يزاول فيه الاستغلال التجاري لأن حق ملكية العقار ليس من عناصره فتبقى لملكية العقار صفة كعقار، وتبقى لملكية المصنوع صفة كمنقول، اذ انه يتكون من عناصر منقوله فقط مادية كانت ام معنوية وما يترتب على ذلك من خضوعه للنظام القانوني الخاص بالأموال المنقوله، في ذلك أنظر: د. كامران الصالحي، بيع المحل التجاري في التشريع المقارن - دراسة مقارنة، طـ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ١٩٩٨، ص ١١٨ .

(٢) وبذلك يخرج عن قاعدة انتقال ملكية المنقول المعينة بالذات ولها سجلات خاصة كالمركبات، والتي يشترط شرط القانون شكلية معينة لصحة بيعها، وبالتالي انتقال ملكيتها للمشتري، فالبيع الواقع على مثل هذه المنقولات يعد باطلاً ما لم يراع فيه الشكل الذي فرضه القانون ، للتوسيع في ذلك أنظر: د. عباس العبودي،



المنقول المعين بالذات لمجرد ابرام العقد، إذ تنص المادة (٢٤٧) على انه (الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتم وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل) ^(١).

واخضاع التصرفات القانونية التي ترد على المصنوع للقواعد العامة بسبب من عدم معالجتها في قانون خاص لقانون التجارة، باعتباره القانون المختص بالأعمال التجارية والتي يندرج من ضمنها المصنوع، لذا ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة التي تُعد بيع المصنوع كأي عقد بيع ينعقد بالتراضي دون أي شكلية معينة إلا ان نقل الملكية باعتبارها منقولاً والتي تستمد طبيعتها من العناصر المكونة للمصنوع لا ينفذ في مواجهة الغير إلا من تاريخ التسجيل، خاصة ان اتفاق المتعاقدين ينصب على عناصر المصنوع المختلفة كالاسم التجاري ^(٢) وبراءة الاختراع والآلات والمكائن التي يفرض القانون لسريانها بحق الغير شكلية معينة فالاسم التجاري يجب ان يسجل في السجل التجاري وبراءة الاختراع تسجل وفق قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ في سجل براءة الاختراع إذ تنص المادة (٦) على انه (يعد في الجهاز سجل براءة الاختراع) ، كذلك انتقال المكائن يجب ان تسجل عند كاتب العدل وذلك وفق قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٨ إذ تنص الفقرة الرابعة من المادة (١١) على (تسجل التصرفات الواردة على المكائن وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون)، وعليه نرى أن يتم انعقاد بيع المصنوع من خلال وضع شكلية معينة للبيع تسري في حق الغير وان لم يقم المشتري بتسجيل عناصر المصنوع كالاسم التجاري وبراءة الاختراع والمكائن وبذلك يضمن المشتري سريان البيع بحق الغير ورفع العباء عنه من خلال اقتصار اجراءات تسجيل عناصر المصنوع بمجرد اتباع الشكلية المقررة وفقاً للقانون.

شرح احكام العقود المسماة في القانون المدني – البيع والإيجار، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩، ص ١٢٠.

(١) يقابلها من التشريعات العربية. المادة (٤) من القانون المدني المصري، والمادة (٢٠٥) من القانون المدني السوري، والمادة (٣٩٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(٢) اشار الى ذلك قانون التجارة العراقي في الفقرة الاولى من المادة (٣٣) اذ تنص على (على التاجر خلال ثلاثة يوماً من تاريخ افتتاح محله التجارية او من تاريخ تملكه محلاً تجارياً ان يقدم طلباً للقيد في السجل التجاري).

ومن أهم الآثار القانونية التي تترتب عند انقال المنقول إلى المشتري في حالة بيع المصنوع وحلول مشتري المصنوع محل المستأجر هي الضمانات المقررة للمؤجر عند بيع المصنوع، كما تترتب آثار أخرى تنتج فيما بين المستأجر بائع المصنوع والمشتري وفي مواجهة الغير، وتكون في الالتزامات التي تقع على عاتق المستأجر بائع المصنوع والمشتري، لذا يقتضي تبيان ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل على ثلاثة مباحث نبين في المبحث الأول الضمانات الإجرائية لحق المؤجر عند بيع المصنوع المنشأ في عقاره، ونبين في المبحث الثاني الالتزامات المتعاقدين في بيع المصنوع، ونبحث في الثالث ضمانات المستأجر بائع المصنوع.



المبحث الأول

الضمانات الاجرائية لحق المؤجر عند بيع المصنع المنشأ في عقاره

يهدف القانون إلى التوازن في العلاقات التعاقدية بين المؤجر والمستأجر في ظل القواعد القانونية الآمرة، لذلك يضع حالات استثنائية يمنح من خلالها المستأجر الاستفادة من بعض الحقوق التي لم يكن باستطاعته الاستفادة منها لولا الاستثناء الذي يقرره القانون، الا ان القانون عندما يعطي المستأجر حقاً معيناً لابد من ان يراعي موقف المؤجر، وذلك من اجل التوازن في العلاقة القانونية التي تربط المستأجر بالمؤجر، وبعد ان بينما الحق المقرر للمستأجر في بيع المصنع المنشأ في عقار المؤجر على الرغم من وجود القيد المانع، سنبين الضمانات التي منحها القانون للمؤجر، اذ وضع القانون بعض الضمانات للمؤجر صاحب العقار في حالة بيع المستأجر المصنع الذي انشأه في عقار المؤجر، وللمؤجر الاستفادة من هذه الضمانات التي تمنحه بعض المزايا ينبغي عليه اتباع بعض الاجراءات التي حددها القانون، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الاول ضمانات المؤجر عند بيع المستأجر للمصنع، ونخصص المطلب الثاني للإجراءات الواجب اتباعها من قبل المؤجر لشراء المصنع .

المطلب الأول

ضمانات المؤجر عند بيع المستأجر للمصنع

منح قانون ايجار الاماكن المصري رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في نص المادة (٢٠/١) امتيازات للمؤجر، اذ نص على (يحق للملك عند قيام المستأجر في الحالات التي يجوز فيها بيع المتجر او المصنع او التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية او المؤجرة لغير اغراض السكني الحصول على ٥٥٪ من ثمن المبيع مقابل التنازل بحسب الاحوال بعد خصم قيمة المنقولات التي بالعين، وعلى المستأجر قبل ابرام الاتفاق إعلان الملك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للملك الحق في الشراء إذا ابدى رغبته في ذلك وادفع الثمن مخصوماً منه نسبة ال ٥٥٪ المشار إليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع في دائتها العقار إيداعاً مشروطاً بالتنازل عن عقد الاجار وتسلم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان، وبانقضاء ذلك



الاجل يجوز للمستأجر ان يبيع لغير المالك مع التزام المشتري بأن يودي للمالك مباشرة نسبة ٥٥٪ المشار اليها)

من خلال تحليل هذا النص نجد ان المشرع خص المؤجر بميزتين هما:

الأولى حق الحصول على مقابل من ثمن بيع المصنع او مقابل التنازل عن حق الانتفاع والثانية هي حق المؤجر في شراء المصنع^(١)، لذا سنتناول الميزتين بشيء من التفصيل، وذلك بفرعين نبين في الفرع الاول حق المؤجر في الحصول على نسبة مالية مقابل حلول مشتري المصنع محل المستأجر، ونخصص الفرع الثاني لحق المؤجر في شراء المصنع المنشأ في عقاره، على الرغم من ان التشريع العراقي جاء حالياً من تلك الحقوق المقررة في التشريع المصري.

الفرع الاول

حق المؤجر في الحصول على نسبة مالية مقابل حلول مشتري المصنع محل المستأجر

لم يشر التشريع العراقي الى إعطاء حق للمؤجر يخوله الحصول على نسبة مالية مقابل حلول مشتري المصنع محل المستأجر، بخلاف قانون ايجار الاماكن المصري رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إذ استحدث في المادة (٢٠) حلاً عادلاً لمشكلة بيع المصنع على الرغم من وجود القيد المانع، إذ يتنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلاً نافذاً في حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر في الانتفاع في هذه الحالة، ولم يقصر المشرع هذا الحل على حالة بيع المصنع طبقاً لمفهوم نص المادة (٢٥٩٤) من القانون المدني المصري التي تتيح للمستأجر بيع المصنع الذي انشأه في عقار المؤجر على الرغم من وجود القيد المانع من ذلك، الذي فرضه المؤجر عند التعاقد، بل جعله يشمل الحالة التي يثبت فيها للمستأجر حق التنازل عن الايجار بسبب من وجود تصريح مسبق من المؤجر

(١) السيد محمد خلف، ايجار وبيع المحل التجاري – والتنازل عن المحال التجارية والصناعية والمهنية. ط٦، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٢٢.



مالك العقار^(١)، وقد رأى المشرع المصري ان العدالة تقتضي ان يقتسم المؤجر مالك العقار مع المستأجر الأصلي قيمة ما يجنيه هذا الأخير من التصرف ببيع المصنع، فنص على أحقيبة المالك بان يتنازل عن نسبة ٥٠٪ من ثمن البيع بعد خصم قيمة ما قد يوجد بالعين من منقولات شملها التصرف^(٢)، فإذا كان ثمن بيع المصنع ٢٠٠ جنيه مصرى، وكانت المنقولات تساوي ١٥٠ جنيهًا فإن المالك يستحق ٢٠٠ - ٥٠ = ١٥٠ جنيهًا ، فإذا نازع المالك في قيمة المنقولات التي عرضت على المستأجر كان له اثبات الثمن الحقيقي المعروض بطرق الابيات القانونية كافة، فالمشرع لم يقييد حق المالك في المنازعة في صورية الثمن او صورية توزيعه على عناصر المصنع المبیع، ولم يفرض على باائع المصنع قبول تقدير المالك لعناصر المصنع^(٣)، والحكمة من تقاضي المالك هذه النسبة المالية هو تحقيق التوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية الايجارية إذ بحصول المالك على ٥٠٪ من ثمن بيع المصنع يكون قد حصل على ما يمثله المكان المؤجر من عناصر البيع، وفي ذات الوقت عدم الحاق الضرر بالمستأجر^(٤).

(١) د. نبيل إبراهيم سعد ، الإيجار في القانون المدني وقوانين إيجار الأماكن، بلا طبعة، دار الجامعية الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص ٣٣٢ .

(٢) د. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة – الإيجار في القانون المدني وقوانين إيجار الأماكن، (بلا طبعة) منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣ ، ص ٣٢٨ .

(٣) محمد عزمي البكري، مصدر سابق، ج ٢، ص ٩٣٤ .

(٤) ان كانت المادة (٢٥٩٤) من القانون المدني المصري قد اجازت للمستأجر وبالشروط الواردة فيها لبيع المصنع واستئثار المستأجر بثمن البيع دون المالك، مما ادى الى نشوء منازعات قضائية تشهد بها المحاكم، فانه في سبيل تحقيق التوازن، فقد تضمنت المادة (٢١ - ٢٠) من قانون ايجار الاماكن المصري رقم ٣٦ لسنة ١٩٨١ ، حق المالك في تقاضي نصف ثمن بيع المصنع أو مقابل التنازل عن حق الانتفاع ، وذلك في الحالات =الجائزه قانوناً ، وبعد خصم قيمة المنقولات التي بالعين، واجب ذكر المادة على المستأجر قبل ابرام الاتفاق اعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض، فإذا رغب في الشراء أودع الثمن مخصوصاً منه نسبة ٥٠٪ المشار اليها في خزانة المحكمة الجزائية، ايداعاً مشروطاً بالتنازل عن عقد الإيجار وتسلیم العین، وذلك خلال شهر من تاريخ الاعلان، وقد عدلت اللجنة المشتركة للإسكان هذه المادة لتتضمن انه بانقضاء هذا الاجل، (يجوز للمستأجر ان يبيع المصنع للغير، مع التزام المشتري بان يؤدي للمالك مباشرة نسبة ٥٠٪ المشار اليها، وقد يحدث في الحياة العملية ان يلجأ المستأجر بايع المصنع الى التواطؤ مع المشتري ، واحفاء الثمن الحقيقي المتفق عليه، واظهار ثمناً أقل منه اضراراً بالمالك، ورداً على ذلك، قررت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ لقانون ايجار الاماكن نوعاً من الاخذ بالشفعه، فأوجبت على المستأجر قبل ابرام الاتفاق اعلان



ولما كان القانون المدني المصري يستثنى من حظر تنازل المستأجر عن العين المؤجرة من غير اذن كتابي صريح من المالك للمستأجر الأصلي في حالة بيع المصنع المنشأ في العين المؤجرة، عند توافر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٥٩٤) مدني مصرى، إذ من خلتها يستطيع المستأجر أن يتنازل عن عقد الاجار إلى مشتري المصنع والاستئثار وحده بالربح، وبسبب من تضاعف الرواج المالي واشتداد الاقبال على الاماكن ذات الموقع الممتاز الصالحة للتجارة والصناعة طالما ان القانون يجيز هذا البيع، في الوقت الذي لا ينال فيه المالك المؤجر شيئاً، مما كان يدفعه إلى اثارة العارقيل حول توافر أو عدم توافر الشروط القانونية لبيع المصنع حتى ازدحمت المحاكم بهذا النوع من القضايا^(١).

ويتبين من ان القوانين الخاصة بالإيجار، قد قلبت القاعدة الاصلية التي تتضمنها القواعد العامة في القانون المدني فيما يتعلق بجواز التنازل عن الإيجار، واصبحت القاعدة في التشريعات الخاصة هي حظر التنازل عن الإيجار، والاستثناء هو جواز التنازل عن الإيجار بموجب ترخيص كتابي يصدر من المالك، وبخلاف ذلك يحق المالك ان يطلب اخلاء العين المؤجرة^(٢).

يُشار تساؤل حول مدى قصر الاستفادة من المقابل المالي ٥٥٪ على بيع المصنع، بمعنى اخر هل يستفيد المؤجر من المقابل المالي فقط عند بيع المصنع ام انه يشمل الرهن او ايجار المصنع؟ احتم الجدال في اوسط دوائر القضاء والفقه المصري حول الإجابة على هذا التساؤل في اتجاهين:

المالك على يد محضر بالثمن المعروض، ويكون للمالك الحق في الشراء اذا ابدى رغبته في ذلك وادع الثمن مخصوصا منه نصف الثمن، بعد خصم قيمة المنقولات في خزانة المحكمة الجزئية الواقع في دائتها العقار ايداعا مشرطا بالتنازل عن عقد الاجار وتسلیم العین، وذلك خلال شهر من تاريخ الاعلان) : تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الاسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون بشان بعض الاحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر (القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨١) العدد السابع يوليو ١٩٨١ ، ص ٣٧٧٣ ، اشار اليه محمد عزمي البكري، مصدر سابق، ص ٩٣١ .

(١) محمد عزمي البكري، مصدر سابق، ص ٩٣٣ .

(٢) مثال ذلك في التشريع العراقي تنص المادة(١١) من قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ على() يحظر الاجار من الباطن او التنازل عنه كلا او جزءا الا اذا اتفق الطرفان تحريريا على ذلك).



الاتجاه الأول: ذهب إلى التوسيع في نص المادة (٢٠) من قانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمادة (٢/٥٩٤) مدني مصرى ليشمل بالإضافة إلى بيع المصنع إيجار المصنع وكذلك رهنه، لأن مكنته التصرف في مال بالضرورة تعطى مالكها مكنة الادارة والتأجير، فالمشرع عندما اباح المستأجر من خلال نص المادة (٢/٥٩٤) حق بيع المصنع فإنه بهذا التصرف سيخرج المال عن ذمته، وبالتالي من يملك البيع يملك الإيجار والرهن، أي أن من يملك الأكثر يملك الأقل، كما أن الحكمة التشريعية لوجود الاستثناء الوارد في المادة (٢/٥٩٤) مدني مصرى تكمن في أن المشرع أراد بهذا الخروج المحافظة على الرواج المالي وبقاء النشاط الصناعي مستمراً لانتعاش الحالة الاقتصادية في البلاد، فلا بد من أن تمتد استفادة المالك من حالة بيع المصنع إلى إيجاره أو رهنه^(١).

الاتجاه الثاني: يرى اقتصار النص على حالة بيع المصنع فقط من دون غيره من التصرفات، فان الحكم الوارد في نص المادة (٢/٥٩٤) مدني مصرى هو استثناء من الاصل العام، ف المجال مقصور على الحالة التي يقوم فيها لدى المستأجر ضرورة تفرض عليه بيع المصنع الذي انشأه في عقار المؤجر، وذلك لتسهيل البيع الاضطراري للمصنع، كما ان الاستثناء لا يجوز التوسيع فيه^(٢).

وكذلك يثار تساؤل هل يقتصر حق المالك في الحصول على النسبة المالية على بيع المصنع فقط من دون غيره من الاماكن المؤجرة لمباشرة المهن الحرة أو الحرف أو المخازن؟

(١) د. سعيد سعد عبد السلام، امتيازات المؤجر المالك في قانون إيجار الأماكن، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص ١٩.

(٢) د. سعيد سعد عبد السلام، التوازن العقدي في قانون إيجار الأماكن طبقاً لأحدث التعديلات الدستورية، (بلا طبعة) دار النهضة العربية، ص ٢٩٩. (الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٥ ق جلسه ١٩٨٩/٤/٧ ص ٣٠) اشار إلى ان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدني المصري، ان الحكم الوارد بها استثناء من الاصل العام، وأن مجال اعماله مقصور على الحالة التي تقوم فيها لدى المستأجر ضرورة تفرض عليه بيع المصنع الذي انشأه في العقار المؤجر اليه مع قيام الشرط المانع من التأجير من الباطن او التازل عن الإيجار، وذلك بهدف تسهيل البيع الاضطراري للمحل، الامر المنافي في حالة احتفاظ المستأجر بال محل واستغلاله له بطريق تأجيره إلى الغير، وإذ كان الاستثناء لا يجوز التوسيع فيه فإنه لا وجه لأعمال حكم المادة (٢/٥٩٤) من القانون المدني المصري على حالة تأجير المصنع من الباطن: اشار إلى ذلك: جمال الدين طه جمعة و أحمد شاكر، مصدر سابق، ص ٤٥٨.



تتنازع الإجابة على هذا التساؤل في اتجاهين، الاتجاه الأول: يذهب هذا الاتجاه إلى أن المكان المؤجر لمباشرة المهن الحرة مثل مكاتب المحامين أو عيادات الأطباء أو المخازن وهو المكان الذي يباشر فيه المستأجر حرفه أو مهنة تدر عليه ربحاً إذا كانت مزاولة هذه المهنة أو الحرفة في المكان المؤجر من شأنها أن تجعل مزية خاصة من حيث الاستغلال، فلا يقتصر الأمر على المكان الذي تباشر فيه الصناعة أو التجارة بالمعنى الضيق، الاتجاه الثاني: وهو ما نؤيد، يذهب هذا الاتجاه إلى عكس ما ذهب إليه الاتجاه الأول، إذ يرى أنصاره عدم انطلاق الاستثناء في حالة بيع المصنع على الأماكن المؤجرة لمباشرة نشاط مهني أو حرفى، لأن الأماكن التي تمارس فيها نشاطات ذات طبيعة مدنية تتنافى وقصد المشرع، لأن مكاتب المحامين وعيادات الأطباء لا تخضع لوصف المصنع، وبالتالي لا تعد من قبيل الاعمال التجارية في مفهوم قانون التجارة^(١).

بيد أن التساؤل يثار حول أثر التشريعات الاستثنائية على حكم القواعد العامة في القانون المدني المصري الواردة في نص المادة (٢٥٩٤) التي تخول المحكمة سلطة إبقاء الإيجار لمتنازل إليه في حالة بيع المصنع^(٢)، وبمعنى آخر هل يعني بيع المصنع من قبل المستأجر يُعد مخالفة لعقد الإيجار، الأمر الذي يستتبع فسخ عقد الإيجار والحكم باللزم مشتري المصنع بالتخلية طبقاً لحكم التشريعات الاستثنائية؟ أم أنه يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي باستمرار الإيجار لصالح مشتري المصنع وفقاً لما تقرره القواعد العامة في القانون المدني؟

إن ما ذهبت إليه المحاكم المصرية المرحلة الابتدائية إلى أنه (إذا حصل التنازل عن الإيجار تبعاً لبيع المصنع، فإن مثل هذا التصرف يظل خاضعاً لتقدير المحكمة على الرغم من شرط الحظر الوارد بعقد الإيجار الأصلي، فلها أن تجيزه متى توافرت فيه الشروط القانونية التي تتطلبها المادة (٢٥٩٤) من القانون المدني المصري، وإن التنازل عن الإيجار في مثل هذه الحال يكون عادة وليد ظروف قاهرة لا يد للمستأجر الأصلي فيها، تلجهه إلى بيع المصنع المقام بالعين المؤجرة، ولا انزلق إلى هاوية الخراب المالي والتعرض لشهر افلاسه،

(١) د. سعيد سعد عبد السلام، امتيازات المؤجر، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٢) تقابلها المادة (٢٧٦١) من القانون المدني العراقي.



وأن هذا التنازل يقع تبعاً لهذا البيع تمكيناً للمشتري من الحلول محل البائع في مزاولة نشاطه الصناعي، وإن حق المحاكم في اجازة مثل هذا التصرف مستنداً إلى نص قانوني مبناه الابقاء على الرواج المالي والتجاري في البلاد ، ومتى كان الامر كذلك فانه مما يتغافى وروح التشريع الاستثنائي الذي يغلب وجهة الرأفة بالمستأجر استبعد تلك القاعدة العامة وعدم وضعها موضع الاعتبار والتقدير^(١).

كما ذهبت المحاكم العليا المصرية إلى انه(ان احكام التشريعات الخاصة لا تقييد الرخصة المخولة للمحكمة بمقتضى المادة (٤٥٩) من القانون المدني المصري، التي تجيز لها بالقيود الواردة فيها ابقاء الايجار لمشتري المصنع، على الرغم من وجود شرط صريح في عقد الايجار يحرم التنازل عنه للغير ، وللمحكمة الخروج على اتفاق المتعاقدين لاعتبارات تتصل بمصلحة عامة هي رغبة المشرع الابقاء على الرواج المالي والتجاري الصناعي في البلاد)^(٢).

الفرع الثاني

حق المؤجر في شراء المصنع المنـشـأ في عقاره

للمؤجر مالك العقار الحق في شراء المصنع الذي انشأه المستأجر في عقاره، فتكون للمؤجر مزية وهي اولويته في شراء المصنع الذي عرضه المستأجر للبيع، لكن أيعيد هذا الحق المخول للمؤجر حقاً ام انها مجرد رخصة؟

ان الحق يقوم على فكرة الاستئثار أي اختصاص شخص معين بميزة تخله التسلط على شيء معين أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، أي انه مركز قانوني خاص يؤثر صاحبه بميزة أو قدرة معينة تمثل لديه قيمة مادية او معنوية^(٣)، أما الرخصة فتتحدد لشخص

(١) محكمة مصر الابتدائية ١٩٤٩/١٢/٢٧ المحاماة ٢٩—١٢٢٩، ٥٦٧، محمد المنجي، مصدر سابق، ص ٢٤، هامش ١٤.

(٢) محكمة النقض المصرية ١٩٥٢/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية ١—١١٠، ٨١، محمد المنجي، مصدر سابق، ص ٢٥، هامش ١٥.

(٣) د. عباس الصراف، د. جورج حزيون، المدخل الى علم القانون – نظرية القانون – نظرية الحق، ط ١١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢١١، ص ١١٣ وما بعدها.



بعينه نتيجة لمركز يتعلق به، فهي تنشأ عن مركز قانوني خاص يؤثر صاحبه وحده بميزة هي قدرته بإرادته على احداث أثر قانوني لنفسه، وهذه الرخصة خاصة تمييزاً لها عن الرخص العامة، وبهذا الصدد فان الاولية الممنوحة للمؤجر مالك العقار في شراء المصنع المنشأ في عقاره بدلاً من الغير هي ناشئة عن مركز قانوني خاص وتقوم على فكرة الاستئثار، ومن ثم فهي تجمع بين الرخصة الخاصة والحق سواء كان أعينياً كان أم شخصياً^(١) فهي تشتراك مع الحق في الاساس المنشئ وفي النتيجة على حد سواء، إلا ان هذه الاولوية أو الافضلية في شراء المصنع ليست بالحق الشخصي لأنها تقوم لصاحبها قدرة إحداث أثر قانوني معين بإرادته المنفردة ومن ثم فهي رخصة خاصة أي حق خاص وما سمي هذا بحق إلا تمييزاً له عن الحق العيني أو الحق الشخصي^(٢).

ولما كان المصنع يتعين معه توافر عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية مما ينبغي القول بتتوافر شرط ممارسة نفس النشاط التجاري كنتيجة لذلك، وهنا يطرح تساؤل ، هل يشترط في المؤجر مالك العقار عند شرائه للمصنع ان يمارس نفس النشاط الذي كان يزاوله المستأجر لهذه العين محل بيع المصنع أو محل التنازل عن حق الانتفاع؟

ان ثبوت الحق للمؤجر في شراء المصنع يتوقف على تحقق الغاية من بيع المصنع واباحة التنازل عن حق الانتفاع، فالغاية في الحالة الأولى محددة في الصالح العام المتمثل بالرواج المالي والاقتصادي والحالـة الثانية هي استمرار بقاء النشاط الصناعي التجاري لانعاش الحالـة الاقتصادية للبلاد^(٣).

(١) الحق هو استئثار شخص بشيء أو بقيمة، استئثار يقره القانون، ويقسم الحق الى تقسيمات كثيرة منها مالية وتشمل الحقوق الشخصية والعينية والحقوق المعنوية، ويعرف الحق الشخصي بأنه رابطة قانونية بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاهما الدائن المدين بان ينقل حقاً عينياً أو ان يقوم بعمل أو ان يتمتع عن عمل، ويعرف الحق العيني بأنه سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين، ينظر في ذلك: د. علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني – الحقوق العينية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٢١.

(٢) د سعيد سعد عبد السلام، التوازن العقدي، مصدر سابق، ص ٣١٩.

(٣) د. عصام أنور سليم، مصدر سابق، ص ٤٥٠.



وقد أجبت على ذلك محكمة النقض المصرية في احد قراراتها (ان مؤدى اشتراط توافر عنصر حق الاتصال بالعلماء والسمعة التجارية من غير بقية المقومات المادية أو المعنوية في بيع المصنوع كالحق في الإجارة والرخص والاجازات وحقوق الملكية الأدبية والفنية الصناعية، مؤدى ذلك بأنه ينبغي ان يمارس المشتري ذات النشاط الذي كان يمارسه البائع حتى يتحقق القصد من اشتراط تضمين البيع لحق الاتصال بالعلماء والسمعة التجارية، فإذا خلا البيع من العناصر التي يتضمنها تولت المحكمة تحديد ما هي ملائمة ذلك ما يلزم للانتفاع بالمصنوع شريطة ان يشمل تلك العناصر حق الاتصال بالعلماء والسمعة التجارية، وأن مفاد استئلام العنصر المعنوي الخاص بالاتصال بالعلماء كونه أهم عناصر التمييز والمحور الذي تدور حوله العناصر الأخرى مما مفاده وجوب ان يكون الشراء بقصد ممارسة ذات النشاط الذي كان يزاوله باع المصنوع حتى يتحقق القصد من اشتراط تضمين البيع لحق الاتصال بالعلماء^(١)).

في حين يرى بعض من الفقه عكس ما ذهب إليه القضاة على الرغم من صدوره من محكمة عليا، إلى ان الزام المؤجر مالك العقار بمزاولة ذات النشاط عند بيع المصنوع لم يشير إليه النص العام الذي اباح بيع المصنوع على الرغم من وجود القيد المانع من ذلك، لا صراحة ولا ضمناً إذ ان صياغة النص جاءت مطلقة فلا يجوز التخصيص على الرغم من الاطلاق وإلا عد خروجاً على القواعد العامة في التقسيير^(٢)، أما عن المبرر الذي ذهبت إليه محكمة النقض المصرية وهو الرواج المالي والصناعي في القواعد العامة الواردة في نص المادة(٢/٥٩٤) مدني مصرى فإنه لا يستقيم مع قياس المتنازع إليه والمالك إذ انه قياس لا يتجافي مع المنطق، وقد تختلف مقوماته بصفة عامة، وذهب بعضهم الآخر بأنه لا ضرورة

(١) د سعيد سعد عبد السلام، امتيازات المؤجر، مصدر سابق، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) اذ جاء النص العام في القانون المدني المصري مطلقا وبالتالي لم يلزم المؤجر بممارسة ذات النشاط الذي كان يزاوله المستأجر فقد نصت المادة (٢/٥٩٤) على انه(ومع ذلك اذا كان الامر خاصا بإيجار عقار انشى به مصنوع او متجر ، واقتضت الضرورة ان يبيع المستأجر هذا المصنوع او المتجر ،جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع ،ان تقضي ببقاء الإيجار ، اذا قدم المشتري ضمانا كافيا ،ولم يلحق المؤجر من ذلك ضررا).



من اشتراط مزاول المالك نفس النشاط الذي كان يزاوله المستأجر بائع المصنوع فلا يهم نوع النشاط الذي يبغي ممارسته من قبل المالك^(١).

وهذا ما نؤيده، وما نجده متواافق مع ما ذهب إليه المشرع العراقي إذ انه جاء بنص مطلق في نص المادة (٢/٧٦١) من القانون المدني لم يشترط مزاولة النشاط نفسه الذي يمارسه المستأجر الأصلي^(٢)، على الرغم من انه لم يشر إلى حالة شراء المصنوع من قبل المالك العقار، لكن هذا ما يتواتق عقلاً ومنطقاً في عدم امكان الزام المالك بممارسة ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر، ألا إن اغفال مثل هكذا اشكالات قانونية ينبغي معالجتها بصورة صحيحة من خلال تشريع قانوني يعالج هذه المسائل.

المطلب الثاني

الاجراءات الواجب اتباعها من قبل المؤجر لشراء المصنوع

لم يضع المشرع العراقي اجراءات معينة يتبعها المؤجر عنده رغبته بشراء المصنوع بخلاف المشرع المصري الذي فرض على المستأجر على وفق قانون ايجار الاماكن اجراءات معينة ينبغي أن يتبعها قبل تمام بيع المصنوع فينبغي عليه ان يعلن المالك قبل ابرام الاتفاق على بيع المصنوع على يد محضر، وينبغي ان يتضمن هذا الاعلان بيان الثمن للمنقولات التي توجد في العين مستقلة عن ثمن بقية العناصر الأخرى واسم الشخص الراغب في التنازل له عن المصنوع وموطنه وبالجملة بياناً وافياً للمنشأة التي يرغب المستأجر في بيعها، وللمالك أن يبدي رغبته خلال شهر من تاريخ إعلانه بذلك عن طريق إعلان بيد محضر^(٣).

(١) د. سعيد سعد عبد السلام، إمتيازات المؤجر، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٢) اشار القانون المدني العراقي في نص المادة (٧٦١) الفقرة الثانية على ما يلي (على انه اذا كان المؤجر عقاراً انشئ فيه مصنوع او متجر، وأراد المستأجر ان يبيع الشيء المنشأ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود القيد المانع ان تحكم بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق).

(٣) نص قانون ايجار الاماكن المصري رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في المادة (٢٠) على ما يلي (يحق للمالك عند قيام المستأجر في الحالات التي يجوز له فيها بيع المتجر او المصنوع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية او المؤجرة لغير اغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة المنقولات التي بالعين، وعلى المستأجر قبل إبرام الاتفاق اعلان المالك على يد محضر بالثمن



فيكون للملك خياران، إما أن يحصل على ٥٠٪ التنازل عن الإيجار وهذا ما أوضحناه سابقاً أو ان يشتري المصنوع من المستأجر الذي يقتضي اتباع بعض الاجراءات، لذا سنبين طبيعة هذا الحق، أي ما الطبيعة القانونية لحق المالك في شراء المصنوع؟ وما الاجراءات الواجب اتباعها لشرائه؟ وذلك في فرعين وبالصورة الآتية:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لحق المؤجر مالك العقار في شراء المصنوع

لقد بینا موقف المشرع المصري من حق المؤجر مالك العقار عند بيع المستأجر للمصنوع الذي انشاه في العين المؤجر، إذ خول المشرع المؤجر مالك العقار الحق في شراء المصنوع، وقد سبق بيان ماهية هذه الاولوية أو الافضالية التشريعية منتهين في التأسيس الى انها حق من نوع خاص ، ولنا ان نتساءل عن الطبيعة القانونية لحق الشراء التي تتصف في العديد من اجراءاتها بحق الشفعة ^(١).

وما ورد في المادة (٢٠) من قانون ايجار الاماكن المصري من حلول المؤجر المالك بعد اتباع الاجراءات القانونية بإيداع الثمن مخصوصاً منه نسبة ال ٥٠٪ خزانة المحكمة الجزئية الواقع في دائتها العقار وذلك خلال شهر من تاريخ الاعلان ليس إلا تطبيقاً حاللة من حالات الأخذ بالشفعة الواردة في نص المادة (١٩٣٦) من القانون المدني المصري التي تنص على ما يلي (يثبت الحق في الشفعة :أ - لمالك الرقبة إذا بيع حق الانتفاع الملابس لها او بعضه) ^(٢) ومن خلال ذلك برر الفقه بان حق المؤجر مالك العقار هو حق شفعة في المنقول

المعروف ويكون للملك الحق في الشراء اذا ابدى رغبته في ذلك وادع الثمن مخصوصاً منه نسبة ال ٥٠٪ المشار اليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع في دائتها العقار ايداعاً مشروطاً بالتنازل عن عقد الإيجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الاعلان وبانقضاء ذلك الاجل يجوز للمستأجر ان يبيع لغير المالك مع التزام المشتري بأن يؤدي للملك مباشرة نسبة ال ٥٠٪ المشار اليها).

(١) بين القانون المدني العراقي المقصود بالشفعة من خلال تعريفها في نص المادة (١١٢٨) بانها (حق تملك العقار المبيع ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات المعتادة).

(٢) لا يوجد ما يقابل ذلك في التشريع العراقي، اذ ان المشرع اقتصر حق الشفعة في العقار دون المنقول اذ ينص القانون المدني العراقي في المادة (١١٣٣) على ما يلي (١- لا تثبت الشفعة، الا ببيع العقار المشفوغ مع وجود السبب الموجب لها وقت البيع. ٢- ويشترط في المال المشفوغ ان يكون عقاراً مملوكاً ، وان يكون بيعه قد تم قانوناً، ويشترط في العقار المشفوغ به ان يكون ملكاً للشفيع، وقت بيع العقار المشفوغ وان يبقى مملوكاً له =



(١)، وما جاء بنص المادة ٢٠ من ق رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ هو تطبيق صريح لحالة عادلة من حالات الشفعة الواردة في المادة (١٩٣٦) مدني مصرى، ولا عبرة بما قد يدعى به البعض أن المشرع في القواعد العامة يتحدث عن الشفعة في العقار وأن بيع العقار أصل فانه ليس ما يمنع الخروج عليه بتقرير الشفعة فهو وحده الذي يملك الخروج عليه بتقرير الشفعة في المنقول وهذا ما فعله المشرع المصري صراحة في نص المادة (٢٠) سالف الذكر نجد انه يتضمن بشأن قيام المالك بشراء الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير اغراض السكن حال تصرف صاحبه في البيع وهو مستأجر فان هذا يكشف بجلاء عن اولوية المؤجر مالك العقار في شراء المصنوع وحق الانتفاع به، وليس ذلك الا تطبيقاً لما ورد في القواعد العامة في الشفعة والخاصة في بيع حق الانتفاع الملابس لمالك الرقبة، وقد رسم المشرع المصري في المادة ٢٠ من قانون إيجار الأماكن الطريق أمام المؤجر مالك العقار رغبته الاكيدة التي تتضح من خلال اجراء رسمي هو الاعلان على يد محضر مخطراً به المشتري الجديد والمستأجر لهذا العقار، وذلك في ميعاد زمني ليس بقصير من تاريخ اعلانه بحصول البيع او التنازل وهو ثلاثة أيام، ثم يبرر المؤجر مالك العقار نيته الاكيدة في الشراء بإيداع الثمن الذي أخطره به المستأجر وهو ٥٥% بعد خصم قيمة المنقولات في خزينة المحكمة الجزئية الواقع في دائتها العقار (٢)، ودفاع البعض من الفقه عن هذا التكييف القانوني، فهو ردًّا على ما قيل اعتراضًا على ذلك، فقد اعترض البعض على حق الشراء المخول للمؤجر مالك العقار على انه شفعة في المنقول ذات الأمر لا يُعد ان يكون تطبيقاً لحق الاسترداد الوارد في القانون المدني (٣).

=إلى وقت الحكم بالشفعة أو التراضي عليها. ٣ - ومتى ثبتت الشفعة، فلا تبطل بموت البائع المشتري أو الشفيع).

(١) د. سعيد سعد عبد السلام، الوسيط في قانون إيجار الأماكن طبقاً لأحدث التعديلات الدستورية، ط١، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ٣٥٧.

(٢) د، سعيد سعد عبد السلام، التوازن العقدي، مصدر سابق، ص ٣١٥ .

(٣) نص القانون المدني المصري في المادة(٨٣٣) على حق الاسترداد، اذ تنص على انه (١ - للشريك في المنقول الشائع أو في المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التي باعها شريك غيره لأجنبي بطريق الممارسة، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه باليبيع أو من تاريخ إعلانه به، ويتم الاسترداد بإعلان يوجه إلى كل من البائع والمشتري ويحل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عوضه عن كل ما أنفقه. ٢. وإذا تعدد المستردون فلكل منهم أن يسترد بنسبة حصته).



لكن هذا الاعتراض في غير محله، وقد رد البعض عليه من باب أولى ان تطبيق قواعد الاسترداد الواردة في المادة(٨٣٣) لا يكون الا مناسبة ببيع حصة شائعة أما في منقول معين بالذات أو في مجموع من المال والأمر على خلاف ذلك في عجز المادة (٢٠) ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المصري، إذ ان الامر يتعلق ببيع حق الانتفاع ، ومن ناحية أخرى ان الاسترداد يفترض بيعاً قد تم بالفعل الى اجنبي ليتحرك الشريك على الشيوع ويحل محل المشتري الاجنبي، والأمر على خلاف ذلك في المادة(٢٠) من قانون ايجار الاماكن المصري^(١).

فالشرع قد الزم المستأجر اعلان المالك قبل ابرام الاتفاق أي قبل تمام الاتفاق على البيع الذي يحرك حق المؤجر مالك العقار في شراء المصنع، وهذا الحق المخول للمؤجر مالك العقار يحل فيه بموجب النص من دون وساطة، ولا يستقيم ذلك اذا كان البيع لغير المالك^(٢).

الفرع الثاني

الاجراءات الالزمة للاستفادة من حق شراء المصنع المخول للمؤجر

لقد رسم الشرع أمام المؤجر مالك العقار عند إبداء رغبته في شراء المصنع بالشفعة العديد من الاجراءات القانونية والتي تُعد اجراءات مشددة كما فعل ذلك في حالة الشفعة المقررة في القواعد العامة، وقد وردت هذه الاجراءات وهي متعلقة بالنظام العام، لذا يتبعها وعند مخالفتها يسقط حق المالك المؤجر في شراء المصنع بالشفعة^(٣)، وقد أوضح ذلك نص المادة (٢٠) الفقرة الثانية من ق ١٣٦ السنة ١٩٨١ التي جاء نصها (..... وعلى المستأجر قبل ابرام الاتفاق اعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحف في الشراء اذا أبدت رغبته في ذلك وادفع الثمن مخصوصاً منه نسبة ال ٥٥% المشار اليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع في دائتها العقار ايداعاً مشروطاً بالتنازل عن عقد الايجار وتسلیم العين خلال شهرين من تاريخ الاعلان، وبانقضاء الاجل المذكور يجوز للمستأجر البيع لغير المالك مع التزام المشتري بأن يؤدي للمالك مباشرة نسبة ال ٥٥% المشار اليها).

(١) د. سعيد سعد عبد السلام، امتيازات المؤجر، مصدر سابق، ص ٣٧.

(٢) د. محمد المنجي، حقوق المالك على العين المؤجرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٦٣.

(٣) مصطفى مجدي هرجة، فسخ عقد الايجار وإخلاء العين للتنازل والترك والتأجير من الباطن، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨، ص ١٠٢.



وبتحليل هذا النص نجد انه يتضمن الخطوات الأساسية لكيفية استفادة المؤجر المالك من هذا الحق التشريعي المخول له، وتحصر هذه الخطوات في ثلاث مراحل وضع المشرع الجزاء على مخالفة أو عدم اتباع هذه الخطوات الأساسية، اذ انها اجراءات أساسية تتعلق بنظم التقاضي^(١)، وسوف نعرض فيما يلي الاجراءات اللازم اتباعها لشراء المصنع من قبل المؤجر المالك العقار.

يتبين لنا من العرض التشريعي لما سبق ان هذه الاجراءات تكاد تتماثل مع اجراءات الاخذ بالشفعه في الكثير من جوانبها، مما يؤكد كما سبق القول ان حق المؤجر مالك العقار في شراء المصنع شفعه في المنقول وهذه الاجراءات هي:-
ا - الإعلان . ب - إعلان الرغبة.
ج - الإيداع . وسوف نتولى إيضاح هذه المراحل الثلاثة كما يلي :

أ - الإعلان :

على المستأجر قبل إبرام اتفاق بيع المصنع اعلان المؤجر مالك العقار بذلك، وهذا الاجراء وجوبي على المستأجر ، فإذا تم الاتفاق أولاً بين المستأجر ومشتري المصنع قبل اعلان المؤجر بذلك يكون البيع باطل، ذلك لأن المشرع قد اشترط الاعلان قبل إبرام الاتفاق ، ويكون الاعلان بورقة رسمية من اوراق المحضرین تكون بصورة اخطار من المستأجر للمؤجر مالك العقار أو انذار رسمي ولا يعني عنه الاخطار بكتاب مصحوب بعلم الوصول، والا كان الاعلان بالأخير باطل ايضاً، ولعل اشتراط المشرع الاعلان بطريق المحضر وهو موظف عام منعاً لكل تحايل امام المستأجر في تقويت الفرصة على المؤجر المالك عند رغبته في شراء المصنع، ويتم الاعلان طبقاً للقواعد العامة في موطن المدين الاصلي أي المكان الذي يقيم فيه بصفة معتادة^(٢)، ولابد من ان يحتوي هذا الاعلان على البيانات الآتية:

١. ثمن المنقولات الموجودة في العين المؤجرة.

٢. الثمن الذي سيقوم بإيداعه المؤجر مالك العقار في حالة رغبته في الشراء.

(١) عبد الحميد عمران، اسباب الاخلاع في قانون ايجار الاماكن، دار الكتب القانونية، ١٩٩٩، ص ٤٦٤.

(٢) محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني - الشفعة، مجل ١٧ ، دار محمود للنشر والتوزيع، (بلا سنة)، ص ٣١٦.



وأهمية ذكر هذه البيانات هو الوقوف على ثمن المنقولات بالفعل حتى يتم خصم قيمتها مع ايداع نسبة ٥٥٪ المشار اليها سلفا في المادة (٢٠) محل البحث، وإذا خلا الاعلان من هذه البيانات فإنه يكون باطلا للتجهيز بالمطلوب ولا يرتب أي أثر قانوني بالنسبة للمستأجر التنازل او المتنازل اليه ، وذهب بعضهم إلى أن المشرع أوجب هنا الاعلان قبل إبرام الاتفاق لدرء ما يلجمأ اليه المستأجر المتنازل من توسيع تحقيق الثمن المسمى في العقد إضراراً به، فيضطر المستأجر عندئذ إلى الاعتراف بالثمن الحقيقي في الاعلان والا عرض نفسه لأخذ المؤجر المالك الصفة بالثمن المسمى في العقد، وهذا علاج ناجح لحمل المستأجر على إظهار الثمن الحقيقي الذي يتم الاتفاق عليه مع المتنازل اليه^(١).

ب . اعلان الرغبة:

على المؤجر إخبار المستأجر المتنازل عن تلك الرغبة في شراء المصنع ، ولم يحدد المشرع طريقةً معيناً لكيفية ابداء الرغبة من جانب المؤجر مالك العقار،^(٢) لذا ذهب بعضهم إلى القول بوجوب اخبار المستأجر بذلك من خلال ورقة رسمية من اوراق المحضرین متمثلة في الاعلان أو الإنذار وذلك قياساً على اخبار المستأجر، وذلك من اجل منع التحايل أو الاطالة في الوقت من جانب المؤجر مالك العقار حتى يفوت الفرصة على المستأجر، وقد تكون هذه الفرصة نادرة لبيع المصنع للغير، وقد حدد المشرع مهلة زمنية ينبغي من خلالها ابداء هذه الرغبة من المؤجر المالك وهي ثلاثةون يوماً من تاريخ الاعلان بالعلم على بيع المصنع، فإذا تخلف المؤجر مالك العقار عن إبداء رغبته في شراء المصنع بالشفعه أو كان الاعلان بالرغبة بعد فوات المهلة الزمنية، فلا يتقييد المستأجر في بيع المصنع ولا يفرض عليه

(١) د. سعيد سعد عبد السلام، إمتيازات المؤجر، مصدر سابق، ص ٤١.

(٢) ان المشرع العراقي اشار الى ان يكون إعلان الرغبة بورقة رسمية وذلك في تقريره للشفعه التي اقتصرها على بيع العقار وذلك بخلاف ما جاء به الفقه المصري عند تقديرهم لنص المادة (٢٠) من قانون ايجار الاماكن على ان احقية المؤجر في شراء المصنع هو شفعه بالمنقول، واستندوا في ذلك على تشابه الاجراءات المنصوص عليها في الشفعه مع الاجراءات الواجب اتباعها من قبل المؤجر لشراء المصنع، وأشار القانون العراقي الى اجراءات الشفعه في نص المادة (١١٣٨) على ما يلي (على من يريد الاخذ بالشفعه ان يعلن رغبته لكل من البائع والمشتري أو دائرة التسجيل العقاري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره باليبي إنذاراً رسمياً من البائع أو المشتري وإلا سقط حقه، ويجب ان يتضمن هذا الإنذار بيان العقار المبيعاً بياناً واضحاً وبيان الثمن وشروط البيع واسم كل من البائع ومحل اقامته والا كان الإنذار باطلاً).



انتظار قرار المؤجر، بل له حق التصرف بالبيع إلى غير المالك ليحل محله في العلاقة التعاقدية^(١).

ج . الاداع :

من خلال استعراض نص المادة (٢٠) من ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ محل البحث يتضح لنا ان المشرع حدد شروطاً للإيداع متى ما ثبت الحق في شراء المصنوع بالشفعة للمؤجر مالك العقار، وسوف نتولى إيضاح هذه الشروط كما يلي:

١. إيداع الثمن مخصوصاً منه نسبة ال ٥٥٪ مقابل المنقولات:

يثار تساؤل حول الزام المؤجر مالك العقار بإيداع الثمن الوارد في الإعلان أم الثمن الحقيقي؟ لم يحسم المشرع الأمر هنا كما فعل في المادة (٥٩٤) مدني مصرى عند تكليف الشفيع بإيداع الثمن الحقيقي من دون الثمن المسمى في العقد منعاً لكل تحايل على الأخذ بالشفعة، وإنما المشرع أوجب على المؤجر مالك إيداع الثمن المعروض في الإخطار الوارد من المستأجر المتنازل وللمؤجر المنازعة في حقيقة الثمن المذكور وإثبات الثمن الحقيقي بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن لأنه ليس طرفاً في الاتفاق على الثمن، ويكون ذلك امام المحكمة الابتدائية حسب القواعد العامة الواردة في المواد (٤٢ - ٤٣) مравعات مصرى، وتكون المنازعة بدعوى الصورية النسبية في كل الاحوال، وأما عن الثمن المسمى او اوجب عرضه يكون مخصوصاً منه نسبة ال ٥٥٪ المشار إليها^(٢).

٢ - ان يكون الإيداع في خزينة المحكمة الواقع في دائتها العقار:

(١) سعيد سعد عبد السلام، التوازن العقدي، مصدر سابق، ص ٣١٩.

(٢) قضت محكمة النقض المصرية بـ(إذا كان طالب الشفعة لم يودع كل الثمن طبقاً لما اوجبه القانون بعد أن علم به علمن يقينياً من عقد البيع الذي قدمه المشتري فـان الحكم المطعون فيه اذا اقضى بسقوط حقه في الاخذ في الشفعة لعدم ايداعه كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع وذلك بالتطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة (٩٤٢) من القانون المدني المصري يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً لأنه اذا صح لطالب الشفعة ان يـ=ـ يحتاج بعد تقديم عقد البيع من المشتري الثابت به الثمن الذي حصل به البيع وكما لا يعفى الطالب بالشفعة من ايداع هذا الثمن كونه طعن عليه بالصورية لأنـهـ في هذهـ الحالةـ يكونـ مجازـاًـ فـيـتحملـ خـطـرـ هـذـهـ المـجاـزاـفـةـ) اشار الى ذلك: محمد عزمي البكري، الشفعة، مصدر سابق ص ٤٩٦.



وهذا واضح من النص محل البحث، فإذا تم الإيداع في غير المحكمة المختصة حتى وأن لو كانت المحكمة الابتدائية التي يقع في دائتها العقار فإن الإيداع يكون باطلًا ويسقط حق المؤجر مالك العقار في شراء المصنع بالشفعة^(١).

٣ - ان يكون الإيداع مشروطًا بالتنازل عن عقد الإيجار وتسلیم العین:

لقد أكد المشرع ضرورة شمول إيداع الثمن المسمى في خزينة المحكمة الجزئية بأن يكون وارد به بشرطين هما: التنازل عن عقد الإيجار وتسلیم العین محل المصنع، ولعل المحكمة من ذلك تبدو في أن المشرع أراد حسم كل خلاف في عودة المستأجر إلى العین، وحتى لا يكون هناك مجالاً للمنازعات أو الدعاوى القضائية حول عدم جدية التنازل أو عدم الاعتداد بالتسلیم وختم المشرع هذه الاجراءات بأن يكون إبداء الرغبة والإيداع مشروطة خلال مهلة زمنية هي ثلاثةون يوماً تحسب من تاريخ إعلان المستأجر المتنازل عن المصنع أو حق الانتفاع ويلاحظ أخيراً أنه في حالة التنازل ينبغي ابراز حقيقة لا غنى عنها وهي ان المستأجر المتنازل ملزم فقط بأخطار المالك مقابل التنازل قبل إبرام العقد، فإذا تمت هذه الاجراءات فإن المؤجر المالك يحل محل المستأجر الاصلي ويكون هو المالك لهذا المصنع او حق الانتفاع^(٢).

وهنا يثار تساؤل حول موانع الشفعة، اذ نص القانون المدني المصري في المادة(٩٣٩)^(٣) عدة موانع للأخذ بالشفعة، وهي كما أوردها هذا النص انه لا يجوز الأخذ بالشفعة:

أ - إذا حصل البيع بالمزاد العلني على وفق الإجراءات التي رسمها القانون.

(١) د. سعيد سعد عبد السلام، إمتيازات المؤجر، مصدر سابق، ص ٤٤.

(٢) د. سعيد سعد عبد السلام، التوازن العقدي، مصدر سابق، ص ٣٢٣ وما بعدها.

(٣) نصت المادة (١١٣٤) من القانون المدني العراقي على الحالات التي لا تسمع فيها دعوى الشفعة وهي (أ) - إذا حصل البيع بالمزايدة العلنية عن طريق القضاء او الإدارة ب - إذا وقع بين الزوجين أو بين الأصول والفروع أو بين الحواشي لغاية الدرجة الرابعة ج - إذا كان العقار قد بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق بمحل عبادة، وسجل بدائرة التسجيل على هذا الوجه د - إذا تنازل عن حقه في الشفعة صراحة أو دلالة ولو قبل البيع ه - إذا كان العقار المشفر بـ وقفاً و- إذا انقضت ستة أشهر من يوم تمام البيع، ويسري هذا الميعاد حتى في حق المحجورين والغائبين).



ب - إذا حصل البيع بين الاصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الاقارب لغاية الدرجة الرابعة أو بين الأصحاب لغاية الدرجة الثانية.

ج - إذا كان بيع العقار ليجعل محلًّا للعبادة أو ليلحق بمحل عبادة.

فهل تطبق هذه الموانع على بيع المصنوع طالما انتهينا في تحديد طبيعة حق المؤجر مالك العقار أنه شراء للمنقول المعنوي بالشفعه أي أنها حق شفعه بالمنقول؟

ان هذه الموانع تطبق في حالة بيع المصنوع طالما ان حق المؤجر مالك العقار في الشراء هو شفعه فلا بد ان يتقيد بالقيود التشريعية التي اوردها المشرع على الرغم من أن التشريع الامر لم يأت بهذه القيود ، فقد انتهينا سلفاً بأن هذا الحق للمؤجر شفعه على وفق القواعد العامة، فينبغي التفسير في حدودها حتى يكون ما انتهينا إليه في الطبيعة القانونية لحق المؤجر مالك العقار متسقاً والقواعد العامة في هذا الشأن، وبالتالي إذا تم بيع المصنوع بالحالات التي لا يجوز الاخذ بالشفعه فإن المؤجر يحرم من المقابل الذي قرره القانون وفق المادة ٢٠ من قانون ايجار الاماكن^(١).

ونرى خلاف ذلك، في تحليل نص المادة (٩٣٩) مدني مصرى الخاص بموانع الشفعه، إذ لا تسري جميع فقرات هذه المادة على حالة بيع المصنوع الذي انشئه المستأجر في عقار المؤجر، فإذا كانت العلة من منع الشفيع في الدخول في المزايدة العلنية يساعد على بيع العقار بأكبر ثمن ممكن، فان ذلك لا يمنع المؤجر من الدخول في المزايدة متى ما كانت غير علنية إذ لا تتوفر العلنية التي تتيح للشفيع معرفة الثمن الذي تقدم به غيره، فتنافي الحكمة من منع الشفعه^(٢).

وإذا اتفقنا في منع المؤجر من الاخذ بالشفعه في الفقرة(ب) التي تقضي بالمنع من الشفعه في حالة البيع بين الازواج والاقارب مراعاة لاعتبارات شخصية، ألا اننا نختلف على منع المؤجر من شراء المصنوع على وفق الفقرة (ج) التي تقضي بالمنع اذا كان بيع العقار

(١) نقض مدنى، الطعنان، ١٣٤٥، ١٦٥٨ لسنة ٧٧٣ ق جلسه ٢٠٠٥ / ١٩١ نص ص ١١٩، اشار اليه د. حسام الدين كامل الأهوانى، عقد الإيجار فى قوانين ايجار الاماكن، ٢٠٠٧، ص ١٨٦ هامش ١.

(٢) انظر قريب من هذا المعنى: محمد طه البشير، د. غني حسون طه، ج ١، مصدر سابق، ص ١٨٨.

ليجعله محلاً للعبادة أو ليلحق بمحل عبادة، لأن هذه الفقرة لا تطبق على حالة بيع المصنوع فليس لصاحب المصنوع تحويل مصنوعه محلاً للعبادة كونه مستأجرًا للعقار لا مالكاً له، وإن قيامه بذلك يمنح المؤجر حق فسخ عقد الإيجار، وعليه لا تطبق هذه الفقرة على منع المؤجر من شراء المصنوع.



المبحث الثاني

الالتزامات المتعاقدين في بيع المصنع

لا شك أن عقد البيع يُعد من العقود المهمة التي يجري العمل على إبرامها، فيعده أفراد المجتمع وسيلة يستعين بها للحصول على حاجياتهم وتنمية ثرواتهم ، ولتكرار حالة حلول مشترى المصنع محل المستأجر وما يتربّع عليها من التزامات تقع على عائق الطرفين فقد اعنى المشرعون في الدول المختلفة بتنظيم أحكامه، فقد ترتب على انتشار حالة حلول مشترى المصنع محل المستأجر من الناحية العملية اعطاؤه أهمية قانونية كبرى لتنظيم التزامات حقوق المتعاقدين وكيفية انتقال المبيع باعتباره منقول، وقد تأثر القانون المدني العراقي بالشريعة الإسلامية من جهة وبالقانون الفرنسي والمصري من جهة أخرى^(١)، فقد عد المشرع العراقي بيع المصنع هو بيع منقول وبالتالي تنتقل ملكية المصنع إلى المشتري بمجرد انعقاد عقد البيع، ذلك بخلاف بيع العقار إذ أشار إلى أنه لا بد لانعقاد بيع العقار وانتقال الملكية للمشتري من اجراء تسجيل العقار في دائرة التسجيل العقاري، لذا فإن انتقال المصنع من البائع إلى المشتري يتم وبحكم القانون بمجرد انعقاد العقد باعتباره منقولاً معيناً بالذات أي من الاشياء القيمية، وما يتربّع على ذلك من اثار هو انتقال ملكية المبيع إلى المشتري باعتباره الغرض الاساسي من ابرامه، وبما ان عقد بيع المصنع من العقود الملزمة للجانبين، فإنه ينشأ عنه التزامات متبادلة في نمة المؤجر بائع المصنع والمشتري سواء كان المشتري المؤجر صاحب العقار او شخصاً آخر ولدراسة هذه الالتزامات نقسم هذا المبحث على مطلبين خصص الاول للالتزامات المستأجر بائع المصنع والثاني التزامات مشترى المصنع.

(١) تنتقل ملكية المبيع وفقاً للشريعة الإسلامية بالعقد مباشرة وذلك لأن حكم البيع هو التمليل والتملك: تملك المباع هو المقصود من المباع، وأمتلاك الثمن هو الوسيلة إليه، أما في القانون الفرنسي فقد اخذ القانون الفرنسي القديم بفكرة البيع من القانون الروماني فكان عقد البيع لا ينقل الملكية ولا يتربّع في نمة البائع التزام بنقلها إلى المشتري وبعبارة أخرى إن البيع في القانون الفرنسي القديم لم يكن ينتمي إلى المشتري إلا الحيازة الهدائية أما الملكية فلم تكن تنتقل إليه إلا بالقبض ... الا ان القانون الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٤ النافذ، نبذ فكرة الفكرة الرومانية ونص على انتقال الملكية بمجرد الاتفاق على المبيع والثمن، للتوسيع في ذلك ينظر: د، جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص ٧٧.



المطلب الأول

الالتزامات المستأجر بائع المصنوع

نظم القانون المدني العراقي الالتزامات التي تقع على عائق المستأجر عند بيع المصنوع والتي بتنفيذها تتحقق الغاية من شراء المصنوع، وتحصر هذه الالتزامات في تسليم المصنوع، وضمان العيوب الخفية، وضمان الاستحقاق، وضمان الافعال الشخصية، وتترتب هذه الالتزامات على عقد بيع المصنوع من غير الحاجة إلى الاتفاق عليها في عقد البيع، كما يجوز للطرفين الاتفاق على تقرير التزامات أخرى. وسنبين هذه الالتزامات على النحو الآتي :

الفرع الأول

الالتزام البائع بتسليم المصنوع

يُعد التزام المستأجر بتسليم المصنوع من أهم التزامات البائع القانونية، لما يتربّب عليه من وضع المصنوع في حيازة المشتري حتى يتمكن الأخير من الانتفاع به، فقد نصت المادة(٥٣٨) من القانون المدني العراقي على ان (تسليم المبیع يحصل بالتخليه بين المبیع والمشتري على وجه يتمکن به المشتري من قبضه دون حائل) ويتبّع من النص ان التسليم اما ان يكون ماديا او تسليما معنوياً اي حقيقة او حكماً ، وهذا ما سنعرفه على النحو الآتي:

اولا: تسليم المصنوع مادياً:

يقصد بالتسليم المادي او الحقيقى التسليم الذي يصاحب استيلاء المشتري مادياً على المصنوع وتسليم المصنوع يتم على وفق الطريقة التي تتناسب مع طبيعته، فقد تتطلب عملية تسليم المصنوع إلى نقل بعض المستدات ووضعها تحت تصرف المشتري او تسليم مفاتيح المصنوع او ان يتم التسليم بمجرد التخليه وحصول اذن بالقبض الذي يكون صرحاً او ضمنياً^(١)، اي ان تسليم المصنوع مادياً يتم من خلال وضع المصنوع تحت تصرف المشتري إذ يستطيع مشتري المصنوع حيازته بشكل تام والانتفاع به من غير ان يكون هناك عائقاً، فلا يتم التسلم متى ما وجد عائق يحول من غير الانتفاع بالمصنوع، كما لو كان المصنوع مغلقاً

(١) د. جعفر الفطلي، مصدر سابق، ص ٩٢ وما بعدها.



لأسباب إدارية أو كان في يد مغتصب امتنع أن يخلی عنہ للمشتري، ويلتزم بائع المصنوع في جميع هذه الحالات بإزالة ما يعوق من غير انقطاع المشتري في المصنوع، سواء نشأ هذا العائق من فعل بائع المصنوع نفسه أو بسبب أجنبى^(١).

ثانياً: تسلیم المصنوع معنوياً:

يقصد بالتسليم المعنوي، التسلیم الحکمي الذي يتم من غير أن تنتقل فيه حیازة المبيع المادي فعلاً من البائع إلى المشتري، وبهذا يتميز التسلیم المعنوي للمصنوع عن التسلیم المادي الذي لا يتم إلا بنقل حیازة المصنوع بشكل كامل إلى المشتري والاستيلاء عليه مادياً، بينما يتم التسلیم المعنوي بمجرد اتفاق بائع المصنوع والمشتري أو ان يتم بحكم القانون^(٢)، وللتسلیم المعنوي صور متعددة^(٣)، أي أن تتفيد الالتزام يتم بتسلیم المصنوع وان لم يتم الاستيلاء على المصنوع استيلاء مادياً ما دام بائع المصنوع قد اعلم بوضعه تحت تصرفه ، ولا يقدح في ذلك امتناع مشتري المصنوع او تأخره في تسلم المصنوع، لأن الالتزام بالتسليم من جانب بائع المصنوع يقابله التزام المشتري بالتسليم، ومتى ما نفذ الالتزام بتسلیم المصنوع ترتيب على

(١) سعدون العامري، مصدر سابق، ص ١١٣.

(٢) د. عباس العبيود مصدر سابق، ص ١٣٦.

(٣) اشار القانون المدني العراقي الى ثلاثة صور للتسليم المعنوي.

الصورة الاولى: اشارت اليها المادة(٥٣٩) اذ نصت على انه (اذا كانت العين المباعة موجودة تحت يد المشتري قبل البيع فاشتراها من المالك فلا حاجة الى قبض جديد سواء كانت يد المشتري قبل البيع يد ضمان او يد أمانة)

الصورة الثانية: اشارت إليها الفقرة الاولى من المادة (٥٤٠) من القانون المدني العراقي على انه (اذا اجر المشتري المباع قبل قبضه الى بائعه او باعه او وهبه ايها او رهنها له او تصرف له فيه أي تصرف اخر يستلزم القبض اعتبار المشتري قابضاً للبيع)

الصورة الثالثة: اشارت اليها الفقرة الثانية من المادة (٥٤٠) من القانون المدني العراقي اذ نص على انه (وإذا أجره قبل قبضه لغير البائع او باعه او وهبه او رهنها او تصرف فيه أي تصرف اخر يستلزم القبض وقبضه العاقد قام هذا القبض مقام قبض المشتري) وهذه الحالة تختلف عن الحالتين السابقتين في ان حیازة المبيع قد انقللت مادياً ولكن الى شخص اخر غير المشتري يعتبر نائباً عنه في تسلیم المباع وهو شخص تعاقد مع المشتري بأية صفة كانت فهو تسلیم معنوي بالنسبة الى عقد البيع وتسلیم مادياً بالنسبة الى العقد الذي ابرمه هذا الشخص مع المشتري، للتوسيع في ذلك ينظر: د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص ٩٤ .



ذلك التنفيذ انتقال تبعة هلاك المصنوع إلى المشتري^(١) ، والأصل أن ينظم البائع والمشتري كيفية حصول تسليم المصنوع وزمانه ومكانه، وعليه إذا اتفق الطرفان على أن يقوم المشتري بتحديد ميعاد التسليم التزم بائع المصنوع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده المشتري، أما إذا لم ينص عقد البيع على شيء من ذلك فيلتزم البائع بتسليم المصنوع إلى المشتري بمجرد إبرام العقد من غير تأخير، مع مراعاة ما يقتضيه النقل من وقت^(٢) .

ولما كان المصنوع يتكون من عدة عناصر معنوية وأخرى مادية متباعدة، فتشمل العناصر المعنوية الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والحق في الإجارة وحقوق الملكية الفنية والأدبية والصناعية والعلامات والبيانات التجارية والرخص والاجازات التي تمنحها جهة الإدارة للسماح بالإتجار في سلع معينة أو لاستغلال صناعة من نوع معين، أما العناصر المادية مثلها، المهمات كآلات المصنوع، والأثاث التجاري كالمقاعد والمكاتب والمخازن، والسلع وهي المنقولات المعدة للبيع، فإن تسليمه يتم بتسليم عناصره، كل بما يلائم وطبيعته، فيما يتعلق بالسلع والمهمات فيكون تسليمها إلى المشتري بوضعها تحت تصرفه وتمكينه من حيازتها فإن كانت محفوظة في مخازن فيكون التسليم بإعطاء مفاتيحها للمشتري، إذا كانت هناك سلع ما تزال في الطريق إلى المصنوع أي غير موجودة في المصنوع لم تصل بعد إلى البائع فإن تسليمها يكون بتسليم مستنداتها كتنكرة النقل أو سند الشحن مؤشراً عليها بما يفيد نقل ملكيتها إلى مشتري المصنوع، ويكون تسليم الحقوق بتسليم سنداتها وتمكين المشتري من الانتفاع بها فإذا كان الحق ثابتاً في السند ينبغي تسليمه له، أما إذا تضمن عقد البيع براءة اختراع فينبغي على البائع أن يترك أسرار هذا الاختراع تحت تصرف المشتري حتى يعد التسليم كاملاً فضلاً على تسليمه السند المثبت للبراءة، أما الحق في الإجارة فيتم تسليمه بتمكين المشتري من الانتفاع بالعين المؤجرة وتسليمها عقد الإيجار^(٣).

(١) علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤ ص ٢٠٥ .

(٢) تنص المادة (٥٨٦) من القانون المدني العراقي على ما يلي (١- يلتزم المشتري بان يتسلم المبيع في الزمان والمكان المحددين في العقد ما دام المبيع قد عرض عليه وفقاً للشروط المتفق عليه ٢- فإذا لم يحدد الاتفاق أو العرف زماناً أو مكاناً لتسليم المبيع وجب على المشتري ان يتسلمه في المكان الذي يجب ان يسلمه فيه البائع وان ينقله دون ابطاء، إلا ما يقتضيه النقل من زمن).

(٣) د. علي حسين يونس، مصدر سابق، ص ٦٠٢ .



اما بالنسبة لعنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية فيقع تسلیمه باطلاع مشتري المصنوع على البيانات والمستندات كافة التي تمكّنه من التعرّف على عملاء المصنوع وسهولة الاتصال بهم بما في ذلك اسمائهم وعنوانينهم وأسباب تعلقهم بالمصنوع ورغباتهم الخاصة وغيرها من المعلومات التي من شأنها ارشاد المشتري الى الكيفية التي تضمن استمرارهم في التعامل مع المصنوع^(١). اما الاسم التجاري فيرى البعض عدم جواز استعمال المشتري للاسم القديم إلا المدة الضرورية لضمان استمرار العملاء في التعامل مع المصنوع، ويرى آخرون جواز استعمال الاسم القديم إذا ما أضيف إليه لفظ (خليفة) لأن المشتري بوضع الاسم على النحو يقرر حقيقة واقعية لا سبيل إلى انكارها كما انه لا يستعمل الاسم القديم مباشرة^(٢).

كما قد ثار خلاف فقهي حول مدى اعتبار حقوق صاحب المصنوع وديونه المتعلقة بعمله ضمن عناصر المصنوع، وعليه انتقالها مع المصنوع إلى المشتري باعتبارها من توابعه ، نجد ان الرأي الغالب وبالتحديد الفقه المصري، قد استقر على أن هذه الحقوق والديون لا تدخل في تكوين المصنوع ولا تنتقل معه عند بيع المصنوع لأن المصنوع ليس ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكه الا انه يجوز الاتفاق على ان تنتقل هذه الحقوق والديون بشرط اتباع الإجراءات الخاصة بحالة الدين المدني، بينما نجد التشريع العراقي على خلاف ذلك، فإنه وفق القواعد العامة تنتقل جميع الحقوق والتعهادات الناشئة عن العقود المتعلقة بالمصنوع إلى المشتري تلقائياً من دون الحاجة إلى اجراءات خاصة بشأن تسلیمهما إلى المشتري غير أنه يمكن الاتفاق على استبعادها من عقد بيع المصنوع^(٣)، ويستبعد من عناصر المصنوع الدفاتر التجارية إلا أن للمشتري الحق في الاطلاع عليها طبقاً للقواعد العامة التي تشترط على البائع تمكين المشتري من الانتفاع بالمباع انتفاعاً كاملاً، وذلك بالاطلاع على جميع ظروفه وأوضاعه، كذلك لا تُعد المراسلات التجارية التي قام بها بائع المصنوع من عناصر المصنوع، ولا من ملحقاته وإن حق

(١) د. علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٨٢.

(٢) تنص المادة (٢/٢٤) من قانون التجارة العراقي على(لا يجوز التصرف في الاسم التجاري مستقلاً عن المحل التجاري، الا لمن تنتقل اليه ملكية محل تجاري ان يستعمل اسم سلفه إذا إذن له المتنازل على ان يضاف إلى الاسم بيان يدل على انتقال الملكية ويقيد في السجل التجاري).

(٣) د. كامران الصالحي، مصدر سابق، ص ٢١٨.



المشتري ينصب فقط على تلك التي ترد على المصنوع بعد تسليمه ايده بشرط ان لا تكون متعلقة باستغلاله، اما بالنسبة للخطابات والمراسلات ذات الطابع الشخصي فلا تدخل في ملكية مشتري المصنوع حتى وإن وردت بعد تسليمه للمصنوع^(١)، ويقع على عاتق بائع المصنوع مصاريف تسليم المصنوع ألا اذا وجد اتفاق او عرض يقضي بخلاف ذلك، وجاء اخلال بائع المصنوع بتتنفيذ التزامه بتسلیم المصنوع في الموعد المحدد هو حق المشتري في ان يطالب بالتنفيذ العيني أو فسخ العقد حسب اختياره كما يجوز له المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى، إلا أن ذلك لا يمكن الا بعد أذار البائع^(٢).

الفرع الثاني

التزام بائع المصنوع بالضمان

يلتزم بائع المصنوع بأن يضمن للمشتري ملكية المصنوع والانتفاع به انتفاعاً هادئاً كاملاً ولللتزام بالضمان عدة صور هي: الالتزام بضمان الاستحقاق والالتزام بضمان الافعال الشخصية والالتزام بضمان العيوب الخفية.

أولاً: التزام بائع المصنوع بضمان الاستحقاق:

يقصد بالاستحقاق حرمان المشتري كلياً أو جزئياً من المصنوع المباع بسبب ثبوت حق

الغير على المصنوع أو على عنصر منه، وذلك من خلال رفع دعوى الاستحقاق من قبل الغير مدعى الاستحقاق للمطالبة بملكية المباع أو حق عليه ويتحدد المدعى عليه في هذه الدعوى حسب تاريخ رفعها بالنسبة الى تاريخ واقعة تسليم المصنوع، فإذا رفعت قبل التسلیم كان على مدعى الاستحقاق أن يختصم بائع المصنوع والمشتري، أما اذا رفعت بعد تسليم المصنوع فالاصل أن ترفع على المشتري^(٣)، ومضمون هذا الالتزام هو تحمل البائع تبعه وجود حق عيني للغير على المصنوع ككل أو على احد عناصره الداخلية في تأليفه سواء ان كانت المادية

(١) د. علي حسن يونس، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

(٢) د. كامران الصالحي، مصدر سابق، ص ٢١٩.

(٣) د ، عباس العبوسي، مصدر سابق، ص ١٥٦ وما بعدها.



منها او المعنوية، فالبائع يضمن ما يترتب على زوال يد المشتري بسبب من وجود حق ملكية او انتفاع او رهن وهذا الضمان له أساسه وسنته القانوني، غير ان البائع ليس عليه ان يتحمل المسؤولية عن الافعال الناجمة عن الغير كالمافحة غير المشروعة او تلك القوانين التي تصدرها السلطة العامة في اعمالها الادارية والتي تقضي بغلق المصنع او حظر التجارة الممارسة إذ أن هذه التعرضات لم يكن للبائع يد فيها بأي طريقة من الطرق ، وبالتالي لا تترتب عليها أي مسؤولية لأنها خارجة عن نطاقه ، لكن غالباً ما تكون هذه التعرضات ناجمة عن صاحب المصنع نفسه كخرقه لقواعد المنافسة او القواعد المتعلقة بحماية المستهلك بما يجعله متحملاً لطائلة العقوبات التي تفرض عليه^(١).

والاستحقاق على حالتين إما أن يكون كلياً أو جزئياً، يقصد بالاستحقاق الكلي ظهور حقيقة ان المبيع لم يكن مملوكاً للبائع وذلك بثبوت ملكيته كله للغير الذي ينتزع من تحت يد المشتري فيؤدي ذلك إلى حرمان الأخير من جميع الحقوق المقررة له على البيع، وفي هذه الحالة للمشتري ان يرجع على البائع بضمان الاستحقاق^(٢)، والاستحقاق الكلي للمصنع يؤدي إلى نزع ملكية المشتري للمصنع او من الانتفاع به في مقتضى حكم يلزمه بترك المصنع للمدعي استحقاقه طالما كان الحكم صادراً في مواجهة بائع المصنع او اخطر البائع بالدعوى في وقت ملائم ولم يتدخل فيها ذلك ما لم يثبت ان مشتري المصنع قد ارتكب غشاً او خطأً جسيماً كان هو السبب في الحكم باستحقاق المبيع، ويلزم بائع المصنع في حالة الاستحقاق الكلي في قيمة المبيع وقت الاستحقاق والفوائد القانونية من وقت الاستحقاق، والمصارفات التي انفقها على المبيع ، ومصارف الدعوى، وتعويض مشتري المصنع عما لحقه من خسارة، وإذا توفي المشتري استحقاق المصنع المبيع كله بان دفع مبلغ من النقود او أي شيء آخر يجوز للبائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري المبلغ الذي دفعه او قيمة ما اداه من الفوائد القانونية وجميع المصارفات^(٣) .

(١) د. عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري الاردني، ط١، دار الشروق، عمان، ٢١٨ ص ١٩٩٣.

(٢) د. جعفر الفضل، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٣) احمد انور حمادة، العمليات الواردة على المحل التجاري، دار النهضة للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة نشر، ص ٣٣.



أما الاستحقاق الجزئي بالنسبة للمصنوع فأنه قد يكون لأحد عناصر المصنوع كالعلامة التجارية أو براءة الاختراع، أو حصة شائعة فيه عندما يكون البائع عدة اشخاص وانحصرت المنازعة في استحقاق الغير لحصة أحد البائعين^(١)، فإذا كان الاستحقاق الجزئي بالغًا حداً من الجسامه بحيث لو علم مشتري المصنوع به قبل التعاقد لما ابرم العقد، ويتحقق لمشتري المصنوع أن يجعل الاستحقاق الجزئي يعد وفاءً بالتزامه وفاءً جزئياً ويرفض الوفاء الجزئي ويرد المصنوع المباع وما استفاده منه إلى البائع، ويرجع عليه بما ترتب على عدم الوفاء الكلي من ضرر ويطالبه التعويضات كافة، أما إذا كان الاستحقاق الجزئي لا يبلغ هذا الحد من الجسامه فيكون لمشتري أن يحتفظ ببقية المباع وان يطلب التعويض عن الجزء الذي استحق^(٢).

ثانياً: ضمان الأفعال الشخصية:

يلتزم بائع المصنوع بضمان حق الانتفاع، أي عدم التعرض لمشتري حتى يتمكن المشتري من الانتفاع بالمصنوع انتفاعاً هادئاً وكاملاً، فبائع المصنوع ملزم بضمان التعرض في الانتفاع سواء كان التعرض من فعله او من فعل الغير، ويكون بفعل بائع المصنوع متى ما قام بعمل من شأنه أن يحول من غير انتفاع مشتري المصنوع كلياً أو جزئياً، ويكون ذلك عندما يقع من بائع المصنوع تعرض فعلي لمشتري، فلا يعتد به اذا كان مجرد احتمال وقوعه، سواء أكان الفعل مبنياً على سبب مادي أو قانوني، ويكون التعرض المادي من قبل بائع المصنوع على سبيل المثال عندما يقوم بأعمال ومحاولات من شأنها أن يحتفظ البائع أو يسترد عملاء المصنوع كلهم أو بعضهم^(٣)، ويكون التعرض قانونياً إذا قام البائع بفتح مصنع آخر مماثل قرب المصنوع المباع فتُعد من قبيل المنافسة غير المشروعة، ويُعد التعرض المادي اعتداءً على المصنوع موضوع عملية البيع ويكون مساساً بحقوق المشتري والضمادات المنوحة له، ويرمي إلتزام البائع بعدم التعرض إلى ضمان المشتري بعدم حرمانه من استغلال المصنوع الذي قام بشرائه ولهذا يقضي المنطق بضرورة منع البائع من الاحتفاظ بالعملاء^(٤).

(١) د. علي حسن يونس، ص ٢١٣.

(٢) احمد انور حمادة، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٣) د. رمضان محمد أبو السعود، ص ٣٠٢.

(٤) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، القسم الاول، نشر وتوزيع ابن خلدون، ص ٢٢٧.



ولا يكتفي بالالتزام بائع المصنوع بعد التعرض الشخصي للمشتري سواء كان قانونياً أو مادياً وهذا هو الالتزام السلبي، بل يقع على عاتقه دفع التعرض القانوني الصادر من الغير وهذا هو الالتزام الإيجابي، أي التزام بعمل مقتضاه حماية مشتري المصنوع من أي تعرض قانوني صادر من الغير ودفع هذا التعرض الوسائل كلها، والالتزام بائع في هذه الحالة التزام قانوني صادر من الغير وليس التزاماً بوسيلة، فيُعد مخلاً بالتزامه بالضمان مجرد أن يكسب الغير دعواه، ويحكم له بثبوت حق على المباع يتعارض مع حقوق المشتري التي ألت إليه، ويضمن بائع في هذه الحالة استحقاق المباع كله أو بعضه للغير فينبعي عليه تعويض المشتري^(١).

ويشترط لرجوع المشتري بضمان التعرض الصادر من الغير، توافر الشروط التالية:

١- ان يكون التعرض قانونياً لا مادياً: يضمن بائع المصنوع التعرض القانوني الصادر من الغير، ويكون هذا التعرض متى ما ادعى الغير بان له حقاً على البيع، يتعارض مع حقوق المشتري الناشئة عن عقد البيع، مهما كانت طبيعة هذا الحق سواء أكانت شخصية أم عينية أم معنوية حتى وان كان الادعاء باطلأ^(٢)، كما لو ادعى الغير ملكية المباع أو انه مستأجر له أو انه مالك اسمه التجاري أو علامته التجارية متى ما تعلق الامر بالمصنوع، اما التعرض المادي الصادر من الغير، كسرقة المباع أو اغتصابه، او قطع الماء والكهرباء، فلا يضمنه البائع، وهذا حكم طبيعي ، إذ ليس للبائع سلطان على كافة الناس، وليس من المعقول إلزمه بضمان تعرضهم للمشتري، وإنما ينبغي على مشتري المصنوع أن يلجأ إلى السلطة العامة أو القضاء لحماية حقه^(٣).

٢- ان يتعرض الغير فعلاً لمشتري المصنوع: ينبغي ان يتعرض الغير فعلاً لمشتري المصنوع، كأن يرفع عليه دعوى أمام القضاء يطالب فيها بملكية المصنوع، أو أن يوجه إنذار إليه، يطالب به فيه بوصفه حائزاً للمصنوع^(٤).

(١) د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص ١٠٩.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، ج ٤، مصدر سابق، ص ٦٤٦.

(٣) عباس العبدلي، مصدر سابق، ص ١٥٥.

(٤) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص ١٣٥.



٣- ان يكون الحق الذي يدعى الغير قد ثبت له قبل البيع سواء كان هذا الحق قد ترتب على فعل من البائع كان يكون البائع قد رتب للغیر حق رهن قبل بيعه أو كان هذا الحق قد ترتب على المبيع بسبب اجنبي كما لو ادعى الغير اكتساب الملكية بالتقادم^(١).

ثالثاً: ضمان العيوب الخفية:

يقصد بالعيوب الخفية هو كل ما ينقص قيمة المبيع فيجعله غير ملائم، على إمكانية تصريفه، او يمنع من استعماله الاستعمال العادي المأثور^(٢)، فعقد البيع ينشئ التزاماً بضمان العيوب الخفية على عائق البائع وتجري النصوص القانونية على تنظيم هذا الالتزام، وبالتفرقة بين العيوب الظاهرة التي يكون بإمكان المشتري اكتشافها إذا فحصها بمعاينة الرجل المعتمد ولا يضمن البائع هذا النوع من العيوب لأنه يفترض أن المشتري قد قبل المبيع على ما فيه من عيوب أو أنه قد اقتنع به وذلك بخلاف العيوب الخفية فإنه العيوب الذي لا يكون معلوماً للمشتري الذي لم يكن باستطاعته اكتشافه بمعاينة الشخص المعتمد، وهذا هو العيوب الذي يقع ضمانه على البائع ، فإذا توفر في العيوب شرط القدم والخفاء والتأثير فإن هذا الالتزام ينبع على عائق البائع^(٣).

فيضمن بائع المصنع للمشتري خلو المصنع من العيوب الخفية التي تنقص من قيمته، او من نفعه نفذاً اذا كان المشتري لا يعلم بذلك وقت البيع أو عدم قدرته على تبيينه بمعاينة المبيع، ومثال ذلك العيوب الخفية في حالة بيع المصنع أن تكون الرخصة الازمة لاستثمار المصنع قد سحبت، او ان المصنع يقوم على براءة اختراع قد انقضت مدتتها، او ان تكون

(١) تنص المادة (٥٥٠) من القانون المدني العراقي على انه(١)- إذا استحق المبيع للغير وكان الاستحقاق وارد على ملك البائع، ضمن البائع ولو لم يشترط الضمان في العقد) اما كان الغير يستند في تعرضه للمشتري إلى حق لاحق لعقد البيع فلا يسأل البائع عن هذا التعرض من هذا نصت الفقرة الثانية من المادة اعلاه على (اما اذا ورد الاستحقاق بأمر حادث في المبيع وهو في ملك المشتري كما لو اثبت المستحق انه ملكه بتاريخ متأخر عن الشراء، فلا حق للمشتري في الرجوع بالضمان على البائع).

(٢) عرف القانون المدني العراقي العيوب الخفية في الفقرة الثانية من المادة(٥٥٨) بأنه(ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في أمثل المبيع عدمه، ويكون قد يم إذا كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم).

(٣) إيمان محمد طاهر عبدالله العبيدي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع - دراسة تحليلية مقارنة- رسالة مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص.٣.



العلامة التجارية مالاً شائعاً^(١)، إلا أن بعض الفقهاء يرون خلاف ذلك أي أن هذه العيوب لا تُعد عيوباً خفية، فبالنسبة لرخصة استغلال المصنع نستطيع الرجوع إلى جهة الادارة المختصة بإصدارها ومعرفة ذلك^(٢)، كذلك الامر بالنسبة لبراءة الإختراع والعلامات التجارية إذ يمكن الرجوع إلى السجل الخاص بهذه الحقوق ومعرفة ذلك، فالمثال الواضح على العيب الخفي، أي إذا قدم البائع رقمًا مبالغًا فيه عن أعماله وأرباحه ثم تبين بعد ذلك عدم صحة ذلك فيتحقق هنا للمشتري المطالبة إما بإنقاص الثمن أو بالتعويض مع فسخ عقد بيع المصنع، والبائع ضامن لذلك، أما إذا كان العيب الخفي منصباً على البضائع والمعدات فقط فللمشتري أن يطالب بالتعويض من غير الفسخ والبائع ضامن لذلك على وفق القواعد العامة^(٣).

الطلب الثاني

الالتزامات مشتري المصنع

يلتزم مشتري المصنع بكل الالتزامات التي كان يلتزم بها المستأجر الأصلي مالك المصنع إذ يحل المشتري محله بالعلاقة القانونية التي كانت تربط المستأجر الأصلي مع المؤجر وذلك من خلال الحلول الشخصي الذي بيناه في الفصل الاول، اما الالتزامات التي سنبيتها في هذا المطلب هي الالتزامات التي تسري على المستأجر الأصلي ومشتري المصنع فقط إذ يلتزم مشتري المصنع بالالتزامات التي يلتزم بها المشتري بصفة عامة وهي استلام المبيع والوفاء بالثمن المتفق عليه ودفع نفقات العقد، وتترتب هذه الالتزامات في ذمة المشتري بمجرد إبرام عقد البيع من دون حاجة إلى النص عليها في اتفاق المتعاقددين، كما يمكن فضلاً عن هذه الالتزامات ان يتلقى المتعاقدين على التزامات اخرى كالاتفاق على الزام مشتري المصنع بتقديم كفيل يضمن وفاءه بالثمن، وذلك في الحالة التي يكون فيها الثمن مؤجلاً، وعليه سنقسم هذا المطلب على ثلاثة أفرع نتكلم في الاول عن التزام المشتري بتسلمه المصنع، والثاني التزامه بدفع الثمن، ونخصص الفرع الثالث لالتزام المشتري بتحمل نفقات البيع.

(١) علي حسن يونس، ص ٢١٧.

(٢) د. صلاح الدين الناهي، الجديد في قانون التجارة الجديد رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠، مجلة القضاء ، العدد الثاني، ١٩٧١، ص ٦٦.

(٣) حل أبو الحلو، القانون التجاري، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوزيع، بلا سنة، ص ٢٥٠.



الفرع الاول

التزام المشتري بتسلیم المصنوع

بينما ان تسلیم المصنوع اما ان يكون مادياً أي بوضعه تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع حيازته والانتفاع به، او ان يكون معنوياً وذلك بتسلیم المستندات الدالة عليه، او ان يتم من خلال اعلام المشتري بأن المصنوع قد وضع تحت تصرفه وإذ يوجد ارتباط وثيق بين التسلیم والتسلیم فإن الالتزام مشتري المصنوع يقابله التزام البائع بتسلیم المصنوع^(١)، إذ يرتب عقد بيع المصنوع على ذمة المشتري التزاماً جوهرياً ناجماً عن طبيعة العقد بصفة عامة، الذي يتم فيه نقل ملكية المصنوع للمشتري من قبل البائع، الامر الذي يحتم على المشتري من جهته باعتباره طرفاً في العلاقة القانونية ان يتسلیم المصنوع، ومن منطلق كونه مديناً إزاء البائع ينبغي عليه تسلیم المصنوع وهذا أمر مفروض على المشتري ينبغي عليه تحقيقه في الزمان والمكان المعقود عليهما الاتفاق، فإن لم يكن بين البائع والمشتري هذا الاتفاق طبق العرف المعمول به، فإن لم يوجد حكم في العرف وجب على مشتري المصنوع أن يتسلیم المبیع في المكان الذي يوجد فيه المبیع وقت البيع وأن يتسلمه من غير تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبها عملية تسلیم المصنوع^(٢)، ويتحمل المشتري نفقات تسلیم المصنوع ومن ضمنها مصاريف الحمالين أو العاملين في عملية تسلیم المبیع ، والتفریغ والرسوم الکمرکیة، مالم يوجد عرف او اتفاق يقضی بخلاف ذلك^(٣).

وجراء اخلال مشتري المصنوع وفق القواعد العامة في التشريع العراقي متى ما قام البائع بالتزامه بالتسليم ولم يقم المشتري بتسلیم المصنوع في الوقت المحدد عد ذلك اخلالا منه

(١) د. کامران الصالحي، مصدر سابق، ص ٢٠٣.

(٢) تنص المادة (٥٨٦) من القانون المدني العراقي على (١ - يلتزم المشتري بان يتسلیم المبیع في الزمان والمكان المحددين في العقد ما دام المبیع قد عرض عليه وفقاً للشروط المتفق عليه. ٢ - فإذا لم يحدد الاتفاق أو العرف زماناً أو مكاناً لتسلیم المبیع وجب على المشتري ان يتسلمه في المكان الذي يجب ان يسلمه فيه البائع وان ينله دون ابطاء، الا ما يقتضيه النفل من زمن).

(٣) تنص المادة (٥٨٧) من القانون المدني العراقي على (نفقات تسلیم المبیع على المشتري، ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضی بغير ذلك).



بالالتزامه،^(١) فيكون لبائع المصنوع ان يطلب من المحكمة ثبت حالة المصنوع والإذن له ببيعه تحت إشرافها بعد انتهاء مدة اخطار المشتري بالتنفيذ العيني للالتزامه ويلتزم البائع بإيداع ثمن المصنوع خزانة المحكمة الى نتيجة حسم النزاع وذلك إذا كان المشتري قد دفع الثمن، وإذا أصدرت المحكمة حكمها بفسخ عقد بيع المصنوع، جاز للبائع مطالبة المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه والثمن الذي وقع به البيع وذلك حتى لا يتحمل بائع المصنوع النتائج المترتبة على هبوط الاسعار^(٢)، ويجوز للبائع بدلاً من مطالبة المشتري بالتنفيذ العيني ان يطلب فسخ عقد بيع المصنوع، وذلك يكون بعد اعتذار المشتري، وسواء أطلب بائع المصنوع التنفيذ العيني أو الفسخ له ان يطلب التعويض عما أصابه من ضرر بسبب تخلف المشتري عن تنفيذ التزامه^(٣).

أما اذا اتفق بائع المصنوع والمشتري على ان يتم التسلم في نفس الوقت الذي يدفع فيه الثمن ولم يتم دفع الثمن عند حلول الأجل يعد البيع مفسوخاً بقوة القانون من غير الحاجة إلى اعتذار ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك^(٤)، أما إذا كان من الواجب تسليم المبought على دفعات متواتلة، وتخلف المشتري عن استلام الدفعة الأولى، كان للبائع المطالبة بالتنفيذ العيني أو بفسخ العقد، لكن التخلف عن تسليم الدفعات الاخيرة لا يمس ما تم تسليمه من الدفعات الاولى^(٥).

(١) د. رمضان محمد ابو السعود، مصدر سابق، ص ٣٩٨ .

(٢) د. نوري الطالباني، أحكام البيع التجاري، مجلة القضاء، بغداد، ١٩٧٣ ، العدد ٤ ، ص ٧٦ .

(٣) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١٠٤ وما بعدها.

(٤) نصت المادة (٥٨٢) من القانون المدني العراقي (إذا اشترط البائع ان يفسخ البيع من تلقاء نفسه عند عدم قيام المشتري بدفع الثمن في الميعاد المحدد كان للمشتري مع ذلك ان يدفع الثمن بعد انقضائه الميعاد ما دام لم يعتذر، إلا إذا نص في العقد على ان الفسخ يقع دون اعتذاره وفي كل حال لا يجوز للمحكمة ان تمنح المشتري أي اجل).

(٥) د. رمضان ابو السعود، مصدر سابق، ص ٣٩٨ .



الفرع الثاني

التزام مشتري المصنوع بدفع الثمن

إن أساس التزام البائع هو تسليم المبیع ويقابلہ التزام المشتري بتسليم الثمن، والثمن عبارة عن مبلغ من النقود يلتزم المشتري بدفعه إلى البائع مقابل انتقال ملكية الحق المبیع إليه^(١)، ويمكن أن يكون دفع الثمن دفعة واحدة أو على صورة مجموع من الأقساط، غالباً ما يكون في شكل أقساط نظراً لضخامتها عند بيع المصنوع إذ يحرر المشتري لصالح البائع سندات لأمر أو سفتجات تدعى سندات المحل بعدد الأقساط المستحقة^(٢)، ويكون دفع الثمن على وفق قواعد العامة من حيث الزمان فيكون مستحقاً في الأجل المتفق عليه وإن لم ي عمل بالعرف إن كان موجوداً، فإن لم يكن هناك إتفاق أو عرف يحدد زمان دفع الثمن يلزم المشتري في دفع الثمن وقت تسلم المصنوع^(٣)، أما من حيث المكان كذلك تطبق القواعد العامة الخاصة بعقد البيع فإذا لم يوجد اتفاق بين طرفي البيع على مكان دفع الثمن عمل بالعرف، وإن لم يكون بمكان موطن المشتري وقت استحقاق الثمن تطبقاً للقواعد العامة التي تقضي بذلك^(٤)، وامتناع

(١) الثمن من الناحية الاقتصادية يشمل:

١. قيمة الشيء التي تتحدد طبقاً لقانون العرض والطلب.

٢- هامش الربح الذي يعود على البائع وهو الذي يعتبر المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي ويتوقف نطاقه على عوامل كثيرة منها: الظروف، ومهارة البائع وقوته وضعفه من الناحية الاقتصادية.

٣- المصاريف المختلفة، مثل الضرائب والرسوم، نفقات التعبئة والتخزين وغير ذلك، وهي تأخذ حكم الثمن فتقع على عاتق المشتري مالم يوجد اتفاق مخالف، أما من الناحية الاقتصادية فهو يشمل: كل العناصر التي تعود بالفائدة على البائع والتي تقابل في ذمته المالية قيمة الشيء المبیع، ولذلك يكون الثمن في المعتمد مبلغ من النقود يعطى للبائع بالإضافة إلى المصاريف المختلفة.

Ph,Malaunie,L , Aynes, Droit civil,Les contrats speciaux ed, 1995 , 1996, p. 150.

(٢) سمحة القليوبي، تأجير استغلال المحل التجاري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث والرابع، السنة السادسة والاربعون، القاهرة، ١٩٧٦ ، ص ٨٧.

(٣) محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٦٩.

(٤) تنص المادة (٥٧٣) من القانون المدني العراقي(إذا كان مكان أداء الثمن معيناً في العقد لزم أداؤه في المكان المشترط أداؤه فيه، فإذا لم يعين المكان وجب أداؤه في المكان الذي يسلم فيه المبیع وإذا لم يكن الثمن مستحقاً عند تسليم المبیع وجب الوفاء به في موطن المشتري وقت الاستحقاق، ما لم يوجد عرف أو قانون يقضي بغير ذلك).



المشتري عن دفع الثمن يعطي البائع المصنوع الحق في التنفيذ العيني للعقد جبراً عن طريق الحجز والبيع أو الحق في فسخ العقد، ويكون رجوع بائع المصنوع على المشتري ناشئاً عن عقد البيع، وله فضلاً عن ذلك الرجوع عليه بمقتضى دعوى ناشئة عن السندات التي حررها مشتري المصنوع على نفسه بمبلغ الثمن، وفي كل الاحوال لا يجوز للقاضي منح المشتري المدين أجلاً لدفع الثمن، وعلى المشتري تعويض البائع حالة تأخره في دفع الثمن بما اصابه من ضرر بسبب من التأخير، أما بالنسبة لمشتري المصنوع فله الحق في حبس الثمن متى ما حصل له تعرض، أو إذا خيف على المباع أن ينتزع من يده، أو إذا ظهر أن المباع به عيب خفي، ويسقط حق مشتري المصنوع في كل الحالات التي يكون له فيها الحق في الحبس متى ما قدم البائع للمشتري تأميناً كافياً، كما لمشتري المصنوع التنازل عن حقه في الحبس لأنه لا يتعلق بالنظام العام^(١).

ولكن ما الأثر المترتب في حالة موت مشتري المصنوع مفلاساً على الثمن؟ أي إذا مات مشتري المصنوع مفلاساً قبل دفع الثمن فينبغي التمييز بين حالتين:

ال الأولى إذا تسلم المشتري المصنوع ثم مات مفلاساً: فإذا تسلم المشتري المصنوع ثم مات مفلاساً قبل أداء الثمن فليس للبائع استرداد المصنوع وإنما ويكون الثمن ديناً على التركة والبائع أسوة بسائر الغراماء، أي ان البائع لا تكون له أي ميزة على غيره في أن يأخذ حقه متقدماً في ذلك على أي دائن آخر بوصفه دائناً عادياً، لأن المصنوع أصبح ملكاً للمشتري بمجرد التعاقد ويشكل جزءاً من الضمان العام لجميع الدائنين، أما في الحالة الثانية اذا لم يستلم المشتري المصنوع ثم مات مفلاساً، ولم يكن قد دفع الثمن. يكون للبائع الحق في حبس المباع حتى يستوفي الثمن، ويكون احق من سائر الغراماء باستيفاء الثمن منه، وحق البائع في حبس المباع يثبت له متى سلم المباع وامتنع المشتري عن دفع الثمن، سواء أكان المشتري مفلاساً أم مليئاً، ميتاً أم حياً^(٢).

(١) محمد حسنين، المصدر السابق، ص ١٧٤.

(٢) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١٩١.



الفرع الثالث

التزام مشتري المصنوع بنفقات البيع

الأصل أن يتحمل المشتري نفقات البيع ومنها نفقات تسليم المبيع^(١)، فقد نصت المادة (٥٨٣) من القانون المدني العراقي على أنه (نفقات عقد البيع ورسوم التسجيل وغيرها من الرسوم واجرة كتابة السندات والصكوك وغير ذلك من المصروفات التي يقتضيها البيع تكون على المشتري ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك) ويتبين من هذا النص أن مصاريف عقد البيع يحددها القانون وهذا هو الأصل، ولكن هذا الأصل لا يعمل به متى ما وجد اتفاق فقد يتطرق المتعاقدان على أن يتحملها البائع أو المشتري أو توزيعها عليهم مناصفة أو بأية وسيلة أخرى يرتضيانها، وإذا لم يوجد اتفاق حول من يتحمل نفقات البيع وكان هناك عرف فينبغي العمل على ما هو متبع وفقه في تحديد الشخص الذي يتحمل هذه النفقات، مثلاً أن يتحمل البائع والمشتري أجور الدالة مناصفة في هذه الحالة ينبغي اتباع العرف^(٢)، وتشمل نفقات العقد المصاريف الازمة لتحريره، أو التصديق على الإمضاءات فيه، وإذا أدى البائع نفقات عقد البيع عن المشتري كان له الرجوع عليه بما أنفقه^(٣)، كما يلتزم المشتري بتكاليف المبيع كالضرائب المفروضة، ونفقات صيانته واستغلاله، وتعد النفقات والتكاليف من ملحقات الثمن وتأخذ حكمه وضماناته بما في ذلك حق إمتياز البائع^(٤).

(١) وقد نصت غالبية التشريعات على هذا الحكم ومنها المادة (٥٨٧) من القانون المدني العراقي والتي نصت على (نفقات تسليم المبيع على المشتري، ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك) وتقابليها المادة (٤٦٢) من القانون المدني المصري، والمادة (٤٣٠) من القانون المدني السوري، والمادة (١٥٩٣) من القانون المدني الفرنسي.

(٢) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص ١٧١.

(٣) علي حسن يونس، ص ٢٠٢ وما بعدها.

(٤) د. رمضان محمد ابو السعود، مصدر سابق ، ص ٣٩٧.



المبحث الثالث

ضمانات المستأجر بائع المصنع

يتمتع بائع المصنع بنفس الضمانات المقررة لبائع المنقول في سبيل تحصيل الثمن، وهي حق الاحبس وحق الامتياز وحق الفسخ، ويكون حق بائع المصنع في حبس المبيع متى ما حل الوفاء بالثمن وكان المبيع تحت يد البائع ويختضع في ذلك للقواعد العامة في القانون المدني ،أما الامتياز^(١) فهو حق عيني يقرره القانون ضماناً لوفاء دين معين مراعاة منه لصفته وهذا الحق يمنح البائع سلطة تمكنه من استيفاء الثمن بالأولوية، أي ان بائع المصنع يتقدم على دائني المشتري لاستيفاء دينه من ثمن المصنع، لأن امتياز بائع المصنع مبني على اعتبار أن البائع هو الذي ادخل المبيع في نممة المشتري فيكون له على المبيع امتياز في استيفاء الثمن^(٢).

ويخلو الفسخ لبائع المصنع استرداد المصنع واعتبار البيع كأن لم يكن، ولما كانت ضمانات البيع في الامتياز والفسخ تتتعطل في حالة افلاس المشتري تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الدائنين في الافلاس إذ يُعد بائع المصنع في هذه الحالة مجرد دائن عادي يتقاسم دينه مع بقية الدائنين بالتساوي، لهذا فإنه يسعى لدرء مخاطر هذا الإفلاس عن نفسه بأحد الامرين : اما تعجيل الثمن أو تقديم ضمانات عينية له ولا شأن أن هذه الامور من شأنها تعطيل التعامل بالمصنع إذ يعجز المشتري في الغالب عن الوفاء المعجل أو تقديم ضمانات عينية^(٣).

وعلى هذا الأساس نجد احكام القانون تحمي بائع المصنع، وتكون هذه الحماية بحق الامتياز وحق فسخ العقد واسترداد ما بيع من عناصر المصنع، وهذا ما

(١) عرف القانون المدني العراقي في المادة (١٣٦١) الامتياز بأنه (أولوية في الاستيفاء لدين معين مراعاة لسبب هذا الدين، وإن لا يكون ل الدين امتياز إلا بمقتضى نص في القانون) كما عرفه القانون المدني الفرنسي في نص المادة (٢٠٩١) بأنه(حق يخول للدائن أفضلية على جميع الدائنين، وإن كانوا مرهونين رهنا رسمياً بسبب صفة دينهم).

(٢) محمد طه البشير، د. غني حسن طه، الحقوق العينية التبعية، ج ٢، ط ١، دار نبيور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٤، ص ٥٦٥.

(٣) د. كامران الصالحي، مصدر سابق، ص ٢٤٤.



سنحاول سنبحث في مطابقتي نخصص المطلب الاول لحق امتياز بائع المصنوع أما في المطلب الثاني فسنبحث حق بائع المصنوع في الفسخ.

المطلب الاول

حق امتياز بائع المصنوع

لبائع المصنوع على وفق القواعد العامة جملة من الضمانات التي تحفظ مبدئياً حقه في الحصول على ثمن المصنوع المباع مادام لم يتعرض المشتري للإفلاس، وهذا ما جاء به المشرع المصري الذي منح بائع المصنوع الحق في الامتياز والفسخ في حالة افلاس المشتري، وعد ذلك استثناء من القواعد العامة التي تحرم البائع من هذه الحقوق في هذه الحالة وتضعه في مرتبة الدائنين العاديين، وعليه فإن هذا الاستثناء لا يسري إلا إذا كان البيع منصباً على المصنوع بالمعنى الذي تطرقنا اليه فيما سبق، أما إذا تعلق بمؤسسة لا تُعد من قبيل الاعمال التجارية أو ببعض العناصر التي لا تكفي لتكوين فكرة المصنوع فلا تسري عليه إلا القواعد العامة، وفي ذلك حماية للدائنين العاديين الذين تعاملوا مع المشتري وهم يعتقدون أن المصنوع موجود في نمته خالصة من كل عباء^(١)، أما المشرع العراقي فكان قد قرر بقاء امتياز البائع وحقه في الفسخ رغم افلاس المشتري في قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الملغى^(٢)، غير ان المشرع لم يتطرق لمعالجة ذلك في قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ تاركاً ذلك إلى القواعد العامة، والتي تقرر اسقاط حق البائع في الفسخ والامتياز إذا افلاس المشتري بعد تسلم المباع وقبل أداء الثمن لحماية الدائنين العاديين الذين اعتمدوا على وجود المباع في حيارة المشتري من دون أن يمكنوا من العلم بتعلق حق البائع به لعدم احاطة انتقال الملكية بالمنقول بوسائل الاعلان، وعليه فإن بائع المصنوع يمنع من استخدام دعوى الفسخ أو الامتياز اذا كان التسلیم قد تم قبل شهر الافلاس ومعالجة ذلك ليس امام البائع سوى ان يبرم رهنا على المصنوع

(١) د. كامران الصالحي ، مصدر سابق، ص ٢٤٧ .

(٢) إذ نصت المادة (٧٥) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الملغى على انه (استثناء من الاحكام المنصوص عليها في باب الافلاس، يجوز لبائع المتجر الذي لم يستوف الثمن بكامله ان يحتاج على جماعة الدائنين في تقليسة المشتري بحقه في الفسخ واسترداد المتجر أو بحقه في الامتياز اذا كان قد احتفظ بالحق في عقد البيع وذكر صرامة في الملخص الذي نشر في الصحف ولا يقع الفسخ أو الامتياز إلا على العناصر التي شملها).



ضماناً للحصول على الثمن وملحقاته، فعلى العكس من التشريع المصري لم يتضمن التشريع العراقي أي حماية خاصة للبائع ازاء افلاس المشتري بعد تسلمه المصنع وقبل الوفاء بالثمن إذ يترتب على افلاس المشتري سقوط حق البائع في الفسخ والامتياز وبالتالي فانه يدخل في تفليسه المشتري بوصفه دائناً عادياً محرباً من أي امتياز، وقد يترتب على ذلك أن لا يسترد إلا جزءاً من حقوقه بسبب مزاحمة دائني المشتري له، ولكي يتتجنب البائع المصنع مخاطر الافلاس عن نفسه فإن يشترط عادة أما تعجيز الثمن أو تقديم ضمانات خاصة^(١)، ويقتضي امتياز البائع المصنع جملة من العوامل الواجب توفرها لتحقيق الامتياز لكي يرتب اثاره التي سنبيّنها على النحو الآتي:-

الفرع الاول

العوامل الواجب توافرها لتحقيق الامتياز

يقتضي تحقيق الامتياز مجموعة من العوامل التي لابد من توفرها بالشكل الذي رسمه القانون وفي مقدمتها شكل العقد، وكذلك المحل الذي ينصب عليه ومدى امكانية تجزئة الامتياز، وهذا ما سنبيّنه بالصورة الآتية:-

اولاً: شكل العقد: لكي يكون لبائع المصنع الحق في الامتياز وفقاً للقانون المدني العراقي باعتباره منقولاً ان يكون هناك عقد بيع صحيح ولا اهمية للاسم الذي يطلق على العقد فالامتياز يثبت متى ما توافرت في العقد أركان البيع ولو أطلق عليه اسم آخر^(٢)، اما في التشريع المصري لابد من ان يكون هناك عقد بيع مكتوباً كأن يكون عقد رسمي او عقد عرفي مقرن بالتصديق على توقيعات أو اختام المتعاقدين ، ذلك لكي يحمل نبأ وجود الامتياز الى الغير حتى يتعامل مع المشتري وهو على بينة من الأمر، وينتفق الفقه المصري على ان الكتابة في العقد ليست شرطاً لصحة البيع أو لإثباته، وإنما هي شرط لاحتفاظ البائع بالامتياز والاحتجاج به على الغير^(٣)، وشهر عقد بيع المصنع يكون بقيده في سجل خاص معد لهذا الغرض في مكتب السجل التجاري بالمحافظة الكائن في دائتها المصنع، وان إجراء شهر عقد

(١) د. كامران الصالحي، مصدر سابق، ص ٢٤٦.

(٢) محمد طه البشير والدكتور غني حسون طه، المصدر السابق، ص ٦١٠ - ٦١١.

(٣) د. سميرة القليوبي، مصدر سابق، ٤٠٩.



بيع المصنوع بطريق القيد في السجل التجاري يقتصر أثره على نفاذ حق امتياز البائع ازاء الغير فهو شرط للاحتفاظ بالامتياز^(١)، ولا شأن له بصحة البيع ذاته، فالبائع الذي اشهر عقده يحتاج بامتيازه قبل الدائنين، أما إذا أهمل ذلك أو قام به بعد انقضاء المدة المحددة في القانون فإنه لا يستطيع الاحتياج بامتيازه قبل الغير ويعامل معاملة دائن عادي بالثمن أو المتبقى منه، وينبغي على بائع المصنوع أن يقدم لدى قيامه طلب القيد بصورة من عقد البيع مصدقاً عليها إذا كان رسمياً، وأصل العقد أن كان عرفياً كما يرفق بالعقد البيانات الازمة^(٢).

ثانياً: محل الامتياز: يشمل محل الامتياز جميع العناصر المكونة للمصنوع المادية والمعنوية، او ان يقتصر الامتياز على بعض عناصر المصنوع التي شملها البيع من دون العناصر الأخرى كما لو اتفقا على ان يلحق الامتياز عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، ووفقاً للتشريع العراقي اذا اغفل المتعاقدين تحديد العناصر محل امتياز البائع لا يترب عليه زوال هذا الامتياز بل ينط بالمحكمة سلطة تحديد هذه العناصر وان تكون لها الاستعانة في هذا الشأن بالخبراء^(٣)، اما ما يتعلق في التشريع المصري فقد عالج حالة اغفال المتعاقدين تحديد محل امتياز البائع باتفاق صريح إذ تنص المادة الرابعة من قانون بيع المحال التجارية ورهنها المصري رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ على انه(لا يقع امتياز البائع الا على اجزاء المبينة في القيد فإذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الامتياز لم يقع إلا على عنوان المحل التجاري واسمه والحق في الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية) أي ان الامتياز يقتصر في هذه الحالة على عنوان المحل التجاري واسمه والحق في الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية،

(١) د. ثروت علي عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، ج ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ ، ص ٢١٣ .

(٢) البيانات التي تتعلق بالمصنوع هي: ١- البيانات التي تتعلق بشخص صاحب المصنوع والمشتري، هي: الاسم و محل الميلاد والجنسية ، وإذا كان للتاجر فروع لمصنوعه في العراق فعليه ان يبين ما يلي: اسماء وكلاءه ان وجدوا وتاريخ و محل ميلاد كل منهم وجنسيته، وطبيعة النشاط الذي يمارسه فعلا، اما البيانات التي تتعلق بالمصنوع فهي تاريخ تملكه، الاسم التجاري وعنوان مركز التاجر الرئيسي وعنوانين الفروع التابعة له سواء كانت في العراق او في خارجه، وعنوانين المحال التجارية الأخرى التي تعود للتاجر ونوع التجارة التي يمارسها في كل منها ، د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، الناشر مكتبة السنورى - بغداد، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ١٢٦ .

(٣) د. كامران الصالحي، مصدر سابق، ص ٢٥٢ .



وبذلك ابعد المشرع المصري العناصر المادية من امتياز البائع باعتبار أن هذه العناصر هي أساس نشاط استغلال المصنع، وضمان لدائني المشتري^(١)، غير ان ذلك لا يمنع من الاتفاق على بسط امتياز البائع على غير ذلك من العناصر الأخرى ايضاً^(٢).

واستقر الفقه المصري^(٣) على ان امتياز البائع ينصب على العناصر المعنوية التي حددتها المادة الرابعة من قانون بيع المحال التجارية ورهنها المصري رقم ١٩٤٠ لسنة ١١ لـ تكون ملحاً للامتياز واذا كانت العناصر المعنوية التي اتفق المتعاقدين على ادخالها في البيع تقل عن العناصر المحددة في المادة الرابعة من القانون أعلاه فإن الامتياز يشمل الثمن المخصص للعناصر المعنوية جميعاً، غير ان المتعاقدين قد يتلقان على إدخال عناصر معنوية أخرى في عقد البيع تزيد على العناصر التي حددتها المادة الرابعة من القانون المذكور لتكون مقرراً للامتياز كالعلاقة التجارية أو براءة الاختراع ، ولما كانت هذه العناصر تدخل جميعاً في تقدير الثمن المخصص للمقومات المادية، فلا مناص من قيام المحكمة عن طريق الاستعانة بآراء الخبراء بتقدير قيمة العناصر الزائدة، ثم تخصم قيمتها من الثمن المقدر للمقومات المعنوية في مجموعها، فيكون الباقي هو ثمن العناصر التي حددتها القانون، وهو وحدة الدين الممتاز، وينصب الامتياز على عناصر المصنع بالحالة التي تكون عليها وقت التنفيذ بصرف النظر عن التعديلات التي تدخل في الفترة بعد نشوء الامتياز والتنفيذ، وعلىه إذا اتفق المتعاقدين على شمول الامتياز الاسم التجاري أو الحق في الاجارة فإن الامتياز يظل عالقاً بهذه العناصر حتى إذا اهمل المشتري استعمال الاسم التجاري للمصنع واصبح يستعمل اسمه الخاص بدلاً منه أو كان الامر متعلقاً بالمهمات سواءً ارتفعت قيمتها بسبب من ادخال تجديدات عليها أم هبطت تلك القيمة، كذلك إذا انصب الامتياز على السلع فإن العبر بالموجود منها في المصنع وقت التنفيذ بصرف النظر عن اختلاف كميتها أو نوعها^(٤) .

ثالثاً: تجزئة الامتياز: إن حق الامتياز لا يقبل التجزئة ويترتب على ذلك ان تكون الاموال المتنقلة كافة بهذا الحق ضامنة لمجموع الدين ولأي جزء من اجزائه وأن يكون كل جزء من هذه

(١) د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص ٣٤٧.

(٢) د. ثروت علي عبد الرحيم، مصدر سابق، ص ٢١٣.

(٣) د. علي حسن يونس، مصدر سابق، ص ٢٤٤.

(٤) د. كامران الصالحي، مصدر السابق، ص ٢٥٣.



الاموال ضاماً لمجموع الدين الأصلي بكمالة^(١)، ولم يتطرق المشرع العراقي إلى تجزئة امتياز بائع المصنوع إلى أجزاء أو تقسيم ثمن المصنوع عليها، غير أن هذه النتيجة تعد منطقية ويمكن استنادها إلى ذلك بان للمتعاقدين كامل الحرية في تحديد العناصر التي ينصب عليها امتياز بائع المصنوع، فقد يتفقان على أن الامتياز يشمل جميع العناصر المعنوية والمادية في المصنوع أو قد يقتصران الامتياز على بعض العناصر من دون الأخرى ولا شائبة على صحة هذه الاتفاقيات وعليه فإن امتياز البائع يتعلق بالعناصر المحددة، ومن الطبيعي أن يقدر المتعاقدين عند تحديد ثمن قيمة العناصر محل الامتياز أي ان ينكرًا جزء الثمن المخصص لكل عنصر على استقلال، أما إذا أهمل المتعاقدين تحديد العناصر محل الامتياز او تجزئة الثمن عليه فلا يترتب على ذلك زوال امتياز البائع، وللمحكمة دور في هذه المهمة مستعينة بأهل الخبرة^(٢).

في حين نجد أن المشرع المصري قد خرج عن الأصل في ان امتياز البائع لا يتجزأ، وإنما يقع على المبيع بأكمله، إذ خرج على هذه القاعدة فيما يتعلق بامتياز بائع المصنوع إذ قضى بتقسيمه إلى ثلاثة أجزاء يقع الجزء الأول على السلع، والثاني على المهام والثالث على المقومات المعنوية، كما اوجب ذكر الثمن مقسمًا إلى هذه الأجزاء ذاتها، بحيث يذكر على استغلال جزء الثمن المخصص لكل عنصر من هذه العناصر، وبضمن كل عنصر الجزء الخاص به من الثمن من غير أجزاء الثمن المتعلقة بالعناصر الأخرى وعلى هذا الأساس لا تضمن المهام ثمن السلع ولا السلع ثمن المهام، ولا المقومات المعنوية الثمن المخصص للسلع أو المهام فكل واحد في هذه العناصر له استقلال ذاتي ووجود ذاته^(٣).

(١) د. عبد الخالق أحmdون، الوجيز في الحقوق العينية العقارية، مطبعة الطوبوس ، بلا مakan نشر، ٢٠١٣، ص ٥٦.

(٢) د. كامران الصالحي، مصدر سابق، ص ٢٥٤.

(٣) د. علي حسين يونس، مصدر سابق، ص ٢٤٠.



الفرع الثاني

آثار امتياز بائع المصنوع

يخول الامتياز بائع المصنوع ميزة استيفاء حقه في الثمن بالأولوية على دائن المشتري العاديين والممتازين كما يخوله ميزة تتبع المصنوع في أية يد يكون متى خرج من ملك المشتري، لذا سنبين أولاً حق التقدم لبائع المصنوع، ثم حقه في تتبع المصنوع ثانياً.

أولاً: حق بائع المصنوع في التقدم:

يتمتع البائع الممتاز على وفق القواعد العامة بحق التقدم في استيفاء دينه على غيره من الدائنين العاديين والدائنين الممتازين التاليين له في المرتبة^(١)، غير أن البائع في التشريع العراقي يفقد هذه الميزة إزاء افلاس المشتري إذ يشترك مع الدائنين في قسمة الغراماء، خلافاً للتشريع المصري كما سبق وان بيننا ذلك^(٢).

وبناءً على ذلك لا يتصور وجود تزاحم بين بائع المصنوع وبين أصحاب الديون، إذ أن البائع يحتفظ بحقه في الامتياز ابتداء في عقد البيع وبالتالي لا يمكن تصور ترتيب أي حقوق على المصنوع من قبل المشتري قبل انتقال الملكية إليه، وبذلك تلقي المشرع العراقي ابتداءً أي تزاحم بين البائع وبين دائن المشتري ومنحه حق التقدم عليهم في استيفاء حقوقه^(٣)، أما فيما يتعلق بالتشريع المصري فإنه يمكن تصور التزاحم بين البائع وبين أرباب الديون المقيدة على المصنوع لأن ملكية المصنوع تنتقل بجرد العقد، إذ يكون لبائع المصنوع الأولوية في استيفاء دينه على غيره من الدائنين الممتازين حتى إذا كان امتياز البائع تاليًا له في القيد متى ما قيد امتيازه خلال ١٥ يوماً التالية للبيع، أي ان قيد امتياز البائع الذي يقع خلال (١٥ يوماً) التالية للبيع

^(١) محمد طه البشير والدكتور غني حسون طه، مصدر سابق، ص ٦١٢.

^(٢) د. كامران الصالحي، مصدر سابق، ص ٢٤٦.

^(٣) د. كامران الصالحي، مصدر سابق، ص ٢٥٨.



يكون له الأولوية على القيود الأخرى التي تجري خلال هذه الفترة وأو كان تاريخها سابقاً عليه^(١).

ويرى الفقه المصري بأن هذا الحل واجب الاتباع بالنسبة لقيود التي تجري في الميعاد المذكور أعلاه لصالح المشتري ، كما إذا باع المشتري المصنوع بمجرد الشراء من غير أن يحصل على الثمن أو على جزء منه وقيد امتيازه كبائع قبل قيد امتياز البائع الأصلي ، إذ تضل الأولوية لامتياز هذا الاخير على أساس أن الامتياز في ميعاده القانوني يقع بأثر رجعي يرده إلى تاريخ وقوع البيع وعليه يُعد البائع الأصلي قد قيد امتيازه في تاريخ البيع الأصلي والبائع اللاحق قد قيد امتيازه في تاريخ البيع اللاحق وبذلك فمن الطبيعي أن تكون الأسبقية في المرتبة لامتياز البائع الأصلي^(٢) .

ثانياً: حق بائع المصنوع في التتبع:

وفقاً للقواعد العامة لا يثار استعمال حق الامتياز من حيث التتبع إلا إذ خرج المال من حيازة المالك ويقصد به حق البائع الأصلي في تتبع المبيع إذا تصرف به المشتري قبل سداد الثمن والجزء عليه في أي يد كان ، وعليه إذا تصرف المشتري في المصنوع إلى الغير قبل سداد المستحق من الثمن كان للبائع أن يتبعه تحت يد الحائز الجديد ومن دون أن يتغطى حقه في ذلك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية^(٣) .

(١) نصت المادة (٣) من قانون بيع المحال التجارية ورهنها المصري رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ على أنه يجب إجراء القيد في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع وإلا كان القيد باطلًا ويكون لقيود الأولوية على القيود التي تجري على ذات المشتري في نفس الميعاد.

(٢) د. علي حسن يونس ، مصدر سابق، ص ٢٥٣.

(٣) تنص المادة (١١٦٣ ف ١) من القانون المدني العراقي بأن (من حاز وهو حسن النية منقولاً أو سندأ لحامله مستنداً في حيازته إلى سبب صحيح فلا تسمع عليه دعوى الملك من أحد) على الرغم من هذا النص الذي ينظم قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية إلا أن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لا تسرى على المجموعات القانونية والمصنوع ما هو الا مجموعة قانونية يشمل عدداً من المقومات المادية، كالبضائع الموجودة فيه، ومقومات أخرى معنوية كالاسم التجاري والعلامة والحق في الإيجار وغير ذلك، فكل هذه الأشياء تكون مجموعة واحدة تعتبر من الأشياء غير المادية التي لا تقبل الحيازة وبالتالي لا تخضع لحكم قاعدة الحيازة في المنقول، للتوسيع في ذلك ينظر: محمد طه البشير والدكتور غني حسون طه، ج ١، مصدر سابق، ص ٢٤٩ وما بعدها.



ولا خلاف حول ما تقدم ما عدا حالة افلاس المشتري وما ينجم عنه من زوال امتياز البائع بعد تسلم المبیع وقبل اداء الثمن ذلك لحماية الدائنين الذين اعتمدوا على وجود المبیع في حیازة المشتري، الا ان جانب من الفقه يرى أن تقرير حق التتبع لصاحب حق الامتیاز على المصنوع هو تطبيق للقواعد العامة، التي تجيز التتبع بالنسبة للمنقولات المعنوية ولما كان المصنوع منقولاً معنويًا فإن تتبعه من قبل البائع لا يتعطل بسبب من قاعدة الحیازة، فضلاً عن ذلك فإن الرأي الغالب من الفقه المصري إلى أن حق البائع في تتبع المصنوع يستفاد ضمناً من المادة (١٤) من القانون المصري لبيع المحال التجارية ورهنها التي تتكلم عن إجراءات التنفيذ على المصنوع عند عدم الوفاء بباقي الثمن أو بالدين وأجازت للبائع اتخاذ تلك الاجراءات ازاء كل من المدين والحائز، الامر الذي يستنتج منه أن للبائع حق تتبع المصنوع تحت أي يد كانت للتنفيذ عليه^(١).

ويكون للبائع المصنوع حق تتبع المصنوع إذا تصرف فيه المشتري قبل سداد الثمن، والتنفيذ عليه ولو أفلس الحائز لأن الإفلاس لا يمنع الدائن الممتاز من التنفيذ على اموال المفلس الضامنة لدينه، وذلك من خلال قيام البائع بتنبيه حائز المصنوع بالوفاء بالثمن، فإذا لم يتم الوفاء كان للبائع بعد انتهاء سبعة أيام من تاريخ الانذار أن يطلب من القضاء المستعجل بعد اتباع اجراءات الدعوى المستعجلة^(٢) في المحكمة الكائن محله في دائرتها يطلب فيها الادن ببيع مقومات المصنوع كلها او البعض منها بالمزاد العلني، ويتم البيع في المحل والساعة التي تحددها المحكمة، وينتقل المصنوع إلى من يرسو عليه المزاد خالياً من أي حقوق

(١) تنص المادة من (١٤) من قانون بيع المحال التجارية ورهنها المصري رقم (١١) لسنة ١٩٤٠ – على انه عند عدم الوفاء بباقي الثمن أو بالدين في تاريخ استحقاقه ولو كان بعقد عرفي يجوز للبائع أو الدائن المرتهن بعد ثمانية أيام من تاريخ التنبيه على مدينه والحاصل للمحل التجاري بالوفاء تنبيهاً رسميًّاً ان يقدم عريضة لقاضي الامور المستعجلة في المحكمة التي توجد بدائرةها المحل بطلب الادن بأن يباع بالمزاد العلني مقومات المحل التجاري كلها او بعضها التي يتناولها امتياز البائع أو الراهن، ويكون البيع في المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي يعينها القاضي، ويذاع البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقل بالنشر وللصق وتعلن صورة من هذه الاعلانات قبل البيع بخمسة أيام على الأقل لمالك المكان والدائنين المرتهنين المقيدين في حالهم المختارة المبينة في قيودهم، على انه اذا كان العقار بالخصيص متقدماً بقيد رهن عقاري أو اختصاص فلا يجوز بيعه الا مع العقار الذي يرد عليه القيد المذكور وباتباع اجراءات نزع الملكية .

(٢) ينظر في ذلك نص المادة (١٥٠) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .



للغير^(١)، وينقضى حق امتياز بائع المصنوع بطريقتين أحدهما تبعي والآخر أصلي، ويقصد بانقضاء الامتياز بالطريق التبعي هو انقضاء الدين المضمون به بأي سبب من اسباب الانقضاء كالوفاء أو الابراء او المقاصلة أو القadam إلى غير ذلك من الأسباب العامة للانقضاء، كما يزول الامتياز إذا زال الدين المضمون به ببطلان عقد البيع أو فسخه، وعليه إذا ابطل عقد بيع المصنوع أو فسخ ترتب على ذلك سقوط الحقوق والامتيازات المتولدة عنه، ومنها حق بائع المصنوع في استيفاء الثمن المضموم بالامتياز^(٢)، ويكون الانقضاء بالطريق الأصلي عندما يزول الامتياز وحده مع بقاء الدين، ويُعد البائع في هذه الحالة مجرد دائن عادي ويختضع لقسمة الغراماء، ويحصل هذا الوضع في فروض عديدة منها: تنازل بائع المصنوع عن امتيازه كذلك يُعد البائع متنازلاً عن تأمينه أو امتيازه اذا اشترك في التصويت على الصلح في حالة افلاس المدين اذ تنص المادة (٦٨٣) من قانون التجارة العراقي الملغى رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ على انه ١- لا يجوز للدائنين اصحاب التأمينات الدينية المقررة على اموال المفلس الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة الا إذا تنازلوا عن هذه التأمينات مقدماً، ويجوز أن يكون التنازل مقصراً على جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل ثلث الدين، ويدرك التنازل في محضر الجلسة ٢- إذا اشترك أحد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة في التصويت على الصلح من غير أن يصرح بالتنازل عن تأمينه كله أو بعضه اعتبر ذلك تنازلاً عن التأمين بأجمعه^(٣).

(١) تسرى المادة (١٩٣) من القانون التجارة العراقي على التنفيذ على المصنوع على الرغم من انها تتبع في حالة التنفيذ على الرهن التجاري، اذ تنص على انه (إذا لم يدفع المدين الدين الموثوق بالرهن كان لدى دائنه بعد انقضاء سبعة ايام من تاريخ انذار المدين بالوفاء ان يطلب من المحكمة الاذن له في بيع الشيء المرهون بطري الاستعجال طبقاً لأحكام قانون المراقبات المدنية ووفقاً للطريقة التي تعينها المحكمة).

(٢) محمد طه البشير والدكتور غني حسون طه، ج٢، مصدر سابق، ص٥٤٩.

(٣) تقابلها المادة (٣١٨) من القانون التجاري المصري، والمادة (٣٠٢) من القانون التجاري الاردني.



المطلب الثاني

حق بائع المصنع في الفسخ

بينما ان مشتري المصنع يحل محل المستأجر الاصلي في العلاقة الايجارية، اما اذا فسخ عقد البيع سترجع العلاقة بين المستأجر الاصلي والمؤجر، ولا يكون للمؤجر الحق في فسخ عقد الايجار متى ما كانت مدة الايجار لم تنتهي بعد، وكون البيع تم وفق الاستثناء القانوني الذي اعطى للمستأجر الحق في بيع المصنع.

ويمثل الفسخ الجزء المترتب نتيجة عدم قيام احد طرفي العقد بتنفيذ التزامه المنوط إليه في العقد ، فإذا لم يقم أحد الاطراف بتنفيذ التزامه لا يجبر الآخر على تنفيذ التزامه، وبالتالي إذا لم يطلب التنفيذ العيني، أن يطلب فسخ العقد وحل الرابطة الناشئة عن العقد^(١)، وإن قاعدة الفسخ لعدم تنفيذ العقد لا تطبق إلا على العقود الملزمة للجانبين لأن حكمة القاعدة واساسها القانوني لا تتحقق إلا في هذه العقود، فمن حيث الحكمة فهي تستهدف تحقيق العدالة إذ ليس من الانصاف أن يتحلل أحد المتعاقدين من التزامه ويطالب الآخر من التزامه بفسخ العقد وهذه الاعتبارات لا تكون إلا في العقود الملزمة للجانبين، أما من حيث الاساس القانوني لهذه القاعدة فإنها تقوم على نظرية السبب حيث أن عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه يجعل التزام الآخر منقطع السبب وهذا التكيف لا يتصور إلا في العقود الملزمة للجانبين^(٢)، وهي العقود التي تنشأ منذ ابرامها التزامات متقابلة في ذمة المتعاقدين، بحيث يكون كل منهما في ذات الوقت دائن ومدين للطرف الآخر^(٣).

ولما كان عقد بيع المصنع من العقود الملزمة للجانبين فإنه على وفق هذه القواعد العامة يكون لبائع المصنع الحق في طلب فسخ عقد البيع واسترداد المصنع إذا لم يقم المشتري بتنفيذ التزامه بدفع الثمن أو ما بقى منه في الميعاد المتفق عليه، إذ تنص الفقرة الاولى من المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي على انه (في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف

(١) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، نظرية الالتزام، ج ١، مصدر سابق، ص ١٧٤.

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنوري، ج ١، مصدر سابق، ص ٦٨١.

(٣) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، نظرية الالتزام، ج ١، مصدر سابق، ص ٢٤.



احد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعقد الاخر بعد الأعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين إلى اجل، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته^(١)، ولما كان الفسخ يسري بأثر رجعي فيعود المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد إذ يسترد البائع المصنوع ويرد المشتري ما قبضه من الثمن، غير ان البائع لا يسترد إلا العناصر التي شملها البيع فإذا حدث وأضاف المشتري الى المصنوع عناصر جديدة كبراءة اختراع أو علامة تجارية فلا يشملها طلب الفسخ لأنها من حق المشتري^(٢).

ولما كان حق البائع في الفسخ يتعطل على وفق القواعد العامة في حالة افلاس المشتري ولو كان البيع لا يزال موجوداً في حيازته رعاية لجماعة الدائنين حتى لا يتميز البائع عليهم إذا تمكن من استرداد المبيع لأن دائن المشتري قد منحوه ثقتهم على أساس وجود المبيع في حيازته، فليس أمام بائع المصنوع في هذه الحالة سوى الاشتراك في التقليسة بالباقي من الثمن والخضوع لقسمة الغراماء، إلا ان المشرع المصري قد خرج عن هذه القاعدة في صدد بيع المصنوع وقرر احتفاظ البائع بحقه في الفسخ والامتياز على الرغم من افلاس المشتري^(٣).

ونجد ان المشرع المصري كان موفقاً بمنح بائع المصنوع ذلك الحق ليتمكن من التمسك بالفسخ في مواجهة الدائنين ويسترد المصنوع كونه الاحق في ذلك من دون ان يشترك في التقليسة، متى ما افلس مشتري المصنوع طالما هذا الاستثناء لا يسري إلا في حالة افلاس المشتري، وعليه اذا لم يفلس المشتري ثم امتنع عن أداء الثمن جاز للبائع أن يستعمل حقه في الفسخ على وفق القواعد العامة.

(١) تقابلها المادة (١٥٧) من القانون المدني المصري. والمادة (٣٢٥) من القانون المدني الاردني.

(٢) د. كامران الصالحي، مصدر سابق، ص ٢٦٥.

(٣) إذ تنص المادة الخامسة من قانون بيع المحال التجارية ورهنها المصري رقم (١١) لسنة ١٩٤٠ على انه (لا تقبل تلقاء الغير دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن الا اذا كان قد احتفظ بها صراحة في القيد ولا ترفع الدعوى إلا عن إجزاء المحل التي كانت محلأً للبيع دون غيرها، واستثناء من حكم المادة ٢٥٤ من القانون التجاري الاهلي والمادة ٣٦٤ من القانون التجاري المختلط لا يمنع الافلاس من رفع دعوى الفسخ).



وان فسخ بيع المصنوع في حالة افلاس المشتري تخضع لشروط معينة تحدد نطاقه، وما يترتب على ذلك من اثار، لذا سنبين شروط فسخ بيع المصنوع في الفرع الاول ونخصص الفرع الثاني إلى الآثار المترتبة على فسخ عقد بيع المصنوع.

الفرع الاول

شروط فسخ عقد بيع المصنوع

يقتضي حق بائع المصنوع في طلب فسخ عقد البيع توفر بعض الشروط منها موضوعية وأخرى شكلية، وهذا ما سنبينه بالشكل الاتي:

اولاً: الشروط الموضوعية لفسخ عقد بيع المصنوع:

الشرط الاول: ان يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين، والسبب في ذلك يعود إلى أن العقود الملزمة لجانب واحد كالوديعة اذا كانت بغير أجر لا يمكن تصور الفسخ فيها وذلك لأن الالتزام هنا لا يمكن أن يترتب الا على طرف واحد وبالتالي فان الطرف الثاني ليس له إلا أن يطلب التنفيذ العيني أو التنفيذ بمقابل^(١)، ويكون ذلك لبائع المصنوع عند امتلاع المشتري عن دفع الثمن بعد تسلم المصنوع من غير أن يكون مفلساً، لأن المشرع العراقي وفقاً للقواعد العامة قد عطل حق بائع المصنوع في الفسخ طبقاً للقواعد العامة في حالة افلاس المشتري رعاية لجماعة الدائنين حتى لا يتميز البائع عليهم، وما يكون امام البائع سوى الاشتراك في التفليسية بالمتبقي من الثمن والخضوع لقسمة الغراماء^(٢).

في حين نجد المشرع المصري أعطى الحق لبائع المصنوع في المطالبة بفسخ عقد البيع وان كان المشتري مفلس، أي ينبغي ان يرد البيع على مؤسسة تطبق عليها وصف المصنوع، اما إذا انصبت على مؤسسة لا ينطبق عليها ذلك الوصف أو اقتصر البيع على بعض العناصر التي لا تكفي لتكوين فكرة المصنوع فإن الفسخ يخضع للقواعد العامة^(٣).

(١) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ١٦٣ .

(٢) د. كامران الصالحي، مصدر سابق، ص ٢٦٥ .

(٣) د. كامران الصالحي، مصدر سابق، ص ٢٦٧ .



الشرط الثاني: ان لا يقوم المشتري بتنفيذ التزامه اذا لا يكون هناك مبرر لطلب الفسخ الا عند عدم قيام المشتري بتنفيذ التزامه مع ضرورة ان يكون عدم التنفيذ هنا راجعاً الى خطأ المشتري وليس لسبب اجنبي لا يد للمشتري فيه، مع قدرة بائع المصنوع على إعادة الحال الى ما كانت عليه فإذا لم يكن بائع المصنوع مستعداً لتنفيذ التزامه لا يمكن للمحكمة ان تستجيب لطلبه والسبب في ذلك يعود إلى قدر مشتري المصنوع في ان يدفع تجاهه بعدم التنفيذ^(١).

ثانياً: الشروط الشكلية لفسخ عقد بيع المصنوع.

لقد بينا ان المشرع العراقي لم يعالج موضوع حق بائع المصنوع في الامتياز والفسخ في حالة افلاس المشتري بعد تسلم المصنوع وقبل دفع الثمن في قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ويكون للبائع على وفق القواعد العامة في القانون المدني ان يبرم رهناً على المصنوع او ان يكون دفع الثمن معجلاً تجنبًا لإفلاس المشتري، والا تقاسم الثمن مع الدائنين قسمة غرماء، الا ان نص المادة (٧٥) من قانون التجارة العراقي الملغى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ قد نصت على حق البائع في الفسخ إذ جاء فيها (استثناء من الاحكام المنصوص عليها في باب الافلاس، يجوز للبائع المتجر الذي لم يستوف الثمن بكامله ان يحتج على جماعة الدائنين في تفليسه المشتري بحقه في الفسخ واسترداد المتجر او بحقه في الامتياز اذا كان محتفظاً بالحق في عقد البيع وذكر صراحة في الملخص الذي نشر في الصحف ولا يقع الفسخ أو الامتياز إلا على العناصر التي شملها)، وذلك رغبة من المشرع في حماية المتعاملين مع المشتري فإنه قد أوجب على البائع الذي يريد الاحتجاج بالفسخ في مواجهة الغير بسبب امتياز المشتري عن الوفاء بالثمن الحقيقي منه أن يحتفظ بالحق في الفسخ، في عقد البيع صراحة وأن لا يدع أي مجال للشك حول المقصود منه فلا يكفي أن يكون ذلك بصراحة قاطعة، وبتوافر هذه الشروط يستطيع الغير أن يتمسك بعدم سريان آثار الفسخ في مواجهته وخلافاً لذلك إذا لم يتخذ البائع الاجراءات اللازمة للاحتفاظ بحقه في الفسخ ثم رتب المشتري حقاً للغير على المصنوع، وأقام البائع دعوى الفسخ لعدم وفاء المشتري بالثمن وقضى بفسخ البيع، فإن البائع يسترد المصنوع

(١) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصدر سابق، ص ١٦٣.



محملاً بحق الغير عليه، اذ يستطيع الغير أن يتمسك قبله بعدم سريان أثر الفسخ في مواجهته^(١).

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على فسخ عقد بيع المصنوع

يترب على الحكم بالفسخ زوال الرابطة التعاقدية أي رجوع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا قبل العقد، اما اذا اصبح ذلك مستحيلاً هنا يمكن الحكم بالتعويض، فالاثر الرجعي بالنسبة للمتعاقدين يختلف باختلاف طبيعة العقود فإذا كان العقد من العقود المستمرة التنفيذ فأثر العقد هنا يكون بالنسبة للمستقبل وذلك لعدم امكانية الرجوع الى الماضي، وكذلك يترب اثر رجعي لغير المتعاقدين من خلال اكتساب الغير حقاً على محل العقد^(٢)، ولتفصيل ذلك سنبينه بالصورة الآتية:

اولاً: الآثار المترتبة بين البائع والمصنوع والمشتري:

فسخ عقد بيع المصنوع يسقط اثره فيما بين البائع والمشتري ويُعد كأن لم يكن ويوجب ذلك اعادة كل شيء إلى ما كان عليه قبل العقد، وترتب الأمور كما لو لم يخرج المصنوع من ملكية البائع ولم يدخل في نمة المشتري^(٣)، ويترتب على هذا الوضع ما يأتي:

١- ينبغي على المشتري أن يعيد المصنوع إلى البائع وينصب الرد على عناصره التي كانت ملحاً للبيع وعليه فإن البائع لا يسترد إلا عناصر المصنوع التي تناولها عقد البيع من غير العناصر الجديدة التي أضافها المشتري إلى المصنوع خلال الفترة بين ابرام العقد وفسخه، فإن كل ما يضيفه المشتري إلى المصنوع بعد الشراء من عناصر كبراءة الاختراع أو علامة تجارية

(١) د. كامران الصالحي، مصدر سابق، ص ٢٦٩.

(٢) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، نظرية الالتزام برد غير المستحق، ط١، شركة الخنساء، بلا سنة طبع، ص ١٥٨ وما بعدها.

(٣) اذ تنص المادة (١٨٠) على انه(إذا فسخ عقد المعاوضة الوارد على الأعيان المالية أو انفسخ سقط الالتزام الذي كان مترباً عليه فلا يلزم تسلیم البدل الذي وجب بالعقد، وإن كان قد سلم يسترد فإذا استحال رده يحكم بالضمان).



أو أي اسم تجاري تكون من حق المشتري ولا تنتقل إلى البائع عند الفسخ^(١)، وكذلك بالنسبة للعناصر المعنوية التي كانت ملأاً لعقد البيع إذ يسترد البائع الحق في الاجارة بعد ان تنازل إلى المشتري وكذلك له ان يسترد الحق في الاتصال بالعملاء^(٢).

٢- يلتزم بائع المصنوع بأن يرد للمشتري المبلغ الذي فبضه منه ، حتى إذا ازدادت كمية البضائع أو المهمات الموجودة في المصنوع عند الاسترداد، بعد ان يتم تحديد كمية السلع والمهمات الموجودة في المصنوع وقت الفسخ ثم تقدر قيمتها بمعرفة الخبراء، إذ يراعى ما طرأ على هذه القيمة من نقص أو زيادة في تقدير المبلغ الذي ينبغي على البائع رده للمشتري فيكون للبائع ان يخصم من هذا المبلغ بمقدار النقص الذي أصاب السلع أو الادوات والمهمات كما ينبغي عليه أن يدفع للمشتري مبلغاً إضافياً بمقدار الزيادة التي أصابتها^(٣).

٣- يحق لبائع المصنوع ان يطالب المشتري بالتعويض عن الاضرار التي أصابته بسبب الفسخ، وتملك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن أذ لها أن ترفض الحكم بالتعويض ولو كان منصوصاً عليه في العقد كما لها ان تقدر التعويض أو تخفضه في حالة اتفاق المتعاقدين عليه حتى يتاسب مع مقدار الضرر^(٤).

ثانياً: الآثار المترتبة على فسخ بيع المصنوع بالنسبة للغير.

لا شك أن الفسخ يترتب عليه أثر إزاء الغير الذي تلقى حقوقه من المشتري إذ تسقط هذه الحقوق بسقوط حق المشتري بعكس ما يتلقى حقوقه من البائع إذ يثبت الفسخ هذه الحقوق، ويقصد بالغير جماعة الدائنين وكل من قرر له المشتري حقاً عينياً على المصنوع أو على بعض عناصره، فإذا تصرف المشتري في المصنوع بالبيع وقبل الوفاء بالثمن كان للبائع ان يسترده من الحائز بعد فسخ العقد، اذ يترتب على زوال حق المشتري بزوال حق الحائز بالتبعة وليس لهذا الاخير أن يتمسك بقاعدة الحياة لأنها لا تسري بشأن المصنوع كما سبق وان ذكرنا ذلك، كما ليس له ان يتمسك بها لاكتساب ملكية العناصر المادية لأن الفسخ ينصب

(١) د. سمحة القليوبي، مصدر سابق، ٣٧٧.


(٢) د. علي حسن يونس، مصدر سابق، ص ٢٨٢.

(٣) د. علي حسن يونس، مصدر سابق، ص ٢٨٤.

(٤) ينظر في ذلك نص المادة(١٦٩) والمادة(١٧٠) من القانون المدني العراقي.

على المصنوع مكون من عناصر مادية ومعنوية تعد في مجموعها منقولاً معنوياً، أما إذا تصرف المشتري في بعض عناصر المصنوع فإن ذلك يعد تصرفًا وارد على منقول مادي أو معنوي ما دام لا يشمل العناصر الالزمة لتكوين فكرة المصنوع، وعليه إذا تنازل المشتري عن بعض العناصر المعنوية كالعلامة التجارية أو الاسم التجاري أو براءة الاختراع فإن الفسخ يخول البائع استردادها من الحائز وإذا رتب المشتري رهناً على المصنوع ثم فسخ عقد البيع فإن البائع يسترد المصنوع خالياً منه إذ يترب على الفسخ زوال الحقوق الذي رتبها المشتري بأثر رجعي وعليه فإن المشتري لا يُعد مالك للمصنوع أبداً لذا يعد الرهن واقعاً على مال مملوك للغير ويكون باطلأ^(١).

(١) د. علي حسن يونس، مصدر سابق، ص ٢٨٧ .



الخاتمة

الخاتمة

لا نروم في نهاية المطاف العودة إلى تكرار النتائج والمقترنات جميعها التي انطوت عليها تفاصيل هذه الرسالة، وإنما الغاية هي أن نركز في هذه الخاتمة أبرز ما توصلنا إليه من نتائج، وما نراه من مقترنات وذلك على النحو الآتي:..

أولاً: النتائج :

١- إن حلول مشتري المصنع محل المستأجر هو حلول شخصي لا حلول عيني، إذ يتم من خلال عملية حلول مشتري المصنع محل المستأجر الذي قام ببيع مصنعه الذي انشأه في عقار المؤجر، أي حلول شخص محل شخص آخر مع بقاء العين من دون استبدال، فيخرج المستأجر الأصلي عن العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمؤجر بعد بيع المصنع ليحل محله مشتري المصنع في العلاقة التعاقدية، وعليه يمكن أن نعرف حلول الشخصي يحل بمقتضاه محل المستأجر بانه (عبارة عن صورة من صور الحلول الشخصي يحل بمقتضاه مشتري المصنع محل المستأجر بكل ما له من حقوق اتجاه المؤجر وما عليه من التزامات).

٢- إن الحلول الشخصي لمشتري المصنع لا يتحقق إلا إذا كان هناك حق أو دين ثابت في نمة المستأجر الذي يبغى الخروج عن العلاقة القانونية، أو أن يكون للمستأجر صاحب المصنع حق وعليه التزامات أي أن يكون دائناً ومديناً في آن واحد فيكون له الحق في الانفصال بالمجور وعليه الالتزام بأداء الأجرة، وان يكون الحق أو الدين معلوم المقدار، فإذا لم يكن الأمر كذلك، فلسنا بصدده الحلول الشخصي لمشتري المصنع وبالتالي فإن عملية حلول مشتري المصنع محل المستأجر تطبق على الحالتين معاً، حالة الحق وحالة الدين، اذ يكون للمستأجر حق الانفصال بالمجور والالتزام بأداء الأجرة، وهذا ما سيكون على عاتق مشتري المصنع من خلال حلول محل المستأجر فيما له من حق وما عليه من التزام، أن حلول مشتري المصنع محل المستأجر ما هو الا صورة من صور التنازل عن الإيجار وما يسند قولنا هو أن أغلب شرائح القانون والمؤلفين عدواً عملية حلول مشتري المصنع محل المستأجر صورة من صور التنازل عن الإيجار.



٣- ثبوت صفة الخلف الخاص لمشتري المصنوع ، أي أن يكون فيه استخلاف خاص للطرف القديم من قبل الطرف الجديد في العلاقة القانونية وذلك عندما يحل المشتري كطرف جديد محل المستأجر كطرف قديم، الذي يكون أما حلول في الطرف السلبي للعلاقة القانونية التي تتحقق عن طريق حواالة الدين، او في الطرف الايجابي وذلك عن طريق حواالة الحق، في حين يكون الاستخلاف في حلول مشتري المصنوع محل المستأجر بجانبيه الايجابي والسلبي، أي أن تشتراك حواالة الحق وحواالة الدين في آن واحد.

٤- تبين لنا من خلال شرح مصادر الحلول، الاتفاقي والقانوني، ان عملية حلول مشتري المصنوع محل المستأجر تدرج ضمن الحلول القانوني، إذ نص القانون المدني العراقي على حالة الحلول في نص المادة (٢/٧٦١) من القانون المدني العراقي، والتي نصت على الحلول القانوني لمشتري المصنوع محل المستأجر، من دون التوقف على رضاء المؤجر او على وجوب وجود اتفاق سابق بينهما لتمكين الحلول، فيتم الحلول بقوة القانون وان كان هناك اتفاق سابق يقضى بمنع حلول شخص محل المستأجر .

٥- جعل القانون المدني الأصل هو إمكانية المستأجر أن يؤجر من الباطن او إن يتنازل إلى الغير، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك، والحكمة من ذلك هو إن الأصل في عقد الإيجار ليس من العقود التي تهتم بالاعتبار الشخصي للمستأجر، فالمؤجر غالباً لا يفرق بين استلام الاجرة من المستأجر الأصلي أو من المستأجر من الباطن او المتنازل إليه، الا ان المؤجر يستطيع ان يضع شرطاً في العقد يمنع المستأجر من التصرف بالتنازل عن الإيجار من خلال بيع المصنوع لشخص آخر من خلال القيد المانع، وإلا تعرض للجزاء نتيجة مخالفة القيد المانع من التصرف، إلا أن المشرع العراقي اجاز للمستأجر في ان يبيع المصنوع الذي انشئه في المأجور في نص المادة (٢/٧٦١) من القانون المدني العراقي وبالتالي يحل محل المستأجر الأصلي مستأجراً جديداً من دون الاعتداد برغبة المالك في خيار من ينتفع بملكه، وذلك لاعتبارات رجح فيها المشرع الصالح العام على المصلحة الخاصة فرواج التجارة واستمرارها يغلب على خيار المالك في الموافقة على من ينتفع بملكه.



٦- من شروط تحق الاستثناء الذي يبيح للمستأجر ان يبيع المصنع لشخص يحل محله في العلاقة الإيجارية التي تربطه بالمؤجر ان يكون هذا المصنع قد انشأ على عقار المؤجر، الا ان هذا الانشاء ليس بالضروري ان يكون مالك المصنع اي المستأجر قد شدده بنفسه على عقار المؤجر، وان كان هذا هو الفرض الغالب، فقد يكون مالك العقار هو الذي انشأ المصنع ثم قام ببيعه لشخص آخر وأجر له العقار مقتضاً بالشرط المانع من التنازل للغير.

٧- إذا كان المشرع قد رعى مصلحة المستأجر في تمكينه من بيع المصنع على الرغم من وجود القيد المانع ، الا انه لم يهدى مصلحة المؤجر، لذلك قرر المشرع في السماح بإجازة تصرف المستأجر في بيع المصنع بشرط عدم تحقق ضرر للمؤجر يترتب على هذا التصرف من جانب المستأجر، وبالتالي إذا ثبت المؤجر انه تعرض للضرر بسبب من بيع المستأجر للمصنع ، وكان هذا الضرر محققاً بان يكون قد اصابه فعلاً وليس ضرراً احتمالياً، انتفى الشرط وبالتالي لا تتحقق الرخصة التشريعية المقررة في الفقرة الثانية من نص المادة(٢/٧٦١) مدنی عراقي، وعلى المؤجر ان يثبت الضرر متى ما ادعى ان ضرراً قد لحق به من جراء بيع المصنع، فان عليه عباء اثبات ما يدعيه، ويستطيع اثبات ذلك وسائل الاثبات كافة بما فيه البينة والقرائن، ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقدير تحقق الضرر من عدمه.

٨- ان مشتري المصنع يحل محل المستأجر الاصلي في العلاقة الإيجارية اما اذا فسخ عقد البيع سترجع العلاقة بين المستأجر الاصلي والمؤجر، ولا يكون للمؤجر الحق في فسخ عقد الايجار متى ما كانت مدة الايجار لم تنتهي بعد، وكون البيع تم وفق الاستثناء القانوني الذي اعطى للمستأجر الحق في بيع المصنع.

٩- إمكانية قيام غير المتعاقد في تنفيذ العقد الذي لم يساهم في إبرامه، وهذا ما يثبت لنا بأن غير المتعاقد وأن لم يكن له دور ملموس في مرحلة تكوين العقد، إلا أن دوره يبرز في مرحلة لاحقة من التكوين وهي مرحلة تنفيذ العقد، وهذه الإمكانية توسيعها صالح أطراف العقد، وكذلك ترجيحاً للصالح العام، وذلك من خلال احلال طرف ثالث محل المستأجر صاحب المصنع في ادارة المصنع والمحافظة على وجوده له مردود ايجابي لاقتصاد البلد،



ذلك لأن سبب حلول المشتري محل المستأجر غالباً ما يكون بسبب من عدم مقدرة المستأجر من ادارة مصنعه.

١٠ - أعطى القانون المدني العراقي الحرية للمستأجر في أن يبيع المصنع بأي وقت مادام لم يسبب ذلك ضرر محقق بالمؤجر، في حين اشترط المشرع المصري الضرورة، إذ ينبغي ان تقتضي الضرورة ببيع المصنع سواء كان البيع اجبارياً بسبب التنفيذ على المصنع ام كان اختيارياً، انما يلزم في هذه الحالة الاخيرة ان تكون الظروف هي التي الجأت المستأجر الأصلي إلى بيع المصنع بينما نجد موقف القانون المدني العراقي يختلف عن القانون المصري في اشتراط الضرورة لبيع المصنع، فالشرع العراقي لا يشترط ان يكون المستأجر مضطراً إلى بيع المصنع، ويكتفي ان يكون المستأجر ملزماً بالوفاء بالتزاماته يرغب في بيع المصنع الذي انشئه في العين المؤجرة ، بشرط ان يقدم المشتري ضماناً كافياً يضمن بموجبه المستأجر الاول، وبشرط الا يلحق المؤجر من هذا التنازل ضرراً، وذلك لاعتبارات تتصل بالإبقاء على الرواج المالي والتجاري وتشجيعاً لأنشاء المصانع في البلاد، وبالتالي تتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة بالإضافة الى اطلاق الحرية امام سلطان الارادة للمستأجر في بيع المصنع.

١١ - يُعد المصنع مالاً منقولاً يستمد طبيعته من العناصر الداخلية في تركيبه والتي لا تخرج عن كونها عناصر ذات طبيعة منقوله في جميع الاحوال، وان العنصر الجوهرى الذي لابد من توفره في المصنع ليكتسب وجوده قانوناً هو عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، في الفقه المصري والعراقي، ولما كان هذا العنصر ذا طبيعة منقوله فمن الطبيعي ان يتسم المصنع بهذه الصفة إذ انه يؤثر تأثيراً فعالاً في طبيعة المصنع، وان الاستنتاج المخالف لمفهوم العقار يثبت كذلك الطبيعة المنقوله للمصنع، فالعقار هو مال ثابت مستقر غير قابل للنقل من دون التعرض للتلف والهلاك، بينما المصنع يمثل في ذاته وجوداً معنوياً غير مادي لا يتصور معه الاستقرار أو الثبات الذي يتميز به العقار، وقد استقر الفقه المصري والعراقي على عدم اعتبار المصنع عقاراً ولو كان التاجر مالكاً للعقار الذي يزول فيه الاستغلال التجاري لأن حق ملكية العقار ليس من عناصره فتبقى لملكية العقار صفتة كعقار، وتبقى لملكية المصنع صفتة كمنقول، إذ انه يتكون من عناصر منقوله فقط



مادية كانت ام معنوية وما يترتب على ذلك من خضوعه للنظام القانوني الخاص بالأموال المنقوله.

١٢ - للمؤجر مالك العقار الحق في شراء المصنع في التشريع المصري ويتصف هذا الحق في العديد من اجراءاته بحق الشفعة، وقد برر الفقه بان حق المؤجر مالك العقار هو حق شفعة في المنقول، وما جاء بنص المادة ٢٠ من ق رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من قانون أيجار الاماكن المصري هو تطبيق صريح لحالة عادية من حالات الشفعة الواردة في المادة (١٩٣٦) مدنى مصرى، ولا عبرة بما قد يدعى البعض أن المشرع في القواعد العامة يتحدث عن الشفعة في العقار وأن بيع العقار أصل فانه ليس ما يمنع الخروج عليه بتقرير الشفعة فهو وحده الذي يملك الخروج عليه بتقرير الشفعة في المنقول وهذا ما فعله المشرع المصري صراحة في نص المادة (٢٠).

١٣ - يتمتع بائع المصنع بنفس الضمانات المقررة لبائع المنقول في سبيل تحصيل الثمن، وهي حق الحبس وحق الامتياز وحق الفسخ، ويكون حق بائع المصنع في حبس المبيع متى ما حل الوفاء بالثمن وكان المصنع تحت يد البائع، اما الامتياز فيقضى بتقدم بائع المصنع على دائن المشتري لاستيفاء دينه من ثمن المصنع، ويخول الفسخ لبائع المصنع استرداد المصنع واعتبار البيع كأن لم يكن.

ثانياً: المقترنات :

- ١ - ندعو المشرع إلى اعتبار حل مشتري المصنع محل المستأجر تنازلاً عن الإيجار .
- ٢ - جاء القانون المدني بنص مطلق لم يضع معياراً محدداً لمعرفة المقصود من المصنع الذي اشار اليه في المادة (٢٧٦١) بقولها (إذا كان المأجور عقاراً أنشئ فيه مصنع)، الا انه لم يحدد شروط معينه يتوقف عليها تحقق الاستثناء بالنسبة للمصنع، هل يعتد بحجم المصنع؟ او ما يتضمنه المصنع من عناصر مادية ومعنوية؟ لذا ندعو المشرع بتنظيم ذلك كي يساعد القضاء على فرض احكامه وفقاً لما ينص عليه القانون متى ما نص عليه بشكل صريح لا لبس فيه ولا غموض، فقد ي تعرض المؤجر على ذلك البيع بإن الذي انشئه المستأجر لا يُعد مصنعاً، ولتجنب ذلك ينبغي تحديد المعيار المستخدم في تحديد ما ينبغي



توافره في المصنوع لكي يندرج ضمن الاعمال التجارية لتحقيق الغاية من وضع الاستثناء المعطل للقيد المانع.

٣- تخضع التصرفات القانونية التي ترد على المصنوع للقواعد العامة بسبب من عدم معالجتها في قانون خاص لقانون التجارة ، لذا ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة التي تُعد بيع المصنوع كأي عقد بيع ينعقد بالتراضي من دون شكلية معينة، إلا ان نقل ملكية المصنوع باعتباره منقولاً والذي يستمد طبيعته من العناصر المكونة له، لا ينفذ في مواجهة الغير إلا من تاريخ التسجيل، خاصة ان اتفاق المتعاقدين ينصب على عناصر المصنوع المختلفة كالاسم التجاري وبراءة الاختراع والآلات والمكائن التي يفرض القانون لسريانها بحق الغير شكلية معينة فالاسم التجاري يجب ان يسجل في السجل التجاري وبراءة الاختراع تسجل وفق قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ في سجل براءة الاختراع إذ تنص المادة (٦) على انه (يعد في الجهاز سجل براءة الاختراع) ، كذلك انتقال المكائن يجب ان تسجل عند كاتب العدل وذلك وفق قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٨ إذ تنص الفقرة الرابعة من المادة (١١) على (تسجل التصرفات الواردة على المكائن وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون)، وعليه نرى أن يتم انعقاد بيع المصنوع من خلال وضع شكلية معينة للبيع تسرى في حق الغير وان لم يقم المشتري بتسجيل عناصر المصنوع كالاسم التجاري وبراءة الاختراع والمكائن وبذلك يضمن المشتري سريان البيع بحق الغير ورفع العباء عنه من خلال اقتصار اجراءات تسجيل عناصر المصنوع بمجرد اتباع الشكلية المقررة وفقاً للقانون ، ومن جانب آخر ينبغي أجبار المتعاقدين بائع المصنوع والمشتري بضرورة إفراغ عقد بيع المصنوع في عقد رسمي ليس تحت طائلة البطلان فقط وإنما تحت طائلة عقوبات غرامات مالية ينص عليها في التقنين التجاري، أو في قانون الضرائب نظر لما يكتسبه المصنوع من قيمة مالية جمة تسمح بتحصيل أموال ناتجة عن حقوق التسجيل المفروضة على تحويل ملكية المصنوع، وهو ما يسهم بفعالية في تدعيم المورد المالي للدولة.



٤- ان القانون العراقي قد نص على امكانية المستأجر في بيع المصنع الذي انشئه للغير على الرغم من وجود القيد المانع، الا انه قد اغفل حق المؤجر في شرائه، ذلك لأن النص القانوني يعطي الحق للمستأجر في البيع من غير التوقف على موافقة المؤجر، وبالتالي يمكن للمستأجر ان يبيع المصنع دون اعلام المؤجر بذلك، كما تثار اشكالية لم تعالج من قبل التشريع العراقي هي في حالة ما اذا كانت هناك رغبة للمؤجر في شراء المصنع وفي ذات الوقت يبغي المستأجر بيع المصنع الى احد اقربائه، فيكون هناك تعارض بين الحدين، لذا ندعو المشرع العراقي إلى الالقاءه لمثل هكذا اشكالات قانونية عادة ما تحدث من غير ان نجد لها تنظيم قانوني، بخلاف المشرع المصري الذي عمل على تنظيم ذلك وفق قانون ايجار الاماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، والذي عد حق المؤجر بشراء المصنع هو حق شفعة، والبيع إلى احد الاقارب يعد مانع من موانع الشفعة.

٥- نوصي المشرع بضرورة مواكبة التشريعات المقارنة المتعلقة بتنظيم العلاقة الایجاريه في حالة وجود القيد المانع بين المؤجر والمستأجر الذي يمارس أحد الانشطة الخدمية او المهنية مثل المستشفى او مكتب المحاماة والصيدلية، في حالة رغبة المستأجر ببيع منشأته او منقولاته في العقار المأجور إلى الغير وذلك بتعطيل القيد المانع، وتحويل العلاقة الایجاريه من المستأجر الأصلي إلى المشتري ليكون هو المستأجر الجديد مع الاخذ بنظر الاعتبار صالح الجميع.


٦- ندعو المشرع العراقي إلى تنظيم موضوع حلول مشتري المصنع تنظيمياً خاصاً يحتوي على جميع الاحكام الخاصة بهذا الموضوع من مفهومه والتصرفات الواردة عليه من غير الاكتفاء بالقواعد العامة التي لم تبين الكثير من الاشكالات القانونية المتعلقة به كتنظيم اجراءات واجبة الاتباع قبل بيع المصنع في مقدمتها ابلاغ المؤجر عن رغبته في بيع المصنع، فقد يرغب المؤجر في شرائه فهو اولى من غيره في شراء المصنع، كما ندعو المشرع إلى رسم اجراءات واجبة الاتباع من قبل المؤجر عند ابلاغه بنية المستأجر في بيع المصنع، كان يقوم بإجراءات شراء المصنع خلال فترة معينه لا فقط اعلان الرغبة في الشراء، وبانقضاء الاجل للمرة التي تحدد يجوز للمستأجر بيع المصنع للغير، أو ان يدرج هذا التنظيم ضمن قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ كون المصنع ثُد أحدى

الاعمال التجارية، كما فعل المشرع المصري الذي نظم هذا الموضوع في قانون بيع المحال التجارية ورهنها المصري رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ وكذلك قانون أيجار الاماكن المصري رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، الذي نظم الكثير من الاحكام في الوقت الذي لم يشر إليه القانون العراقي مكتفياً بالقواعد العامة.

"تمت بحمد الله ونسلامة تعالي أن يمن علينا بال توفيق فيما قدمناه"



قائمة و المصادر





قائمة المصادر

- القرآن الكريم -

أولاً: المعاجم اللغوية:

- ١- أبن منظور ، لسان العرب، ج ١٠، ج ١٣، ط ٣، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة طبع.
- ٢- الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ج ٤ ، ط ١٩٨٨ .
- ٣- احمد خليل البasha، معجم الكافي ، ط ٤ ، ١٩٩٩ .

ثانياً: الكتب القانونية:

- ٤- د. إبراهيم عنتر فتحي الحيانى، تصرف المستأجر بحقوقه الناشئة عن عقد الإيجار دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط ١ ، الأردن، ٢٠١٢ .
- ٥- احمد فؤاد الانصاري، التامين من الحريق شروطه وتسوية مطالباته، الدار القومية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٨ .
- ٦- د. احمد ابو الوفا، التعليق على النصوص الاجرائية في قانون ايجار الاماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ورقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٨٢ .
- ٧- د، احمد شرف الدين، عقد الايجار في القانون المدني وقوانين ايجار الاماكن المبنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٦ .
- ٨- احمد انور حمادة، العمليات الواردة على المحل التجاري، دار النهضة للنشر والتوزيع، مصر، بلا سنة نشر .
- ٩- د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، ط ٢، دار القadesية، بغداد، ١٩٨٦ .



- ١٠ - د. ادم وهيب النداوي، المراجعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع.
- ١١ - د. اسعد دياب، القانون المدني العقود المسماة، البيع، الإيجار، الوكالة، ج ١ منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٧.
- ١٢ - د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للألتزامات، مصادر الالتزام، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ٢٠٠١.
- ١٣ - د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للألتزام، مصادر الالتزام، دراسة في القانون الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ٢٠٠٦.
- ١٤ - د. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للألتزام، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٣.
- ١٥ - انور طلبه، المستحدث في ايجار الاماكن، دار المطبوعات الجامعية،(بلا سنة طبع).
- ١٦ - د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، مكتبة السنهرى، بغداد، ٢٠١٢.
- ١٧ - د. توفيق حسن فرج ، عقد الإيجار دراسة لإحکام قوانین الإيجارات . الدار الجامعية ، ١٩٨٤.
- ١٨ - د. ثروت علي عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.



- ١٩- د. جلال العدوى، اصول احكام الالتزام والاثبات، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٦.
- ٢٠- د. جلال العدوى ، الغير عن العقد، ط١، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠١.
- ٢١- جمال الدين طه جمعة و احمد شاكر ، المرجع العلمي في الامتداد القانوني لعقد الايجار- في ظل قوانين الايجار والقانون المدني وتشريعات الاحوال الشخصية وقانون التجارة والقوانين المنظمة لفئات المهنيين والحرفيين ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، لسنة ١٩٩٦.
- ٢٢- جمال مرسى بدر، النيابة في التصرفات القانونية، مطابع البصیر، مصر، ١٩٥٤.
- ٢٣- جماعة سعدون، المرشد الى دعاوى تخلية المأجور وتطبيقاتها القضائية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٤.
- ٢٤- د. جمیل الشرقاوی، النظرية العامة لالتزام، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- ٢٥- د. حسام الدين كامل الأهونى، عقد الإيجار في قوانين إيجار الأماكن، ٢٠٠٧.
- ٢٦- د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي، احكام الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٢ .
- ٢٧- حلو أبو الحلو، القانون التجاري، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوزيع، بلا سنة.



- ٢٨- د. رمضان ابو السعود، شرح احكام القانون المدني العقود المسماة - البيع، المقايضة، الایجار، التأمين . منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠.
- ٢٩- زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، إيجار الأشياء - عقد الإيجار ، الجزء التاسع،(بلا سنة طبع).
- ٣٠- د. سعدون العامري ،مذكرات في العقود المسماة - البيع والإيجار، مطبعة المعارف ،ط١ ، بغداد ، ١٩٦٦ .
- ٣١- د. سعيد سعد عبد السلام، امتيازات المؤجر المالك في قانون إيجار الأماكن، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.
- ٣٢- د. سعيد سعد عبد السلام، الوسيط في قانون إيجار الأماكن طبقاً لأحدث التعديلات الدستورية، ط١ ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥ .
- ٣٣- د، سعيد سعد عبد السلام، الوسيط في قانون ايجار الاماكن المصري طبقاً لأحدث التعديلات الدستورية، ط١ ، بلا مكان طبع، ٢٠٠٧ .
- ٣٤- د. سعيد سعد عبد السلام، التوازن العقدي في قانون ايجار الاماكن طبقاً لأحدث التعديلات الدستورية، (بلا طبعة) دار النهضة العربية، بلا سنة.
- ٣٥- د. سليمان مرقس، شرح عقد الإيجار، دار النشر للجامعات المصرية، ط٢، ١٩٥٤ .
- ٣٦- د. سليمان مرقس، شرح قانون ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، دار الكتب القانونية، ١٩٩٨ .
- ٣٧- د. سمحة القليوبي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط١، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٨ .



- ٣٨ - د. سميحة القليوبى، المحل التجارى، ط٤ ، دار النهضة ، القاهرة، (بلا سنة).
- ٣٩ - د. شفيق شحاته، محاضرات فى القانون المدنى، حوالى الحق فى البلاد العربية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر، ١٩٥٤.
- ٤٠ - د. صلاح الدين ناهي، الوجيز فى الحقوق العينية الاصلية، ج ١ ، حق الملكية فى ذاته، (بلا طبعة ومكان النشر) ١٩٦٠.
- ٤١ - د. صلاح الدين الناهي، مبادئ الالتزامات، مطبعة سلمان الاعظمى، بغداد، ١٩٦٨.
- ٤٢ - د. عامر عاشور عبد الله البياتى ، التعاقد من الباطن ، دار الكتب القانونية مطابع شتات ، مصر ، ٢٠١٣.
- ٤٣ - د. عباس حسن الصراف، شرح عقدي البيع والإيجار في القانون المدني العراقي، مطبعة الالهالي، بغداد، ١٩٥٦.
- ٤٤ - د. عباس الصراف، د. جورج حزبون، المدخل الى علم القانون - نظرية القانون . نظرية الحق، ط ١١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- ٤٥ - د. عباس العبو迪، شرح احكام العقود المسممة في القانون المدني - البيع والإيجار، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩.
- ٤٦ - د. عباس العبو迪، شرح إحكام العقود المسممة في القانون المدني البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١ ، ٢١٠٤.
- ٤٧ - د. عبد الباقى البكري، شرح القانون المدنى العراقى، تنفيذ الالتزام، ج ٣، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٩٧.



- ٤٨- عبد الحميد عمران، اسباب الاخلاء في قانون ايجار الاماكن المصري، بلا
مكان طبع، ١٩٩٤.
- ٤٩- عبد الحميد عمران، اسباب الاخلاء في قانون ايجار الاماكن، دار الكتب
القانونية، ١٩٩٩.
- ٥٠- د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزامات، ج ٣، أحكام الالتزام، مطبعة
الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٩٥٤.
- ٥١- عبد الخالق أحمدون، الوجيز في الحقوق العينية العقارية، مطبعة الطوبوس
.٢٠١٣،
- ٥٢- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، نظرية الالتزام بوجه عام، ج ٢، الأثبات
والاثار، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.
- ٥٣- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٣، ط ٣،
منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.
- ٥٤- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع
والمقايسة، دار احياء التراث العربي، ج ٤، بيروت، بلا سنة طبع.
- ٥٥- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،
الايجار والعارية، ج ٦، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .لبنان، ٢٠٠٠.
- ٥٦- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط ج ٧، المجلد الثاني، عقود الغرر
والتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.
- ٥٧- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، عقد الايجار، ايجار الاشياء، منشورات محمد
الداية، بيروت لبنان، بلا طبعة وتاريخ نشر.



- ٥٨- د. عبد الفتاح عبد الباقي، إحكام القانون المدني المصري - عقد الإيجار -
الإحكام العامة ، ج ١، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٢ .
- ٥٩- عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، أثار الحق الشخصي في القانون المدني
الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١ .
- ٦٠- د. عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري الاردني، ط١،
دار الشروق، عمان، ١٩٩٣ .
- ٦١- عبد القادر حسين العطير، شرح القانون التجاري، ج ١، دار الثقافة للنشر
والتوزيع، عمان، بلا سنة.
- ٦٢- د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، ج ٢، أحكام الالتزام، دار
النهاية العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨ .
- ٦٣- د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهاية العربية، ١٩٩٢ .
- ٦٤- د. عبد المنعم فرج الصدة ، حق الملكية ، ط ٣ ، مطبعة الحلبي وأولاده ،
مصر، ١٩٦٧ .
- ٦٥- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ٢، أحكام الالتزام،
ط ٣، بغداد، ١٩٧٧ .
- ٦٦- د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني -
أحكام الالتزام، ج ٢، ط ٣، العائق لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩ .
- ٦٧- د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري، محمد طه الشير، نظرية الالتزام
في القانون المدني العراقي . مصادر الالتزام، ج ١، بلا سنة طبع.



- ٦٨- عبد اللطيف، دراسة في الحقوق العينية الاصلية، الجزء الاول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.
- ٦٩- د. عدنان ابراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٠.
- ٧٠- د. عدنان ابراهيم السرحان، شرح القانون المدني ، العقود المسماة في المقاولة - الوكالة - الكفالة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠١.
- ٧١- د. عصام أنور سليم، الوجيز في عقد الإيجار- الأحكام العامة في الإيجار - خصائص إيجار الأماكن، منشأة المعارف، ٢٠٠٥.
- ٧٢- د. عصام أنور سليم، الوجيز في عقد الإيجار ، منشأة المعارف، ٢٠٠٦.
- ٧٣- د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح إحكام عقد الإيجار (دراسة في ضوء إحكام القانون المدني العراقي مع الإشارة إلى القوانين المدنية في الأردن ومصر وسوريا ولبنان)، بغداد: شركة الزاهر، ٢٠٠٢.
- ٧٤- د. علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
- ٧٥- علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤.
- ٧٦- علي كاظم الشباني، الوفاء مع الحلول في القانون العراقي - المصري - اللبناني . الفرنسي، دار العلوم العربية، ط ١، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨.
- ٧٧- د. علي نجيدة، العقود المسماة عقد الإيجار ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.



- ٧٨- د. علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني - الحقوق العينية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
- ٧٩- د. علي هادي العبيدي، العقود المسمة البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين وفقاً لأخر التعديلات مع التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩.
- ٨٠- عمورة عمار، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، (بلا سنة).
- ٨١- د. السيد عيد نايل، أحكام الضمان العيني والشخصي، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، ١٩٩٨.
- ٨٢- د. السيد عيد نايل ، عقد الإيجار في القانون المدني وقوانين إيجار الأماكن وفقاً لأخر التعديلات التشريعية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.
- ٨٣- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، القسم الاول، نشر وتوزيع ابن خلدون، بلا سنة .
- ٨٤- فهمي الدروى، د. طارق الطنطاوى، عقد الإيجار في القانون المدني، مركز الأبحاث والدراسات القانونية، ١٩٩٨.
- ٨٥- كاظم الشيخ جاسم ، إحكام إيجار العقار ، ط١ ، مطبعة أهل البيت ، كربلاء ، ١٩٦٧ .
- ٨٦- كاظم الشيخ جاسم، قواعد ايجار العقار، مطبعة الجاحظ، ط١، بغداد، ١٩٨٧.
- ٨٧- د. كامران الصالحي، بيع المحل التجاري في التشريع المقارن - دراسة مقارنة، ط١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ١٩٩٨.



- ٨٨ - د. كمال قاسم ثروت، *شرح إحكام عقد الإيجار*، ج ٢، ط ٢، مطبعة اوفسيت الوسام، بغداد، ١٩٧٦.
- ٨٩ - د. ماجد الحلواني، *نظريّة الالتزام العامة / انقضاء الالتزام*، ج ٣، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٠.
- ٩٠ - د. محمد المنجي، *الرخص التشريعية المتبقية للمستأجر*، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٩٨.
- ٩١ - د. محمد المنجي، *حقوق المالك على العين المؤجرة*، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
- ٩٢ - السيد محمد خلف، *إيجار وبيع المحل التجاري - والتنازل عن المجال التجاري الصناعية والمهنية*. ط ٦، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٩٣ - د. محمد حسني عباس، *المملكة الصناعية والمحل التجاري*، ١٩٧١.
- ٩٤ - محمد حسنين، *عقد البيع في القانون المدني الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ٢٠٠٥.
- ٩٥ - د. محمد طه البشير، د، غني حسون طه، *الحقوق العينية التبعية*، ج ٢، دار نبيور للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٤.
- ٩٦ - د. محمد عباس السامرائي، *انتقال الالتزام بين الأحياء في الفقه الإسلامي والقانون*، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٩.
- ٩٧ - محمد عزمي البكري، *موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني ، عقد الإيجار*، المجلد الثاني عشر، الطبعة السادسة عشر، شركة ناس للطباعة ، بلا سنة.



- ٩٨ - محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني – الشفعة، مجلد ١٧، دار محمود للنشر والتوزيع، (بلا سنة).
- ٩٩ - د. محمد علي عمران، شرح إحكام عقد الإيجار في القانون الليبي، المكتبة الوطنية، (بلا مكان الطبع)، ١٩٨٠.
- ١٠٠ - د. محمد علي عمران، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية وغير الإرادية، مكتب الرسالة الدولية للطباعة، بلا مكان الطبع، ٢٠٠٦.
- ١٠١ - محمد علي فيني، أضواء على احكام قانون الايجار الجديد رقم ٦ لعام ٢٠٠١، ط١، مطبعة التعاونية، دمشق، بلا سنة نشر.
- ١٠٢ - د. محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته، ط١، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
- ١٠٣ - د. مصطفى ابراهيم الزلمي، نظرية الالتزام برد غير المستحق، ط١، شركة النساء، بلا سنة طبع.
- ١٠٤ - د. مصطفى احمد ابو عمرو، موجز احكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١٠، ٢٠١٠.
- ١٠٥ - مصطفى احمد الزرقا، نظرية الالتزام العامة/أحكام الالتزام في ذاته، مطبعة دار الحياة، دمشق، ط١، ١٩٩٦.
- ١٠٦ - مصطفى مجدي هرجة، فسخ عقد الايجار وإخلاء العين للتنازل والترك والتأجير من الباطن، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨.
- ١٠٧ - د، منذر الفضل، د. صاحب الفتلاوي، شرح القانون المدني الأردني العقود المسماة، دار الثقافة، عمان (بلا سنة طبع).



- ١٠٨ - د. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسمة . الإيجار في القانون المدني وقوانين إيجار الأماكن، (بلا طبعة) منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- ١٠٩ - د. نبيل ابراهيم سعد، التنازل عن العقد - نطاق التنازل عن العقد - احكام التنازل عن العقد، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.
- ١١٠ - د. نبيل إبراهيم سعد ، الإيجار في القانون المدني وقوانين إيجار الأماكن، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ١١١ - د. صبري حمد خاطر، الغير عن العقد دراسة في النظرية العامة لالتزام، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.
- ١١٢ - هاني دويدار، القانون التجاري،(بلا طبعة) الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

ثالثاً: الرسائل والاطاريج :

- ١ - اياد ابراهيم محمد كلوب، الاشتراط لمصلحة الغير، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق . جامعة الازهر - غزة، ٢٠١٤.
- ٢ - إيمان محمد طاهر عبدالله العبيدي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع . دراسة تحليلية مقارنة. رسالة مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٣.
- ٣- سعد الحبوسي، الدعوى المباشرة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ١٩٩٤.
- ٤- سلام منعم مشعل، الحلول العيني وتطبيقاته في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ١٩٩٩.



- ٥- عبد العالى صالح محمد، الوفاء مع الحلول، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨.
- ٦- عز الدين بن حسين القوطالي، حواله الحق، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥.
- ٧- د. عصمت عبد المجيد بكر، اثر النزعة الاجتماعية في تطور عقد الإيجار، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون وهيئة الدراسات العليا في جامعة بغداد، ١٩٧٢.

رابعاً: البحوث والمقالات :

اولاً: البحوث :

- ١- د. باسم محمد صالح، الحلول القانوني الشخصي وسيلة لانقضاض الالتزام واداة رجوع على الغير، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد الاول، ١٩٩٤.
- ٢- حسن الذنون، الحلول العيني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد الاول، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٩.
- ٣- سميرة القليوبي، تأجير استغلال المحل التجاري، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث والرابع، السنة السادسة والاربعون، القاهرة، ١٩٧٦.
- ٤- شوقي غالب العتوم، انتقال الإجارة في حال بيع المحل التجاري، مجلة اتحاد الجامعات ، العدد الثالث والعشرون، لسنة ١٩٨٢.
- ٥- د. صلاح الدين الناهي، الجديد في قانون التجارة الجديد رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠، مجلة القضاء ، العدد الثاني، ١٩٧١.



- ٦- د. عصمت عبد المجيد بكر، أفكار وأراء في إيجار العقارات التجارية والصناعية (دراسة في ضوء القانون ذي الرقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد الثاني، لسنة ١٩٩٧.
- ٧- د. علاء حسين علي، د. سعد ربيع عبد الجبار، محمد عبد الوهاب، التنازع عن العقد والتعاقد من الباطن في عقود الاعتبار الشخصي، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، أيلول ٢٠١٢.
- ٨- د. علي فوزي إبراهيم الموسوي، الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة- دراسة في قانون الشركات العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الثاني، المجلد ٢٥، ٢٠١٠، لسنة ٢٠١٠.
- ٩- د. نوري الطالباني، أحكام البيع التجاري، مجلة القضاء، العدد ٤، بغداد، ١٩٧٣.

ثانياً: المقالات :

١- د. جليل الساعدي، الوكالة من الباطن في القوانين العراقي والمصري والاشارة لفقه الاسلامي، مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية ، المجلد ٢٤ ، الاصدار: ١، ٢٠٠٩، ص ٧٩.

خامساً: القوانين:

- ١- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل.
- ٢- قانون الموجبات والعقود اللبناني رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢.
- ٣- قانون بيع المحال التجارية ورهنها المصري رقم ١١ لسنة ١٩٤٠.
- ٤- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.



- ٥- القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩.
- ٦- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٧- القانون التجاري الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.
- ٨- قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
- ٩- قانون براءة الاختراع والنمذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠.
- ١٠- قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغى.
- ١١- قانون المدني الليبي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦.
- ١٢- قانون ايجار العقار العراقي رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩.
- ١٣- قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
- ١٤- قانون ايجار الاماكن المصري رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١.
- ١٥- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
- ١٦- قانون كتاب العدول العراقي رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٩.
- ١٧- قانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

سادساً: القرارات:

١- محكمة النقض المصرية المكتب الفني الدائرة المدنية قرار رقم ٣٥٨١ لسنة ٥٨ ق.

جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤، مجموعة الاحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية

المكتب الفني (الدائرة المدنية)، السنة الخامسة والاربعون، ج ١ص ٤٢٠ . منشور

على الموقع الالكتروني الخاص بموسوعة الاحكام العربية، على الرابط الالكتروني

الاتي:



www.mhamoon-ju.net.

٢- قرارها في الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٩٢ / ٢٨ / ١٢، منشور على

الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق، على الرابط الإلكتروني الآتي:

[www.eastlaws.com.](http://www.eastlaws.com)

سابعاً: المصادر الأجنبية:

- 1- Ph,Malaury,L , Aynes, Droit civil,Les contrats speciaux ed, 1995 ,
1996.
- 2-David Arteil 'exécution du contrat par un non – contractant" ,L.G.D.J.
2006.
- 3- Henri Blin ' l'evaluation du Prejudice corporel ' 2e edition' paris '
1959.
- 4- Ph, Lapp – La cession de contrat, These Strasbourg. 1950.
- 5- Calvao Teles La cession de contat. Rev. int. de droit compare 1951.
- 6- Marcel Planiol et Georges Ripert et Paul Esmein, traite pratique de
droit civil francais, obligations, tome VI, premiere partie, 2e edition, paris,
1952.
- 7- Baudry Lacantinerie et whal: traite theorique et pratique de droit civil
du Louage. T. premier, troisieme edition, paris, 1906.



Abstract

The execution of the contract by a non- contracting party pertains to the contracting parties themselves , A case in point is the sale of a factory built on a leased estate where the execution of the contract goes beyond its parties.

What contractors usually aim is to conclude a contract legally obliging to them with all its legal effects , But these may not be set a general rule as they can be extended to include other individuals.

The legislators have paid a considerable amount of attention to this on account of its relation to the industrial sector and its progress by means of removing any obstacles and dealing with any legal procedures involved with positive and negative effects on the economy growth of the country, Questions are raised when the leaseholder wishes to sell the factory despite the condition that blocks it in the contract.

This can do harm to the relationship between the contractors because this means replacing the leaseholder with the factory buyer who will be liable to the terms of the contract, This is one of the most common forms of the legal actions in which legal relationships ramify on account of multiple contract parties.



The present study sets out to explore this phenomenon because of its importance within civil law and legal jurisprudence. Our legal system faces a number of issues pertaining to the capacity of executing a contract by a non-contracting individual and the extension of the contract beyond the contractors.

The study falls into three chapters, Chapter One introduces the concept of the replacement of the leaseholder with the factory buyer , Chapter Two deals with the legal regulation of the above process , Chapter Three discusses the effects of this replacement.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Qadisiya – College of law



The replacement of the leaseholder with the factory buyer

thesis submitted by the student:

Ja'afar Emad Abd Ali

to the Council of the College of Law

at the University of AL- Qadisiya

**It is Partial Fulfillment of the requirements of the master's
degree in private Law**

Under the Supervision of

A.P.Dr. Nassir sabar lafta Jubouri

2017A.H

1438A.D

